

الجزء الاول من كتاب نيل المآرب بشرح دليل
الطالب للشيخ الامام عبد القادر
ابن عمر الشيباني على مذهب
الامام الميجل أحمد بن
محمد بن حنبل
رضى الله
عنه

• (فهرسة الجزء الاول من نيل المآرب بشرح دليل الطالب) •

صفحة	صفحة
٣٩ فصل فيما يكره في الصلاة	٤ كتاب الطهارة
٤٠ فصل فيما يبطل الصلاة	٦ باب الاثنية
٤١ باب سجود السهو	٧ باب الاستجماء وآداب الخل
٤٢ باب صلاة التطوع	٨ فصل يسن لداخل الخلافة تقديم اليسرى
٤٤ فصل وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار	الخ
٤٥ فصل ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل	٨ باب السواك
٤٦ فصل في أوقات النهي	٩ فصل يسن حلق العانة
٤٧ باب صلاة الجماعة	١٠ باب الوضوء
٤٨ فصل ومن أحرم مع امامه أو قبل اتمامه	١٠ فصل فالنية هنا قصد رفع الحدث
• لتكبيرة الاحرام الخ	١٠ أو قصد ما تجبه الطهارة الخ
٤٩ فصل في الامامة	١٠ فصل في صفة الوضوء
٥٠ فصل يصح وقوف الامام وسط المأمومين	١١ فصل وسنته ثمان عشرة الخ
٥١ فصل في ذكر الاعداء المبيحة لترك الجمعة والجماعة	١٢ باب مسح الخفين
٥١ باب صلاة أهل الاعذار	١٣ باب نواقض الوضوء
٥٢ فصل في صلاة المسافرين	١٤ فصل من يتقن الطهارة وشك في الحدث الخ
٥٣ فصل في حكم الجمع بين الصلاتين	١٥ باب ما يوجب الغسل
٥٥ فصل في صفة صلاة الخوف	١٦ فصل وشروط صحة الغسل سبعة
٥٥ باب صلاة الجمعة	١٧ فصل في الاغسال المستحب
٥٧ فصل يحرم الكلام والامام يخطب	١٨ باب التيمم
٥٨ باب صلاة العيدين وضمتها	٢٠ فصل واجب التيمم التسمية الخ
٥٩ فصل يسن التكبير المطلق	٢٢ باب ازالة النجاسة الحكومية
٥٩ باب صلاة الكسوف	٢٤ فصل المسكر المانع من سجدة وكذا
٦٠ باب صلاة الاستسقاء	الحشيشة الخ
٦٢ كتاب الجنائز	٢٥ باب الحيض
٦٣ فصل في غسل الميت	٢٦ فصل المبتدأة بصفرة أو كدرية تجلس
٦٤ فصل في الكلام على الكفن	بجهد ما تراه الخ
٦٥ فصل في الصلاة على الميت	٢٧ باب الاذان والاقامة
٦٦ فصل في حمل الميت ودفنه	٣٠ باب شروط الصلاة
٦٨ فصل في أحكام المصاب والتعزية	٣٤ كتاب الصلاة
	٣٧ فصل وواجباتها ثمانية

٦٩ كتاب الزكاة

٧٠	باب زكاة السبائة
٧٠	فصل وأقل نصاب البقر الخ
٧١	فصل في حكم الخلطة
٧١	باب زكاة الخارج من الارض
٧٢	فصل ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر
٧٣	باب زكاة الاثمان
٧٣	فصل وتحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة
٧٤	باب زكاة العروض
٧٤	باب زكاة الفطر
٧٥	فصل والافضل اخراجها يوم العيد الخ
٧٦	باب اخراج الزكاة بعد استقرارها
٧٦	فصل ويشترط لخراجها ثمانية الخ
٧٧	باب أهل الزكاة
٧٨	فصل ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر الخ
٧٨	فصل وتسن صدقة التطوع
٧٩	كتاب الصيام
٨٠	فصل وشرط وجوب الصوم الخ
٨١	فصل يحرم على من لا عذره الفطر
٨١	فصل في المقطرات
٨٢	فصل ومن جامع في نهار رمضان الخ
٨٣	فصل ومن فاته رمضان الخ
٨٣	كتاب الاعتكاف
٨٥	كتاب الحج
٨٦	باب الاحرام
٨٦	باب محظورات الاحرام
٨٨	باب القدية
٨٩	فصل والصيد الذي له مثل من النعم الخ
٨٩	فصل ويحرم صيد حرم مكة
٩٠	باب أركان الحج وواجباته
٩١	فصل وشروط صحة الطواف الخ
٩١	فصل وشروط صحة السعي ثمانية

٩١ باب القوات

٩٢	باب الاخضية
٩٢	فصل ويسن نحر الابل قائمة الخ
٩٤	فصل في العقبة
٩٥	كتاب الجهاد
٩٦	فصل والاسارى من الكفار وعلى قسمين
٩٦	فصل ومن قتل قتيلا في حالة الحرب فله
	ملبه
٩٧	فصل يذكرفيه أموال الفتي ومصارفها
٩٧	باب عقد الذمة
٩٨	فصل ويحرم قتل أهل الذمة الخ
٩٨	فصل ومن أبي من أهل الذمة بذل الجزية
٩٩	كتاب البيع
١٠٠	فصل ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء في
	المسجد
١٠١	باب الشروط في البيع
١٠٢	فصل والفساد المبطل الخ
١٠٣	باب الخيار
١٠٥	فصل ويمثل المشتري المبيع مطلقا
١٠٦	فصل ويحصل قبض المتكبل بالتمكيل الخ
١٠٦	باب أحكام الربا
١٠٧	فصل فاذا بيع المتكبل بمجنسه الخ
١٠٨	باب في أحكام بيع الأصول الخ
١٠٨	فصل واذا بيع شجر الفل الخ
١٠٩	فصل ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو
	صلاحها الخ
١٠٩	باب السلم
١١١	باب القرض
١١٢	باب الرهن
١١٣	فصل وللراهن الرجوع في الرهن الخ
١١٤	فصل ولا مرتين ركوب الرهن الخ
١١٤	فصل من قبض العين لحظ نفسه الخ

صفحة	باب الضمان والكفالة	صفحة
١١٤	باب الضمان والكفالة	١٣٤
١١٥	فصل والكفالة هي أن يلتزم باحضارا الخ	فصل تجب أجرة في اجارة عين الخ
١١٦	باب الخوالة	١٣٥
١١٦	باب الصلح	باب المسابقة
١١٩	كتاب الجبر	١٣٦
١٢٠	فصل وفائدة الجبر أحكام أربعة	فصل والمستعير في حكم استيفاء النفع
١٢٢	فصل ومن دفع ماله الى صغير او مجنون	كالمتاجر
١٢٣	فصل وولاية المملوك للمالك الخ	١٣٧
١٢٣	فصل وللولى مع الحاجة ان يأكل من	كتاب القصب
	مال موليه الخ	١٣٨
١٢٣	باب الوكالة	فصل وعلى الغاصب ارش نقص
١٢٤	فصل والوكالة والشركة الخ	المقصوب
١٢٥	فصل وان باع الوكيل بأقل من ثمن	١٣٩
	المثل الخ	فصل ومن أنفق ولوسم واما لا غيره ضمنه
١٢٦	كتاب الشركة	١٤٠
١٢٧	فصل الثاني المضاربة الخ	فصل ولا يضمن رب بهيمة غير ضاربة
١٢٩	فصل الثالث شركة الوجوه الخ	١٤٠
١٣٠	باب المساقاة	باب الشفعة
١٣١	باب الاجارة	١٤١
١٣١	فصل والاجارة ضربان الخ	باب الوديعة
١٣٢	فصل والمستأجر استيفاء النفع الخ	١٤٢
١٣٣	فصل والاجارة عقد لازم الخ	فصل واذا أراد المودع السفر
١٣٤	فصل والاجير قسمان	١٤٣
		فصل والمودع أمين
		١٤٣
		باب احياء الموات
		١٤٤
		فصل ويحصل احياء الارض الموات الخ
		١٤٤
		باب الخ باب الجمالة
		١٤٥
		باب اللقطة
		١٤٦
		فصل وهذا القسم الاخير ثلاثة أنواع الخ
		١٤٧
		فصل ويحرم تصرفه فيها
		١٤٨
		باب الاقبط
		١٤٩
		فصل وميراث الاقبط وديته ان قتل
		ليت المال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بصفات الكمال المنعوت بنعوت الجلال والجمال المتجيب الى خلقه بالانعام والافضال والعطاء والنوال المحسن على عجز الايام واللبال أحدهم جدا لا تغيره ولا زوال وأشكره شكر التحول له ولا انفصال واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا مثل له ولا مثال شهادة آخرها اليوم لا يسع فيه ولا خلال واشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الداعي الى أصح الأقوال وأشد الأفعال المحكم للأحكام والمميز بين الحرام والحلال صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خير صعب وآل صلاة دائمة بالغدو والأصال (أما بعد) فان الاشتغال بالعلم من أفضل القربات وأجل الطاعات وأكثر العبادات خصوصاً علم الحلال والحرام الذي به قوام الانام ويتوصل به الى العلم بالاولى والاخرى وتوصل به السعادة في الاولى والعقبى (ولما) رأيت الكتاب الموسوم بدليل الطالب لنيل المطالب تأليف الشيخ الامام والخبير البحر الهمام مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي تغمدته الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته في غاية الوقع وأعظم النفع من سائر المختصرات لم يأت أحداً بمثاله ولا نسج على منواله غير انه يحتاج الى شرح يسفر عن وجوه مخدرة النقاب ويبرز من خفي مكنونه ما وراء الحجاب فاستخرت الله تعالى وطلبت منه المعونة والرشاد والسداد وسألته أن يدني بجمده وأسأل من وقف عليه أن يستر زلي فان بضاعتي مزجة ولست من أهل هذا الميدان ولكن علاقته لنفسى ولمن شاء الله تعالى من بعدى (وسميته) نيل المآرب بشرح دليل الطالب والله أسأل أن يتقع به من اشتغل به وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم مقرباً لديه في جنات النعيم انه رؤف رحيم (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ المصنف كتابه بالسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعمل بجديت كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتأى ناقص البركة والله علم على الذات

الواجب الوجود المسبح لجميع المحامد والرحمن الرحيم وصفان لله تعالى مشتقان من الرحمة
ومعنى الرحمن المقيض للخالق النعم والرحيم المقيض لدقائقها (الحمد لله) أى الوصف بالجميل
الاختيارى على قصد التعظيم والتجليل ثابت لله تعالى والحمد عرفا فعل ينبى عن تعظيم المزمع
من حيث انه منعم على الخامد أو غيره (رب العالمين) أى مالك جميع الخلق من الانس والجن
والملائكة والدواب وغيرهم وكل منها يطاق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وهو
من العلامة لانه علامة على موجوده (وأشهد) أى أعلم (أن لا اله) أى معبود بحق فى الوجود (الا
الله وحده لا شريك له) فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله (مالك يوم الدين) أى يوم الجزاء وهو يوم
القيامة وخص بالذكر لانه لا ملك ظاهر لاحد الا الله سبحانه وتعالى (وأشهد) أى أعلم (ان محمدا)
سمى به لكثرة خصاله الحميدة (عبد) قال أبو على الدقاق ليس شئ أشرف ولا أتم للمؤمن من
الوصف بالعبودية (ورسوله) الى الخلق أجمعين والرسول انسان أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه
أخص من النبى (المبين) الموضح (لاحكام شرائع الدين) من - لال وحرام ومكروه ومباح
ومندوب (الفائز بمنتهى الارادات من ربه) من النظر الى ربه بعين رؤسه الشريف والشافة
العظمى وغيرهما مما لا يحصى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم (فمن تمسك بشريعتي) باتباع
الاوامر واجتناب المناهى (فهو من الفائزين) دنيا وأخرى (صلى الله وسلم عليه) الصلاة من الله
الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء وقال بوجوب الصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه جماعة منهم ابن بطنة من الحنابلة وشيخنا البلبانى والخليلى من الشافعية
والنخعى من المالكية والطحاوى من الحنفية (وعلى جميع الانبياء والمرسلين) عدد ما كان
وعدا ما يكون وعددها هو كائن فى علم الله تعالى الى يوم الدين (وعلى آل كل) من جميع الانبياء
 والمرسلين (وصحبه) نقل الخطيب عن الامام أحمد رحمه الله قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه وهذا مذهب أهل الحديث
نقله عنهم البخارى وغيره (أجمعين) تأكيد لآل والأصحب لافادة الاحاطة والشمول (وبعد)
يؤتى به اللاتقال من اسلوب الى آخر أى من كلام الى كلام آخر استحبابا فى الخطب والمكاتبات
(فهذا) اشارة الى ما استحضره فى ذهنه وأقامه مقام الملقوظ المقروء الموجود بالعيان سواء كانت
الخطبة قبل التأليف أو بعده بناء على ان مسمى الكتاب اللفاظ من حيث دلالتها على المعانى
(مختصر) أى كتاب مختصر اللفظ تام المعنى (فى الفقه) وهو لغة القوم وعرفا معرفة الاحكام
الشرعية الفرعية بالنقل أم بالقوة القرينة والفقيه من عرف جملة تعاليمها كذا (على
المذهب الاحمد) أى المرمى (مذهب) يفتح الميم هو الطريق يقال ذهب مذهباً حقاً وذهباً
وذهباً باوجده مذهب (الامام أحمد) بن محمد بن حنبل الشيبانى والصديق الثانى رضى الله
عنه وأرضاه وجعل الجنة مقبليه ومثواه وجعنا به فى دار كرامته آمين (بالفت فى ايضاحه رجاء
الغفران) من الله جل وعلا (وينت فيه الاحكام) جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتناء أو التخيير أو الوضع (أحسن بيان لم أد كرفيه) أى فى هذا المختصر
(الاما جزم بعصته أهل التصحيح والعرفان) من أئمة المذهب منهم العلامة القاضى علاء الدين
على المرداوى (وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح) من أئمة المذهب (والاقتان وسعيته بدليل

الطالب لنيل المطالب والله أسأل) لا غيره (ان ينفع به) كل (من اشتغل به و) الله أسأل (أن
(يرحمني والمسلمين انه أرحم الراحمين)

*** (كتاب الطهارة) ***

أى مكتوب جامع لاحكام المسائل التى تتعلق بالطهارة وبدأ الفقهاء بالطهارة لان أكدر كان
الدين بعد الشهادتين الصلاة المشترط لها الطهارة والشرط مقدم على المشروط ثم الطهارة
معناها لغة النزاهة والنظافة عن الاقدار (وهى) ثمرعا (رفع الحدث) وهو زوال الوصف
الحاصل بالبدن المانع من الصلاة والطواف ومس المصنف وينقسم الحدث الى أصغر وأكبر
فما أوجب الغسل يسمى أكبر وما أوجب الوضوء يسمى أصغر (وزوال الخبث) أى النجاسة
الطارئة على محل طاهر (وأقسام الماء) باعتبار ما يتنوع اليه فى الشرع (ثلاثة) لانه اما أن
يجوز به الوضوء أولا الاقل الطهور والثانى اما أن يجوز شربه أولا الاقل الطاهر والثالث النجس
(أحداه طهور) أى مطهر لا غيره وغيره من الماء والمائعات لا يطهر (وهو) أى الماء الطهور
فى الحكم (الباقى على خلقته) التى خلق عليها مطلقا فلا يقيد بوصف دون وصف وهو ما نزل
من السماء أو نبع من الارض سواء كان عذبا أو ملحيا أو داء أو حاراً (يرفع) وحده (الحدث) نص
عليه (ويرزى الخبث) الطارئ على محل طاهر قبل طروقه لان نجس العين لا يطهر (وهو) أى
الماء الطهور (أربعة أنواع) أشار للاول بقوله (ما) أى نوع (يحرم استعماله) مطلقا (ولا يرفع
الحدث ويرزى الخبث) مع حرمة استعماله (وهو ما ليس مباحا) كسروق ومنهوب بخلاف
ما اذا غصبه انا ووضع فيه ماء مباحا فان الطهارة به صحيحة مع حرمة استعمال الاناء وأشار الى
الثانى بقوله (وما) أى نوع من الطهور (يرفع حدث الاثني لالرجل البالغ والخنثى وهو
ما خلت به المرأة المكنتة) ولو كافرة (لطهارة كاملة) لا بعضها (عن حدث) لا خبث وطهر
مستحب والمراد بالخلوة بأن لا يشاهدها مميز ولا فرق بين الحر والعبد والمرأة والرجل والكافر
والمسلم فى المشاهدة وظاهره انه اذا خلت بالتراب للتميم لا تؤثر خلوتها وانه يجوز للرجل إزالة
الخبث بما خلت به وانه لا تأثير لخلوة الخنثى بالماء القليل ويشترط كون الماء أقل من قلتين وأشار
لثالث بقوله (وما) أى نوع (يكراه استعماله) فى حق الرجل والمرأة والخنثى وظاهر الكراهة
فى أكل وشرب وطهارة وغير ذلك (مع عدم الاحتياج اليه) لان كراهته من طريق الورع ومع
الحاجة اليه يتعين وجوب استعماله (وهو ماء بئر بمقبرة) بتقليب الباء وكراهة شوكها (و) كراهته
أيضا (ما شئت حرما وبرده) ووجهه ظاهر (أو وضئ بنجاسة) فانه يكره ولو برد لانه لا يسلم غالبا
من صعود أجزاء الطهارة من النجاسة اليه (أو وضئ بمغصوب) فانه يكره (أو استعماله فى طهارة
لم تجب) فانه يكره كتجديد وضوء وغسله ثانية وثالثة أو فى غسل من الستة عشر غسلا وثانى ان
شاء الله تعالى (أو) استعماله (فى غسل كافر) لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وشمل الذمبة التى
تقتسل من الحيض والنفساء لخل وطئها وزوجها المسلم لانه لا يسلم به الطهورية (أو تغير) ريحه
أو طعمه أو لونه (بمخ ماء) فطهور ومكره لان المتغير به منعقد من الماء فأشبهه النجس واقتضى
ذلك ان الملح المائى لو انة قد من ماء طاهر فحكمه كباقى الطهارات وعلم منه ان الماء ان تغير بالمخ
الماء فى سلبه الطهورية (أو تغير) بما لا يمازجه) من الطهارات (كتغيره بالعود القمارى) بفتح

القاف (وقطع الكافور والدهن) فطهور مكروه (ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة الخبث) فقط
 تشرى بقاله ولا يكره استعماله في الطهارة من الحدث وأشار الرابع بقوله (وما) أى نوع (لا يكره
 استعماله) مطلقا (كماء البحر والآبار والعيون والانهار والحمام) وظاهره ولو كان وقوده نجسا
 لان الصلابة رضى الله عنهم دخوله وخصوصا فيه (ولا يكره المسخن بالشمس) سواء سخن بآفاه
 منطبع أو غيره في بلاد حارة أو باردة وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعائشة رضى
 الله تعالى عنها وعن أبيها وقد سخن ماء في الشمس لا تقع على فانه يورث البرص قال النووي هو
 حديث ضعيف باتفاق المحققين ومنهم من يقول هو موضوع وكذا حديث أنس لا تغتسلوا بالماء
 الذى سخن بالشمس فانه يعدي من البرص قال ابن المنجا غير صحيح (و) لا يكره (المتغير بطول
 المكث أو بالريح من محومية) كجاءة محل القاذورات (أو بما يشق صوت الماء عنه) مما
 يغيره (كطعاب) وهو خضرة تعالو على وجه الماء المزمع ولا يكره ما تغير بسمك وجراد وبما
 لا نفس له سائله كالخنافس والعقرب والصراصير ان لم تكن من كنف ونحوها المشقة الاحتراز
 عن ذلك (وورق شجر مالم يوضع) أى الطعاب وورق الشجر بشرط الوضع أن يكون قصدا من
 آدمى عاقل فلو كان الوضع من بهيمة أو غيرهم أو مجنون لا يسلب الماء الطهورية (الثاني) من
 المياه (طاهر) غير مطهر (يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث) كالأكل والشرب
 والطبخ وغير ذلك من العادات (وهو) أى الطاهر (ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه
 : مخالطة شئ طاهر) من غير جنس الماء لا يشق صوت الماء عنه سواء طبخ فيه كرق الباقلا أو لا
 كما لو سقط فيه زعفران بقصد أو غيره ولا يسلبه التغير اليسير من صفة من صفاته وعلم من كلامه
 انه لو كان التغير اليسير من صفاته الثلاثة أثر وكذلك من صفتين (فان زال تغيره) أى الماء المتغير
 بالطاهر (بنفسه عاذا الى طهوريته ومن الطاهر ما كان قابلا) أى أقل من قلتين (واستعمل في
 رفع حدث) لانه أزال ما نعا من الصلاة فأشبهه ما لو أزال به نجاسة (أو انغمست فيه) أى في الماء
 القليل (كل يد المسلم المكلف النائم ليلانوما ينقض الوضوء) لو كان (قبل غسلها ثلاثا) وكل
 واحدة منهن واجبة (بنية وتسمية) عند أول الغسل (وذلك) أى الغسل ثلاثا بعد النية والتسمية
 (واجب) ولو بات مكتوفة أو في جراب ونحوه فتلخص من ذلك ان غسل يد القائم من نوم الليل
 لا يسلبه الطهورية الا اذا استوفى جميع هذه الشروط السبعة وأشار للاول بقوله كل وللثاني
 بقوله يد وللثالث بقوله المسلم والرابع بقوله المكلف والخامس بقوله النائم ليلانوما والسادس بقوله
 ينقض الوضوء والسابع بقوله قبل غسلها ثلاثا بالصفة المذكورة (تنبيه) * اذا غمس بعضها
 بنية سلب الماء الطهورية (الثالث) من أنواع المياه (نجس يحرم استعماله الا لضرورة) كدفع
 لقمة غص بها وليس عنه طهور ولا طاهر (ولا يرفع الحدث) وهو ما أوجب وضوء أو غسلا
 (ولا يزيل الخبث) الطارئ (وهو) أى الماء النجس (ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل) تغير أو لا
 مضى زمن تسرى فيه النجاسة أو لا ولو لم يدركها الطرف (أو كان كثيرا) أكثر من قلتين (وتغير
 بها) أى بالنجاسة الواقعة فيه (أحدا أو صافه) طعمه أو لونه أو ريحه قل التغير أو كثير (فان زال
 تغيره) أى الكثير (بنفسه طهرا وبإضافة طهور) كثير (البه أو بنزع منه) أى الكثير
 (ويبقى بعده) أى بعد النزع (كثير) أى قلتان فما كثير (طهر) أى صار طهورا (والكثير قلتان

الريح لقوله صلى الله عليه وسلم من استنجى من الريح فليس منا (و) لا (التجسس الذي لم يلقوا
المحل) كالبعر الناشف والخصا

• (فصل • يسن لدخول الخلاء) بالمد وهو المكان المعد للقضاء الحاجة ومريد القضاء حاجة
بالعصراء (تقديم اليسرى) دخولا لأن اليسرى تقدم للأذى والمعنى لما سواه (وقول بسم الله
أعوذ بالله من الخبث والخبائث) لأن التسمية يبدأ بها للتبرك ثم يستعيذ وانما قدم التعوذ في
القراءة على البسملة لأنهم من القرآن والاستعاذة من أجل القراءة والخبث الشر والخبائث
الشياطين وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين (واذا خرج) المتخلى (قدم) رجله (اليمين)
لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة (وقال غفرانك) نصب على المفعولية أي أسألت غفرانك
مأخوذا من الغفر وهو الستر (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لما روى أنس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني رواه
ابن ماجه (ويكره في حال التخلي) لقضاء الحاجة (استقبال الشمس والقمر) بلا حائل لما فهم ما
من نور الله عز وجل (وهب الريح) بلا حائل خشية أن يرد عليه البول فينجسه (و) يكره
(الكلام) في الخلاء ولو سلاما أو رد سلام ويكره الكلام في مواضع المهن المستقرة كالخلاء
والحمام وما أشبه ذلك نقله في الغنية (و) يكره (البول في اناء) بلا حاجة (و) يكره البول في (شق)
بفتح الشين (و) يكره البول في (نار) لأنه يورث السقم (و) يكره البول في (رماد) ذكره في الرعاية
(ولا يكره البول قاعا) ولو غير حاجة بشرطين الأول أن يأمن تلويثا الثاني أن يأمن ناظرا
(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ولا تكن شرقا أو غربا رواه الشيخان وانما يحرم بشرطين الأول أن
يكون (في العصراء) والثاني أن يكون (بلا حائل ويكفي ارتخاء ذيله) والاستتار بداية وجدار
وجبل ولو كؤخرة رحل (و) يحرم (أن يبول أو يتغوط بطريق مسلول) لقوله صلى الله عليه
وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل النافع (و) يحرم أن يبول أو
يتغوط (بظل نافع) ومثله مشمس زمن الشتاء ومتحدث الناس الآن يكون حديثهم غيبة أو غيبة
(وتحت شجرة عليهم أثر بقصد) مأكول أو لانه يفسدها وتعاهاها النفس (و) يحرم أن يبول أو
يتغوط (بين قبور المسلمين) وعليه (و) يحرم (أن يلبث في الخلاء) (فوق) قدر (حاجته) ولا فرق
بين أن يكون في ظلمة أو حمام بحضرة ملك أو بيني أو حيوان أو لا ذكره في الرعاية

• (باب السؤال) •

السؤال والمسؤال اسم للعود الذي يتسول به (يسن) السؤال (بعود) لين (رطب) ينقي القم ولا
يجرح (ولا يفتت) في القم ويكره بما يجرحه أو يضره كعود رمان أو يفتت لانه مضاد لغرض
السؤال (وهو) أي السؤال (مسنون مطاقتا) أي في جميع الاوقات (الابعد الزوال للصائم)
برطب أو يابس (فيكره ويسن) السؤال (له) أي للصائم (قبله) أي قبل الزوال (بعود يابس
ويباح) السؤال للصائم قبل الزوال (ب) عود (رطب ولم يصب السنة من استاك بغير عود) كن
استاك بأصبعه أو خرقة وسواء كانت أصبعه متصلة أو منفصلة وسواء كانت خشنة أو لا
(ويتأكد) السؤال في عشرة مواضع أشار إلى الأول بقوله (عند وضوء) الحديث أبي هريرة

رضي الله عنه مرفوعا لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال مع كل وضوء أي أمر ايجاب
وأشار للثاني بقوله (وصلاة) قال في المبدع وهو عام في الفرض والنفل حتى صلاة المتيمم وفاقد
الطهورين وصلاة جنازة والظاهر انه لا يدخل فيه الطواف وسجدة الشكر والتلاوة اه وأشار
لثالث بقوله (وقراءة القرآن) تطيبا اللهم لتأذي الملك حين يضع فاه على فيه الملقف القرآن
وأشار للاربع بقوله (وانتباء من نوم) ليلا أو نهارا وظاهره ولولم ينقض الوضوء لتسميتهم له نوما
وأشار للخامس بقوله (وتغيير رائحة فم) بأكل أو غيره لان السؤال مشروع لتطيب
الفم وازالة رائحته فتأ كدعنه دغيره وأشار للسادس بقوله (وكذا عند دخول مسجد) جزم به
التركشي وأشار للسابع بقوله (ومنزل) اختياره الحمد لقول عائشة رضي الله عنها وعن أبيها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته يبتدئ بالسؤال وأشار للثامن بقوله (وطالة
سكوت) لانه مظنة تغيير رائحة الفم وأشار للتاسع بقوله (وصفرة اسنان) لازالتها والعاشر خلو
المعدة من الطعام والسنة ان يكون السؤال في اليسرى ويبتدأ بالشق الايمن ويكون عرضا
بالنسبة الى الاسنان ومن أعظم فوائد انه يذكر الشهادة عند الموت ويرضى الرب ويضم
الطعام ويغذي الجائع (ولا بأس ان يتسول بالعود الواحد اثنان فصاعدا) الحديث عائشة رضي
الله عنها وعن أبيها

❖ (فصل في حق العانة) وهو الاستحداد وله قصة وازالة بماء من تنوير وغيره وتكره
كثرة التنوير قال الغزالي قبل ان النورة في كل شهر مرة تطفى الحرارة وتنقى البدن وفي نسخة
اللون وتزيد في الجاع ولم يذكر والانف فظاهره ابقاؤه ويتوجه أخذه اذا خش قاله في الفروع
(و) يسن (تف الابط) فان شق حلقه أو تنور (و) يسن (تقليم الاظفار) لقول النبي صلى الله عليه
وسلم القطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط متفق عليه
ويسن محالفا نيبداً بخصمرا يعني ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم
الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر صححه في الانصاف وروى من قص اظفاره محالفا لم يرد
في عينيه رمدا وفسر الحديث ابن بطيعة بما ذكر ويستحب غسلها بعده ويكون ذلك يوم الجمعة زاد
في الاقتناع قبل الصلاة (و) يسن (النظر في المرأة) وقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي
وحرم وجهي على النار (و) يسن (التطيب بالطيب) فلارجل عما يظهر ريحه ويخفي لونه كالعود
والمسك والعنبر والمرأة في بيتها بما شلعت وفي غيره عما يظهر لونه كالإصمين والورد والحناء (و)
يسن (الاكتمال كل ليلة) قبل النوم (في كل عين ثلاثا) بأغده طيب (و) يسن (حفا الشارب)
قال في النهاية اخفاء الشوارب ان تبالغ في قصها (و) يسن (اعفاء اللحية) بان لا يأخذ منها شيئا
قال في المذهب ما لم يستهجن طولها (وحرم حلقها) ذكره الشيخ في الدين رحمه الله تعالى (ولا
بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها) هكذا نص الامام أحمد (والختان واجب على الذكر) بأخذ
جلدة الحشفة (و) واجب على (الانثى) بأخذ جلدة فوق بحل الايلاج تشبهه عرف الدين
ويستحب ان لا تؤخذ كلها منها وخشني في فرجها (عند البلوغ) لانه ليس أهلا للكلية قبله ما لم
يخف على نفسه فيباح (و) الختان (قبله) أي البلوغ (أفضل) فيها ما بها والافضل ان يجتقن يوم
حادي وعشرين فان تركت حتى يشتد ويقوى قاله في المستوعب في العقيدة

* (باب الوضوء) *

أى هذا باب يد كرفيه فروض الوضوء وشروطه وواجباته (تجب فيه) أى الوضوء (التسمية) وتجب أيضا فى الغسل والتيمم وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء أى قول بسم الله (و) على الوجوب (تسقط سهوا وجهلا) قال شيخنا البلباني كغسل وغيره مما تجب له التسمية (وان ذكرها) أى التسمية (فى اثنتائه) أى فى اثناء الوضوء والغسل (ابتداء) لانه أمكنه أن يأتي بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها فى أوله وعلم منه انه اذا لم يذكرها حتى فرغ لم تلزمه الاعادة وقال فى الاقتناع سعى وبني (وفروضه) أى الوضوء ولو مستحبا (سنة) الاول (غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق) (و) الثانى (غسل اليدين مع المرفقين) (و) الثالث (مسح الرأس كله ومنه الاذنان) (و) الرابع (غسل الرجلين مع الكعبين) (و) الخامس (الترتيب) بين الاعضاء المذكورة كما ذكر الله تعالى وأما الترتيب بين اليدين والرجلين فلا يجب حكى ابن المنذر الاجماع على ذلك فان نكس وضوءه بأن بدأ بشئ قبل غسل الوجه فلا يحد ب (و) السادس (المواالة) وهى ان لا يؤخر غسل عضو حتى يحذف ما قبله بزمان معتدل فلولم تجب لأجرأ غسل الامة فقط وانما لم يشترط فى الغسل لان المغسول فيه بمنزلة العضو الواحد (وشروطه) أى الوضوء (ثمانية) ولو مستحبا الاول (انقطاع ما يوجب به) من حيض ونفاس ونحوهما (و) الثانى (النية) لخبرنا انما الاعمال بالنيات أى لا عمل جائز الا بالنية فان قيل الاسلام عبادة ولا يفقه قرأ نية فقال أبو ابقاه ليس بعبادة اصـ دوره من الكافر سلمنا لكن للضرورة وأما النية فلقطع التسلسل (و) الثالث (الاسلام) (و) الرابع (العقل) (و) الخامس (التمييز) لان سن التمييز أدنى سن يعتبر قصد الصغير فيه شرعا (و) السادس (الماء الطهور المباح) (و) السابع (ازالة ما يمنع وصوله) أى الماء الطهور المباح من شمع او عجين ونحوهما (و) الثامن (الاستنجاء أو الاستجمار)

* (فصل فى نية هنا) فى الوضوء (قصد رفع الحدث) بذلك الوضوء (أو قصد) استباحة (ما) أى فعل (تجب له الطهارة ك) استباحة (مسلاة) استباحة (طواف) استباحة (مس محضف) وتعين نية الاستباحة ان حدثه دائم كاستحاضة ومن به سلس يوق ونحو ذلك ويرتفع حدثه ولا يحتاج الى تعيين نية القرض (أو قصد ما) أى قول أو فعل (تسنى له) الطهارة كان ينوى الوضوء (كقراءة وذكروا اذان ونوم ورفع شك وغضب) لانه من الشيطان والشيطان من النار والماء يطفى النار (وكلام محرم) كغيبسة ونحوها (وجسوس) يجد وتدرى علم) قدمه فى الرعاية (وأكل) وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (فى نوى شىء) بأن ذلك ارتفع حدثه) أما اذا نوى التحديد المسنون بان صلى بالاول ناسيا حدثه فانه يرتفع حدثه فلولم يصل بالاول أو كان ذا كرا لحدثه لم يرتفع (ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى) كما لو أراد أن يقول نويت أصلى الظهر فقال نويت صيام غد (ولا) يضر (شك فى النية أو فى فرض بعد فراغ كل عبادة) من العبادات سواء كانت صلاة أو صياما أو غيرهما (وان شك فيها) أى فى النية (فى الاثناء استأنف) لان الاصل انه لم يأت بها كما لو شك فى غسل عضو أو مسح رأسه فى الاثناء

* (فصل فى صفة الوضوء) * الكامل (وهى ان ينوى) الوضوء للصلاة ونحوها أو ينوى رفع الحدث (ثم يسمى) أى يقول بسم الله لا يكفيه غيرها وكذا كل موضع وجبت فيه ظاهر ترتيبه

بشم انه لو قدم التسمية على النية لم يصح وضوءه أفاده شيخنا البلباني (ويغسل كفيه ثلاثاً ثم يغسل وجهه) ثلاثاً (ويستشق) ثلاثاً ان شاء من غرة وهو أفضل وان شاء من ثلاث وان شاء من ست (ثم يغسل وجهه) ثلاثاً (من منابت شعر الرأس المعتاد) غالباً فلا عبرة بالافرع بالقاء وهو الذي ينبت شعره في بعض جهته ولا بالاجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه مع ما انفرد من اللعين والدقن طولاً ومن الاذن الى الاذن عرضاً (ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية الا ان لا يصف البشرة) فانه يجزئ غسل ظاهره وحكم عنفة وشارب وحاجب ولحمة امرأة وخنثى اذا كانت كثيفة أو خفيفة حكم اللحية (ثم يغسل يديه مع مرفقيه) وأصابع زائدة ويد أصاها بعمل فرض أو بغيره ولم تميز (ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه) كالوسخ داخل انفه يشق التكرار منه أولاً قال في حاشية المنتهى قلت ومثله ما يهاتق بأصول الشعر من قل ونحوه وما يكون يشقوق الرجل من الوسخ وألحق به الشيخ كل يسير منع حيث كان من البدن كقدم وعين ونحوهما واختاره (ثم) اذا غسل يديه (يسح جميع ظاهر رأسه) بالماء فلو مسح من له شعر البشرة لم يجزه كما لو غسل باطن اللحية ولو حاق البعض فنزل عليه شعر ما لم يحاق أجزاء المسح عليه (من حد الوجه الى ما يسمى قنأه والابيض فوق الاذنين منه) يمر يديه من مقدمه الى قنأه ثم يردهما الى الموضع الذي بدأ منه (ويدخل سبابقيه في صمخ أذنيه ويسح بابهاميه ظاهرهما) وهذه هي الصفة المسنونة وكيف مسح كفي (ثم) بعد مسح رأسه وأذنيه (يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان) اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم ويغسل الاقطع من مفصل مرفق وكعب وطرف عضد وساق

* (فصل * وسننه) أي الوضوء (ثمان عشرة) سنة الاول (استقبال القبلة و) الثاني (السؤال) عند المضمضة (و) الثالث (غسل الكفين ثلاثاً) لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء وتقدم (و) الرابع (البداة قبل غسل الوجه بالمضمضة و) بعده (الاستنشاق و) الخامس (المبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق (لغير اصائم و) السادس (المبالغة في سائر الاعضاء مطلقاً) اصائم وغيره وهي ذلك ما ينبوعه الماء وعركه به (و) السابع (الزيادة في ماء الوجه) لا ساريره ودواخله وخوارجه وشعوره قاله أحد (و) الثامن (تخليل اللحية الكثيفة) عند غسلها وان شاء اذا مسح رأسه نصاً (و) التاسع (تخليل الاصابع) من اليدين والرجلين فيخال أصابع رجليه بخنصره اليسرى من باطن رجليه فيبدأ بخنصر يميني الى ابهامها ويسرى ييسداً من ابهامها الى خنصرها ليحصل التيامن في التخليل وتخليل أصابع يديه احدهما بالآخرى (و) العاشر (أخذ ماء جديد للاذنين) بعد مسح رأس (و) الحادي عشر (تقديم اليمنى على اليسرى) حتى للقائم من نوم الليل وبين الاذنين (و) الثاني عشر (مجاورة محل الفرض) في الاعضاء الاربعة (و) الثالث عشر (الغسل الثانية والثالثة) قال القاضي وغيره الاولى فريضة والثانية فضيلة والثالثة سنة قال في المستوعب واذا قيل لك أي موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة فقل هنا (و) الرابع عشر (استصحاب ذكر النية الى اخر الوضوء) بقلبه بان يكون مستحضر الها في جميع الطهارة لتكون أفعاله كلها متترنة بالنية (و) الخامس عشر (الاتيان بها) أي النية (عند غسل الكفين) فان غسلها ما بغير نية فكمن لم يغسلها (و) السادس عشر (النطق بها) أي النية

(سراً) ليوافق اللسان القاب (و) السابع عشر (قول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله مع رفع يده إلى السماء بعد فراغه) لما روى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء أو يسبح
الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا افتحت
له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه مسلم وفي رواية فاحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى
السماء وساق الحديث (و) الثامن عشر (أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة) وتباح
المعاونة وتنشيف أعضائه وتركهما أفضل

• (باب مسح الخفين) •

وما في معناه كالجرموقين والجوربين وهو رخصة (يجوز بشرط سبعة) أشار للاول بقوله
(لبسمها) أي لبس زوجي الخف (بعد كمال الطهارة) فلا يدخل اليمنى في الخف بعد غسلها وقبل
غسل اليسرى ثم غسل اليسرى وأدخلها فيه وأراد المسح لزمه نزع اليمنى ولبسها قبل الحدث
(بالماء) فلا يلبسها على طهارة تيم لم يصبح المسح وأشار للثاني بقوله (وسترهما محل الفرض ولو)
كان الستر محل الفرض (بربطهما) كالزبول الذي له ساق وعري وأشار للثالث بقوله (وامكان
المشي بهما عرفا) لا كونه يمنع نفوذ الماء ولا كونه معنادا فيصيح على الخف من الجلود واللبود
والخشب والحديد والزجاج الذي لا يصف البشرة ونحو ذلك حيث أمكن المشي فيه وأشار للرابع
بقوله (وثبوتهم - ما بنقصهما) أو بعلين إلى خلعهما لا بربطهما أو شددهما وأشار للخامس بقوله
(واباحتهم - ما) سواء كانت هناك ضرورة تدعو إلى لبسه كخوف سقوط أصابعه من شدة البرد
أو لم تكن فلا يصح على مغطوب ولا لرجل على حرير بخلاف المرأة وأشار للسادس بقوله (وطهارة
عينهما) ولو اضطرورة ويتيمم مع الضرورة استور بالنجس ويعيد ما صلى به فان كان النجس خفا
تيمم مع خوف نزع الغسل الرجلين وان كان عمامة تيمم مع خوف نزعها المسح الرأس وان كان
جبيرة تيمم مع خوف نزعها الغسل ذلك العضو المشدود وأشار للسابع بقوله (وعدم وصفهما
البشرة) لصفاته كالزجاج الرقيق أو خفته كالجورب الذي يصف القدم (فيمسح المقيم والعاصي
بسنفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة) أي من ابتداء حديثه فلو مضى من الحدث يوم وليلة
لمقيم أو ثلاثا ان كان مسافرا ولم يمسه انقضت المدة (و) يمسح (المسافر) سفر قصر لم يمسه به (الثلاثة
أيام بلباسه من سفره في السفر ثم أقام) قبل مضى يوم وليلة (أو في الحضر ثم سافر) قبل مضى يوم
وليلة (أو شك في ابتداء المسح) بان شك هل ابتداء المسح بعد ان شرع في السفر أو قبل ان يشرع
فيه فالحكم في هذه المسئلة أنه (لم يزد على مسح مقيم) لان المسح عبادة يختلف حكمها بالسفر
والحضر فلا بد من تحقق وجود جميعها بالسفر حتى يحكم عليهم بالحكم السفر (ويجب مسح أكثر
أعلى الخف) ونحوه وسن ان يكون بأصابع يده مبتدئا من أصابع رجليه إلى ساقيه (ولا يجزئ
مسح أسفله) أي الخف (وعقبه ولا يسن) مسحهما مع الخف (ومتى حصل) شيء مما يوجب
الغسل (من جماع أو غيره) (أو ظهر بعض محل الفرض) أو خرج قدم أو بعضه إلى ساق خفه (أو
انقضت المدة) وهي اليوم والليلة للمقيم والثلاثة للمسافر (بطل الوضوء) وبطلت الصلاة
• (فصل • وصاحب الجبيرة) وهي أخشاب ونحوها تربط على الكسر أو نحوه سميت بذلك تفاؤلا

(ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليها بالماء جازاً) من غير تيمم
 مسح الخف بل أولى للضرورة (والا) بان وضعها على غير طهارة وخاف الضرر بنزعها (وجب مع
 الغسل) أى غسل الصحيح (ان يتيمم لها) لانه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه بخلاف التيمم له
 بجرح غير مشدود (ولا مسح) مع تيمم (ما لم توضع) أى الجبيرة (على طهارة وتجاوز محل فيغسل
 وي مسح ويتيمم لها) * (فلئذ) * اعلم ان الجبيرة تخالف الخف في مسائل عديدة منها عدم التوقيت
 بحدوثها وجوب المسح على جميعها ومنها دخولها في الطهارة الكبرى ومنها أن شدتها مخصوص
 بحال الضرورة ومنها ان المسح عليها اعزى منها لانه لا يشترط سترها محل الفرض ومنها انه يمين
 مسحه انبه على ذلك في الانصاف

* (باب نواقض الوضوء) *

جمع ناقضة (وهي) مفسداته أنواعها (ثمانية) أحدها الخارج من السيلين قليلاً كان أو كثيراً
 طاهراً كولد بلام (أو نجساً) كالبول وغيره ولوريجان قيل نادراً كان الخارج كالود
 أو معتاداً كالبول (الثاني) من الثمانية (خروج الجاسة من بقية البدن) وفيها تنقصيل (فان
 كان الخارج بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً) أى سواء كان قليلاً أو كثيراً من تحت المعدة أو من
 فوقها وسواء كان السيلان مفتوحين أو مسدودين لكن لو انسدت المخرج وانفتح غيره فأحكام
 المخرج باقية (وان كان) الخارج (غيرهما) أى غير البول والغائط (كالدّم والقيء) نقض ان خُش
 في نفس كل أحد بحسبه (لان اعتبار حال الانسان بما يستفحشه غيره خرج فيكون منقياً
 (الثالث) من الثمانية (زوال العقل) كدوث جنون أو برسام كثيراً كان أو قليلاً (أو تغطيته)
 بسكر أو (باغماء أو نوم) وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالاشياء الانوم النبي
 صلى الله عليه وسلم (ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً من جالس وقائم) فان شك في كثرة نومه لم
 ياتفت للشك وينتقض اليسير من راحة وساجد ومضطجع ومستند ومتكى ومحتب قال
 شيخنا الياءنى رحمه الله تعالى وماش (الرابع) من الثمانية (مسه) أى المماس (بيده) ولو زائدة
 (لاظفره) فلا ينتقض الممس به لانه في حكم المنفصل فينقض اللمس بحرف الكف وظهره وبطنه
 (فرج الاذى) سواء كان ذكر رجل أو قبل امرأة وهو فرجها الذي بين اسكنتها وسواء كان
 صغيراً أو كبيراً (المتصل) فلا ينتقض المنفصل لذهاب الحرمة بالقطع ويشترط أن يكون الفرج
 أصلياً فلا ينتقض بمس أحد فرجى ختمى مشكل إلا أن يمس الرجل ذكره بشهوة أو تمس المرأة
 فرجها بها (بلا حائل) فان مسه من وراء حائل لم ينتقض لانه من الحائل (أو من حلة دبره)
 أى الاذى (لا) ينتقض (مس الخصيتين ولا) ينتقض (مس محل الفرج البائن) لذهاب الاسم
 وينتقض من الذكر بفرج غيره كرفيقض من الذكر بقبل انثى أو دبره طلقاً بلا حائل لانه الخش
 من مسه باليد ولا ينتقض من ذكر بذكر ولا قبل بقبل أو دبر وعكسه (الخامس) من الثمانية
 (لمس بشرة الذكر الاثني أو الاثني الذي كره شهوة) لقوله تعالى أو لامستم النساء وأما كون
 اللمس لا ينتقض الا اذا كان شهوة فالجمع بين الآية والاخبار (من غير حائل ولو كان الممس
 ميتاً) كما يجب الغسل بوطء الميت (أو) كان الممس (محوراً) جزم به في المستوعب والمغنى
 والكافي وغيرهم (أو) كان الممس (محرملاً) نقض (لمس من دون سبع) ولا المرأة الطفل

ومن ولد فهو طفل او طفلة الى سن التمييز وهو تمام السبع سنين ولا نقض بلبس امرأة امرأة قاله
 في شرح المنتهى (ولا) نقض: (لمس سن وظفر وشعر ولا ينقض المس بذلك) أي بالسن والشعر
 والظفر لانه في حكم المنفصل واذ لم ينقض من أثنى استحباب الوضوء نص عليه الامام أحمد ذكره
 في القروع (ولا ينقض وضوء المسوس فرجه أو الملموس بدنه ولو وجد شهوة) أما المسوس
 فرجه فقال في الانصاف لا ينقض وضوءه ذكره أو أثنى رواية واحدة وأما الملموس لشهوة
 فصح المجد والآخر في النهاية وابن هبيرة وغيرهم عدم النقض ونقله والذي قبله في المنتهى ولا
 نقض بانتشاره ذكره عن فيكر وتكرار نظر (السادس من الثمانية غسل الميت) مسلماً كان أو
 كافراً صغيراً أو كبيراً ذكره أو أثنى وهو من المنردات (أو) غسل (بعضه) أي: بض الميت ولو في
 قيص ومفهومه أنه لو غسل يد السارق بعد قطعها لا ينقض وضوءه لانه بعض حتى ولا ان يمسحه
 صرح بالثمانية في الاقناع والمنتهى (والغسل هو من يقلب الميت ويأشبهه لامن يصب الماء)
 ونحوه (السابع) من الثمانية (أكل لحم الابل) سواء علمه أو جهله وسواء كان عالم الحديث
 الوارد في ذلك أو لا (ولو) أكله (نبأ أو مطبوخاً) تعبداً (فلانقض ببقية أجزائها ككبد وقلب
 وطحال وكرش وشحم وكلية) بضم الكاف (ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم
 ولا يحنث به) كل (ذلك من حلف لا يأكل لحمه) لانه لا يسمى لحماً ولا يرد عنه باسمه وصفته ولو
 أمر وكيله بشراء لحم فاشترى شيئاً من ذلك لم يكن ممثلاً ولا ينقض الشراء فان كان الحالف أراد
 اجتناب الدسم أو اقتضاء السبب حنثاً لما فيه من الدسم (الثامن) من النواقض (الردة)
 عن الاسلام أعادنا الله منها قال القاضي لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة
 الكبرى يعني اذا عاد الى الاسلام وقال الشيخ تقي الدين رجه الله تعالى له فائدة تظهر
 بما اذا عاد الى الاسلام فانا نوجب عليه الوضوء والغسل فان نواههما بالغسل أجزاء وان
 قلنا لم ينقض وضوءه لم يجب عليه الا الغسل وحكي ابن حبان وجها بان الوضوء لا يجب بالاسلام
 (وكلاً أو جب الغسل أو جب الوضوء غير الموت) فانه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء ولا
 نقض بازالة شعر وكشط جلدة ونحوهما هذه النواقض المشتركة بين المحاسن وغيره وأما الخصوصية
 كبطلان طهارة المسح على الخفين ونحوهما بمقراغ مدته وخلع حائله ونقض طهارة المستحاضة
 ونحوها بخروج الوقت فذكره في أبوابه *

* (فصل) من يتيقن الطهارة وشك في الحدث أو يتيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما يتيقن
 وهو الطهارة في الاولى والحدث في الثانية لحديث عبد الله بن زيد قال شكالى النبي صلى الله
 عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع
 صوتاً أو يجد ريحاً متفق عليه ولو عارضه ظن (ويحرم على المحدث) حدثاً أصغراً وأكبراً
 (الصلاة) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
 رواه الجماعة الا البخارى والصلاة شاملة للقرض والنفل والسجود المجرد كسجود التلاوة
 والشكر والقيام المجرد كصلاة الجنائز ولا يكفر من صلى محدثاً (و) يحرم عليه أيضاً (الطواف) ولو
 تقللان الطهارة شرط فيه (و) يحرم عليه أيضاً (مس المصحف) لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
 وهو برفع عناء النهي وبهذه وحواشيه (ببشرته بلا حائل) ولو بغير يد حتى الورق الأبيض

المتمصل به ولو كان الماء صغيرا لا يطهارة كاملة ولو تيمم سوا مس صغير لو حافيه قرآن
 فلا يحرم منه الوضوء من المحل الخالي من الكتابة ولا يجوز تمكين الصغير من المحل المكتوب فيه
 أمامه بجائل فلا يضركم كتحققه بكمه أو عود وحمله بعلاقة وفي كيس ولا يحرم من التفسير
 ومنسوخ التلاوة وان بقي حكمه ومس المأثور عن الله تعالى كالأحاديث القدسية والتوراة
 والإنجيل (ويريد من عليه غسل) على من هو محدث حدثنا أصغر (ب) شيئين (قراءة القرآن)
 أي قراءة آية قصا عدا رواية كراهة ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهم ما لا بعض آية ولو كرره ما لم
 يتحمل على قراءة تحرم عليه وله تمجيده والذكر وقراءة لا تجزئ في الصلاة لا سرارها وله قول
 ما وافق قرآنا ولم يقصده كالسجدة والتحميد وآية الاسترجاع وآية الركوب (واللبث في المسجد
 بلا وضوء) ولو صلى على عهد قال الشيخ حينئذ ويجوز أن ينام فيه حيث ينام غيره وإن كان النوم
 الكثير ينعض الوضوء فلو تضرع الوضوء واحتجج إليه بأنه من غير تيمم نصا واللبث بالتيمم أولى
 ويتمم للبه في الغسل إذا تضرع الوضوء عليه

(باب ما يوجب الغسل)

بالضم الاغتسال والماء يغتسل به وبافتح مصدر غسل (وهو) أي موجه (سبعة) أشياء
 (أحدها انتقال المني) يعني أن الغسل يجب بمجرد إحساس الرجل بانتقال المني من صلبه والمرأة
 بانتقاله عن تراثها وهي عظام الصدر (فلو أحس بانتقاله فخبه فلم يخرج وجب) عليه
 (الغسل) كخروجه ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما (فلو اغتسل له) أي للانتقال (ثم خرج
 بعده) أي بعد الغسل (بلا لذة لم يعد الغسل) كما لو خرج دفعة واحدة لانه خارج بلا شهوة أشبه
 الخارج لبرد بوجه عال أجدر رضي الله تعالى عنه (الثاني) من موجبات الغسل (خروجه) أي المني
 (من مخرجه) المعتاد فلو خرج من غير مخرجه لم يجب غسل (ولو دما) أي أحرأه صورة الشهوة
 عن قصره (ويشترط) لوجوب الغسل بخروجه (أن يكون بلا ذمة مالم يكن) الخارج منه المني (نائما
 ونحوه) كغمي عليه ويازم من وجود اللذة أن يكون دفقا فلهذا استغنى عن ذكره (الثالث)
 من موجبات الغسل (تغيب الحشفة كلها) أي حشفة الذكروهي ماتحت الجلدة المقطوعة
 من الذكر في الختان بشرط كونه الأصلية (أو) تغيب (قدرها من مقطوعها) ويترتب على
 تغيب الحشفة أحكام منها تحريم الصلاة والطواف وعبود الشكر والتلاوة ومس المصحف
 وقراءة القرآن واللبث في المسجد البوضوء وفساد الصلاة وعلى مغيبها في الحيض أو في النفاس
 الكفارة ويبطل الاعتكاف وفساد الحج والعمرة وتحليل للمبتوتة وتقرير المسمى أو مهر
 المنزل ويوجب العدة والاستبراء والجلد والتغريب والرجم ولحق الولد وإزالة الإجماع عن
 الكبيرة وتحسين الزوجين والقيمة في الإيلاء وتحريم بنت الزوجة وإحضار الماء للغسل وفساد
 الصوم الواجب والتطوع ويقطع التتابع في النذر المتتابع نهارا وفي الظهار مطلقا للمظاهر
 منها ويوجب الكفارة في الصوم والكفارة على الخالف على عدم الوطء والعقوبة في نكاح
 المتعة ودفع العنت وتحصل به الرجعة للعر والعبد والمبعض وسقوط خيار المعتقة تحت عبد
 وتغيبها الذي يوجب الغسل يشترط أن يكون (بلا طائل) لا انتفاء التقاء الختانين مع الحائل لأن
 الحائل هو الملاقي لختان كل من الغيب والمغيب فيه (في فرج) أصلي فلا غسل بتغيب حشفة

أصلية في قبل خنثى مشكل (ولو) كان الفرج الأصلي (دبرا) لوجود الفرج الأصلي ولو
(لميت) لأنه ايلاج في فرج (أو) كان (لهيمة أو طير) لأنه ايلاج في فرج أشبهه الأدمية (لكن
لا يجب الغسل الأعلى ابن عشر و بنت تسع) فيلزم الغسل من ذكر إذا أراد ما يتوقف على غسل
أو وضوء كصلاة وطواف ومس مصحف ولا يلزمه الوضوء إذا أراد اللبث في المسجد وإن مات
شهيدا قبل غسله غسل (الرابع) من موجبات الغسل (إسلام الكافر ولو مرتدا) أو عيضا سواء
وجد في كفره ما يوجب أو لا وسواء اغتسل قبل إسلامه أولا (الخامس) من موجبات الغسل
(خروج دم الحيض) وانقطاعه شرط لصحة الغسل له (السادس) من موجبات الغسل (خروج
دم النفاس) فلا يجب بولادة عرت عنه كما لو ألفت علقه (السابع) من موجبات الغسل
(الموت تعبدًا) لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع لبقاء سببه كالحائض ولو كان عن نجس لم يطهر مع
بقاء سبب التنجيس وهو الموت ويستثنى من ذلك الشهيد والمقتول ظلمًا

*(فصل * وشروط) صحة (الغسل سبعة) الأول (انقطاع ما يوجب) كفراغ جاع وانقطاع حيض
(و) الثاني (النية) للخبر السابق (و) الثالث (الإسلام و) الرابع (العقل و) الخامس (التمييز
(و) السادس (الماء الطهور المباح و) السابع (إزالة ما يمنع وصوله) ولا تشتط إزالة النجاسة التي
لا تمنع وصول الماء (وواجبه) واحد وهو (التسمية وتسقط سهوا) وجهلا كالوضوء (وفرضه)
واحد وهو (أن يعم بالماء جميع بدنه ودخل فيه وأنته) كوضوء لانهما في حكم الظاهر (حق
ما يظهر من فرج المرأة عند القعود) على رجلها (للقضاء حاجتها) لانه في حكم الظاهر لا ما أمكن
من داخله ولا غسل داخل عين ويجب غسل ما تحت خاتم ونحوه (وحتى باطن شعرها) أي المرأة
وكذلك الرجل مسترسلا كان أو غيره (ويجب نقضه) أي الشعر في الحيض والنفاث لا الجنابة
أي لا يجب نقضه للجنابة إن روت أصوله وحتى حشفة أelf مفتوحة (ويكفي الظن) أي ظن
المغتسل (في الأسباب) أي في وصول الماء إلى البشرة (وسننه) أي الغسل (الوضوء قبله) وصفته
كالوضوء المنقرد عن الغسل (وإزالة ما لوته من أذى) أي الطبخه من منى أو غيره بفرجه أو غيره
(وأفراغه) أي المغتسل (الماء على رأسه ثلاثا) يحثي الماء عليه ثلاث حثيات (و) إفراغه الماء
(على بقية جسده) بإفاضة الماء عليه (ثلاثا) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يحلل شعره بيديه
حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه
(والتيامن) بأن يغسل شقه الأيمن قبل شقه الأيسر (والمواالة) وهي أن لا يؤخر غسل بعض
جسده حتى يجف ما غسله (وامرأه أريد على الجسد) لأنه أنقى وبه يتيقن وصول الماء إلى مغايته
وجميع بدنه وبه يخرج من الخلاف قال في الشرح يستحب امرأه أريد على جسده في الغسل
والوضوء ولا يجب إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده (واعادة غسل رجليه
يمكن آخر) ولو في حمام ونحوه مما لا طين فيه وإن أخر غسل قدميه في وضوئه فغسلهما آخر غسله
فلا بأس (ومن نوى غسلا مستنونا) كغسل الجمعة والعديد من أجزاء الغسل الواجب للجنابة أو
غيرها إن كان ناسيا للحدث الذي أوجب به ذكره في الوجيز وهو متضمن قولهم أن نوى التجديد
ناسيا لحدثه خصوصا وقد جعلوا تلك أصلا لهذه فقاسوها عليها كذا في شرح الاقناع (أو) نوى

غسل (واجباً جزأ عن الآخر) أي عن المسنون بطريق الأولى وإن نواهها أصلاً والمستحب
 أن يغتسل للواجب غسل ثم للمسنون آخر (وإن نوى) أي المقتسل بفعله (رفع الحدثين)
 الأكبر والأصغر أجزأ عنهما ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة لأن الله تعالى أمر الجنب بالتطهير ولم
 يأمر معه بوضوء ولا نهما عبادتان فقد اختلفا في الفعل كالعمر في الحج قال في شرح الانصاع
 وظاهره كالشرح والمبدع وغيره ما يسقط مسح الرأس استتفاؤه عنه به - له وإن لم يترديه
 (أو) نوى رفع (الحدث وأطلق) فلم يقيد به بالأكبر ولا بالأصغر أجزأ عنهما لشمول الحدث لهما
 (أو) نوى بفعله (أمر الألباح بالوضوء وغسل) كمن معصف وطواف (أجزأ) - هذا الغسل
 (عنهما) أي عن الطهارة من منقردتين ويسقط الترتيب والموالاة فلا يغتسل إلا أعضاء الوضوء
 لم يجب الترتيب في غسلها إلا أن - ~~كم~~ الجنابة باق وإن نوى قراءة القرآن ارتفع إلا كبر فقط
 (ويسن) للتموضي (الوضوء بمدة) أي بزنة مدم من الماء (وهو رطل وثلاثون عراقياً) وزنة المدة
 بالدرهم مائة وأحد وسبعون درهماً إسلامياً وثلاثة أسباع درهم (وأوقيان وأربعة أسباع
 أوقية) (بالقدسي) وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية (و) يسن (الاعتسالي بصاع وهو)
 أي الصاع (خمس أوطال وثلاث رطل بالعراقي) نقله الجماعة عن أحمد وقاتل مالك والشافعي
 (وعشر أواق وسبعان بالقدسي) وزنة الصاع بالدرهم الإسلامية ستمائة وخمسة وثمانون درهماً
 وخمسة أسباع درهم ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية دمشقية وبيان المدة والصاع ينفعك هنا
 وفي الفطرة والفدية والكفارة بأنواعها وغير ذلك كاللوز والصدقة بمداً أو صاع (ويذكره
 الأسراف) في الماء ولو على نهر جار في الوضوء والغسل (لا الأسباع بدون ما ذكر) من الوضوء بالمدة
 والغسل بالصاع والأسباع فيهما تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسهماً (ويباح
 الغسل) والوضوء (في المسجد ما لم يؤذبه) أي يؤذبه أحد أو يؤذي المسجد ولا يغسل فيه
 ميت قاله الشيخ ويكره أراقه ماء الوضوء وماء الغسل في المسجد وفي مكان يدا من فيه كالطريق
 تنزيهاً للماء لأنه أثر عبادة (و) يباح الغسل في (الحمام) فإنه روى أن ابن عباس دخل حماماً
 بالحنفة (أن أمن الوقوع في المحرم) بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ومساها ويسلم من
 نظرها إلى عورته ومساها (فان خيف) الوقوع في المحرم بدخوله (كره) له ذلك (وإن علم) الوقوع
 في محرم بدخوله (حرم) عليه دخوله كل ذلك في حق الرجل أما المرأة فلهادخوله بشرط منها
 أن تسلم من النظر إلى عورات الناس ومساها ومنها أن يسلم الناس من النظر إلى عورتها ومساها
 ومنها أن يوجد لها عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة إلى الغسل ومن آدابها
 أن يقدم رجله اليسرى في الدخول والمقتسل ونحوهما والأولى أن يغسل قدميه وإبطيه بماء
 بارد عند الدخول ويلزم الحائط ويقعد موضعا خالياً ولا يدخل البيت الحائض حتى يعرق في الأول
 ويقال الالتفات ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة ويغسل قدميه عند دخوله بماء بارد فإنه
 يذهب السداع ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين ويحرم أن يغتسل عرياناً بين
 الناس فإن ستره انسان بشوب أو غتسل عرياناً خالياً عن الناس فلا بأس والتستر أفضل وتكره
 القراءة فيه ولو خفض صوته وكذا السلام لا الذكر

(فغسل في الأغسال المستحبة وهي ستة عشر) غسل (أكدها) الغسل (أصله جمعة)

في يومها) أي الجمعة وأوله من طلوع الفجر فلا يجزئ قبلة (الذكر) للمرأة نصا (حضرها)
 أي الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل رواه ابن عمر ولم يقب عليه
 كالمسافر والعبد والافضل عند مضي وعن جراح فان اغتسل ثم أحدث أجزاء الغسل وكفاه
 الوضوء ومفهوم قوله أصلا الجمعة أنه إذا اغتسل بعد الصلاة لم يصب السنة (ثم) يلي غسل
 الجمعة في الأكدية الغسل (الافضل ميت) مسلم أو كافر (ثم) الثالث من الاغتسال المستحب
 الغسل (أ) صلاة (عبد في يومه) أي العيد لحضرها ان صلى وأوله من الفجر وقال ابن عقييل
 المتصور عن الامام أحمد أنه قبل الفجر وبعده لأن زمنه أضيق من الجمعة (و) الرابع (أ) صلاة
 (كسوف و) الخامس صلاة (استسقاء) لأنهما صلاتان تجتمع لهما الناس فاستحب الغسل
 لهما ما كصلاة الجمعة والعيدين (و) السادس والسابع الغسل (الجنون وانغماء) بلا انزال
 والجنون مرض يصير به العقل مسلوبا لعدم تمييزه بين الحدث وغيره والانغماء هو ما يكون به
 العقل مغلوبا لانه فوق النوم (و) الثامن الغسل (لاستحاضة لكل صلاة) (و) التاسع الغسل
 (الاسرام) بحج أو عمرة أو بهما حتى لحاقض ونقضاء قاله في المنتهى (و) العاشر الغسل (لدخول
 مكة) ولومع حيض قاله في المنتهى قال الفتاوى في شرحه على المنتهى وظاهره ولو كان
 بالحرم كالذي بنى إذا أراد دخول مكة فإنه يستحب الغسل كذلك (و) الحادي عشر الغسل
 لدخول (حرمها) أي مكة (و) الثاني عشر الغسل (وقوف بعرفة) رواه مالك عن نافع عن
 ابن عمر وهذا السند يسمى بسلسلة الذهب عند المحدثين (و) الثالث عشر الغسل (طواف زيارة
 و) الرابع عشر الغسل (طواف وداع و) الخامس عشر الغسل (مبيت بزدقية و) السادس
 عشر الغسل (أرى جارا) ظاهره في كل يوم ولم أر من تعارض لذلك وانما يؤخذ من التعليل
 فانهم قالوا لان هذه المسالك تجتمع لهما الناس ويزدجون في عرفة فيؤذى بعضهم بعضا
 فاستحب كالجعة وفي منسك ابن الزاغوني وسمى قال في المبدع ونص أحمد وزيارة قبر النبي صلى
 الله عليه وسلم وقبل لكل اجتماع مستحب ولا يستحب الغسل لدخول طيبة ولا للجماعة
 (ويقيم) استحبابا (للكل) أي لكل الاغتسال المستحب (الحاجة) أي عند حاجة الصحيح إلى
 الماء اما لقدمه أو لهدوئيه وبين الماء أو يكون الماء يسيرا أو يكون الماء يثروا لا يجد آلة
 يستقي بها أو نحو ذلك (و) يستحب التيمم (لما يسر له الوضوء) كقراءة قرآن وذكر (ان تعذر)
 كالريض والجريح العاجز عن ان يمس الماء ببشرته قال في المبدع وظاهر ما قدمه في الرعاية
 لاغير عذر (تذنب) وقت الغسل للاستسقاء عند ارادة الخروج للصلاة والكسوف عند
 وقوعه وفي الحج عند ارادة التمسك الذي يريد أن يفعله قريبا قاله في الانصاف

• (باب التيمم) •

التيمم في اللغة القصد وفي عرف الفقهاء استعمال تراب مخصوص في أعضاء مخصوصة من
 شخص مخصوص في وقت مخصوص (يصح) أي التيمم (بشروط ثمانية) الاول (النية و) الثاني
 (الاسلام) فلا يصح من كافر (و) الثالث (العقل) فلا يصح من غير عاقل (و) الرابع (التمييز)
 فلا يصح قبله (و) الخامس (الاستنجاء أو الاستجمار) المستوفيان للشروط (السادس دخول

وقت الصلاة التي يريد أن يتيمم لها من فرض أو رتبة أو صلاة ضحى ويصح لقائته إذا ذكرها
وأراد فعلها (فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها) وانما جازا الوضوء قبل الوقت لكونه رافعا
للحدث بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورة فلا يجزئ قبل الوقت كطهارة المستحاضة (ولا) يصح
التيمم (لثاقلة وقت نهى) لأنه ليس وقت له ويصح تركه طواف كل وقت لا باحتمال ما اذن
(السابع) من شروط صحة التيمم (تعذر استعمال الماء العادم) أي الماء اما بحبس الماء عنه
أو حبسه عن الماء أو قطع عدوماً ببلده أو عجز عن تناول الماء من بئر أو غيره ولو بقم قدالة
يتناول بها مكة طوع المدين والصحيح الذي لا يجزئ ما يستقي به من حبل أو دلو أو غيره أو لا فرق
في ذلك بين كونه مقيماً أو مسافراً طويلاً أو قصيراً فإن النصف بصفتين هذه الصفات جازله
أن يتيمم (أو لحوقه) أي المتيمم (باستعماله) أي الماء (الضرر) من برد شديد أو فوة رقيقة أو مال
أو خاف عطش نفسه أو غيره من أدى أو بهيمة محترمين أو احتياجه لطبخ أو عجن فمن خاف شيئاً
من ذلك أبيع له التيمم أو لا يجده الا بزيادة كثيرة عادة على من مثل في ذلك المكان الذي سماه
(ويجب) على من معه ماء يتغنى عن شربه (بذله للعطشان) ولو كان الماء نجساً لأنه انقاز من
مهلكة كان نقاذ الغريق وعلم منه أن الطاهر يجب بذله بالاولى (من أدى أو بهيمة) محترمين
(ومن وجد ماء) وهو محدث أو جنب (لا يكفي لطهارته استعماله فيما يكفي وجوباً ثم تيمم) للباقي
من أعضاء طهارته الذي لم يجده ماء ولا يصح تيممه قبل استعماله إذا لم يحتج إليه كما تقدم وانما
لزمه استعماله لأنه قدر على بعض الشرط فلزمه فعله كـ بعض السيرة وكما لو كان بعض يده
جريحاً وبعضه صحيحاً فإنه يلزمه غسل الصحيح قاله في شرح المنتهى لمؤلفه وان وجد تراباً لا يكفي
للتيمم استعماله وصلى قاله في شرح الاقناع قلت ولا يزيد على ما يجزئ على ما يأتي وظاهره ولا إعادة
وفي الرعاية ثم يعيد الصلاة ان وجد ما يكفي من ماء أو تراب انتهى (وان وصل المسافر الى الماء
وقد ضاق الوقت) عن طهارته به (أو) لم يضق الوقت عن الطهارة به ولكن (علم أن النوبة) أي
نوبة استقائه منه (لا تصل اليه الا بعد خروجه) أي بعد خروج الوقت أو علمه المسافر العادم للماء
قريباً عرفاً أو دله عليه ثقة قريباً عرفاً وخاف بطلان وقت أو دخول وقت الضرورة أو فوات
غرضه المباح كماله (عجل الى التيمم) لأنه غير قادر على استعماله في الوقت أشبه العادم له (وغيره)
أي غير المسافر فيما ذكر (لا) يعدل الى التيمم (ولو فاته الوقت) كن خاف فوات جنازة وعييد إذا
توضأ فلا يجوز له التيمم (ومن في الوقت) أي وقت الصلاة الحاضرة (أراق الماء أو مرتبه وأمكنه
الوضوء منه ويعلم أنه لا يجد غيره) ولم يتوضأ منه أو باعه أو وهبه وقد دخل الوقت ولم يترك منه
ما يطهر به (حرم) عليه ذلك ولم يصح البيوع ولا الهبة لتعلق حق الله تعالى به كالأضحية المعينة
(ثم ان) لم يجد غيره (وتيمم وصلى لم يعد) لأنها صلاة بتيمم صحيح لعدم القدرة على الماء حيث نذر أشبه
ما لو فعل ذلك قبل الوقت (وان وجد محدث يده ونوبة نجاسة) لا يفي عنها (ماء) مقعول
وجد (لا يكفي) للحدث والنجاسة (وجب غسل نوبة) أولاً لأنه لا يصح التيمم عنه ظاهراً
ان شرطه أن يكون يكفي للسبع غسلات في نجاسة الثوب أو البدن والالتحكمة حكم عادمه
انتهى (ثم ان فضل) بعد إزالة النجاسة عن نوبة (شيء) غسل يده ثم ان فضل (بعد ذلك) شيء تطهر به
والا (بأن لم يفضل شيء) تيمم (وجوباً وان كان على يده نجاسة وهو محدث بالماء) يكفي أحدهما

غسل النجاسة ثم تيمم من الحدث الا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله
 فيه عنهما (ويصح التيمم لكل حدث) أما للحدث الأصغر فبالاتفاق وأما للحدث الأكبر في قول أكثر
 العلماء وحكم الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما حكم الجنب (و) يصح التيمم (للنجاسة) إذا
 كانت (على البدن) قال أحمد وهو بمنزلة الجنب يتيمم (بعد تحفيقهها) عن بدنه (ما أمكن) يمسح
 رطبة وحك يابسة لزوما ولا إعادة عليه ولا فرق بين كون النجاسة على موضع صحيح أو جريح
 قاله في شرح المنتهى (فإن تيمم ما قبل تحفيقهها لم يصح) قال في شرح المنتهى وعلم مما تقدم
 أنه لا يقيم للنجاسة على الثوب ولا على المكان الشرط (الثامن أن يكون) التيمم (بتراب) فلا
 يجوز بالرمل والنورة والجص ونحوها (طهور) فلا يجوز التيمم بتراب
 تيمم به لزوال طهوريته باستعماله وذلك هو التراب المتناثر عن الوجه واليدين بعد مسحهما به
 والباقي عليهما (مباح) فلا يجوز التيمم بتراب مغصوب (غير محترق) فلا يجوز بماء قد من خرف
 أو أخرج ونحوهما لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب (له غبار يعلق باليد) أو غيرها
 ونخرج بذلك السجدة وغيرها مما ليس له غبار يعلق باليد فإنه لا يصح التيمم به وشمل كلامه
 ما لو ضرب على ابد أو بساط أو صخرة أو حيوان أو بردعة حجاراً أو شجراً أو خشباً أو عدل
 شعيراً ونحوه مما عليه غبار يعلق باليد فإنه يصح التيمم به وإن خالط التراب ذو غبار كالجص
 والنورة فإن كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به وإن كانت الغلبة للمخالط لم يجز التيمم به قياساً على
 الماء شرح المنتهى (فإن لم يجد ذلك) أي الماء والتراب كن حبس بماء لا ماء به ولا تراب أو يدهنه
 قروح أو جراحات لا يستطيع معها مسح البشرة لا بماء ولا تراب (صلى الفرض فقط) دون
 النوافل (على حسب حاله) لأن العجز عن الشرط لا يوجب تركه المشروط كما لو عجز عن السترة
 والاستقبال (ولا يرد في صلته على ما يجزئ) في الصلاة فلا يقرأ زائداً على الفاتحة ولا يسبح
 زائداً على المزة ولا يزد على ما يجزئ في طمأينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدةين وإذا
 فرغ من الفاتحة ركع في الحال وإذا فرغ مما يجزئ في التشهد الأول فمض في الحال وإذا فرغ
 مما يجزئ في التشهد الأخير لم في الحال (ولا إعادة) عليه لأنه أتى بما أمر به وتبطل بحدث ونحوه
 فيها وإن وجد ثوبا تعذر تذييله مسح به أعضاءه لم وما وصل ولم يعد أن جرى مسح فان لم يجد أعاد
 ومثله لو صلى بلا تيمم مع وجود طين يابس عند عدم ما يدقه به

(فصل واجب التيمم التسمية) ظاهره ولو عن نجاسة يبدن (وتسقط سهواً وفروضه)
 أي التيمم (خسة) الأول من فروض التيمم (مسح الوجه) سوى ما تحت شعره ولو خفية أو داخل
 فم وأنف ويكره إدخال التراب في القم والانتف (و) الثاني من فروض التيمم (مسح اليدين إلى
 الكوعين) للآية الكريمة وإذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع كقطع يد السارق
 ومسح الفرج ولو أمر المحل الذي يجب مسحه في التيمم على تراب ومسحه به أو نصب المحل الذي
 يجب مسحه لم يمسح به التراب ومسحه به صح التيمم لأن سفته بغير قصد (الثالث) من فروض
 التيمم (الترتيب في الطهارة الصغرى) لا الكبرى (فيلزم من جرحه بعض أعضاء موضوعة أو موصلة
 أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً) فلو كان الجرح في الوجه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه
 تيمم أولاً ثم الوضوء وإن كان في بعض وجهه خبز بين غسل الصبي منه ثم تيمم للجرح منه

وبين التيمم ثم يغسل صحيح وجهه ويغتم الوضوء وان كان الجرح في عضو آخر لم يمسح غسل ما قبله
ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه وان كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو
الى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له ولإيديه تيمما واحدا لم يجزئه
لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة فان قيل هذا يبطل
بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء بالتيمم جملة واحدة قلنا اذا كان
عن جملة الطهارة فالحكم له دونها وان كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض فاعتبر فيه ما يعتبر
فيما ينوب عنه من الترتيب قاله في الشرح (الرابع) من فروض التيمم (الموالة) في الطهارة
الصغرى (فيلزمه) ان يعيد (غسل الصحيح عند كل تيمم) فلو كان الجرح في رجل فتميم له عند
غسلها ثم بعد زمن لا يمكن فيه الموالة نزع الوقت بطل تيممه وبطلت طهارته بالماء أيضا
اقوات الموالة فيه بعد غسل الصحيح ثم تيمم له عقبه وعلم مما تقدم ان التيمم عن جرح لو كان
في غسل جنابة لم تبطل طهارته بالماء بخروج الوقت لعدم وجوب الترتيب والموالة فيه
(السلام) من فروض التيمم (تعيين النية لما يتيمم له) كصلاة وطواف ومسح (من
حدث) أكبر وأصغر (أو نجاسة) على بدنه لان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة فلم يكن بد
من التعيين بقوة تضعفه وصفة التعيين ان ينوي استحالة صلاة الظهر مثلا من الجنابة
ان كان جنبا أو من الحدث ان كان محدثا أو منهم ما ان كان جنبا محدثا وما أشبه ذلك (فلا تسكني
نية أحدهما عن الآخر) ولو اجتمع حدث ونجاسة على بدن وعين بتيممه أحدهما دون الآخر
لم يكتف بهما التيمم ولا أحد الحدثين عن الآخر (وان نواههما) أي الحدثين بتيممه الواحد
أو أحدا سبب أحدهما كالوبال ومس ذكره وليس امرأة لشهوة ونوى بتيممه أحدهما
الاسباب (اجزا) هذا التيمم عن الجميع وكذا اذا وجد منه موجبات للغسل ونوى بتيممه
أحدهما فانه يجزى عن جميعها (ومبطلاته) أي التيمم حتى تيمم بحب لقراءة قرآن ولبث بمسجد
وتيمم حائض لوطاء ونجاسة يبدن وجنابة ونافله ونحوها (خمس) أشار لا قول بقوله (ما يبطل
الوضوء) كخروج شيء من بين يمين ومخرج ونحو ذلك من فواقض الوضوء المتقدمة هذا اذا كان
تيممه عن حدث أصغر لانه بدل الوضوء فيبطله ما يبطله ويبطل تيمم عن حدث أكبر بما يوجب
كل الجماع وخروج المني بلادة الا غسل حيض ونفاس اذا تيممت له فلا يبطل بمبطلات غسل
وضوء بل بوجود حيض ونفاس فلو تيممت بعد طهرها من حيضه ثم أحضرت فله الوطء
لبقاء حكم تيمم الحيض والوطء انما يوجب حدث الجنابة وأشار الثاني بقوله (وجود الماء)
لعدمه اذا قدر على استعماله بلا ضرر قال في الفروع وان قدر عليه في تيممه بطل وكذا بعده
قبل الصلاة وأشار الثالث بقوله (وخروج الوقت) ما لم يكن في صلاة جمعة ويخرج الوقت فيها
فلا يبطل مادام فيها وقتها لانها لا تقضى بحزم به في الاقناع والمنتهى قال في شرحه قلت فيعاني
بها فيلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه كلبث الترتيب حتى يعيد التيمم لكن لو نوى الجمع في وقت
الثانية ثم تيمم للمجموعة أو الفاتحة في وقت الاولى لم يبطل التيمم بخروج وقت الاولى لانه لا يفسد
الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد وأشار الرابع بقوله (وإزالة الميعة) أي للتيمم كالوتيمم
لمرض فعوفي أوله وقد زال ثم ان زال بعد صلاته أو طوافه لم يجب اعادته قال في شرح الاقناع

قلت فتستحب الاعادة انتهى وأشار للخامس بقوله (وخلع ما مسح عليه) كغف وعمامة ان
تيمم وهو عليه قال في الاقتناع وان تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه بطل تيممه نصا قال
في شرحه وظاهره ولا فرق بين ان يكون مسح عليه قبل التيمم أولا وكذا اذا انقضت مدة المسح
بحزم بالثانية في شرح المنتهى (وان وجد الماء) من تيمم لعدمه (وهو في الصلاة بطالت) صلته
فيتوضأ ان كان محدثا ويقتل ان كان جنباً ويبتدئ الصلاة (وان انقضت) الصلاة (لم تجب
الاعادة) ولولم يخرج الوقت فانه في شرح المنتهى والطواف كالصلاة (وصفته) أي التيمم
(ان ينوي) بالتيمم استبابة ما تيمم له مع تعيين الحدث لذي تيمم عنه (ثم يسمى) أي بقول بسم
الله لا يقوم غيرها مقامها (ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع) ليصل التراب الى
ما بين يديه (ضربة واحدة) ولو كان التراب ناعماً فوضع يديه على التراب وضعا من غير ضرب
فعلق التراب بيديه اجزاء (والاحوط اثنتان) أي ضربتان واحدة للوجه وأخرى لليدين قال
في المبدع قال القاضي والشيخ الرازي وابن الزاغوني وهو رواية المسنونون ضربتان مسح
بأحدهما وجهه وبالأخرى يديه الى المرفقين (بعد نزح خاتم ونحوه) ليصل التراب الى ما تحته
فان علق بيديه تراب كثير نفخه ان شاء وان كان خفيفا كره نفخه لئلا يذهب فيحتاج الى اعادة
الضرب (بمسح وجهه يباطن أصابعه وكفيه براحتيه) قال في الانصاف الصحيح من المذهب
ان المسنون والواجب ضربة واحدة نص عليه وعليه جمهور الاصحاب انتهى (ويسن لمن
يرجو وجود الماء) وعالم وجوده ومستوعده الوجود والعدم (تأخير التيمم الى آخر الوقت
المختار) بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه لانه يستحب تأخير الصلاة لادراك الجماعة
فتأخيرها لادراك الطهارة أولى قال في شرح المنتهى وعلم عمادة قدم انه لو تيمم وصلى أول
الوقت أجزأه ولو وجد الماء بعد ذلك في الوقت كن صلى غريبا ثم قدر على ستره في أول الوقت
وكن صلى جالسا ثم برئ في الوقت انتهى (وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل)
ان تيمم للفرض (لأن لو تيمم للنفل لم يستجب الفرض) لانه تيمم لا دني فلا يجوز له الاعلى
• (تنبيه) • من نوى بتيممه استباحة شيء تشترط له الطهارة استباحته لانه منوى واستباح
مثله ودونه فنوى بتيممه صلاة الظهر مثلا فلا فعلها وفعل مثلها كفاتة لانها في حكم صلاة
واحدة واستباح دونه كالنفل في المثال ولا يستبيح أعلى مما نوى فنوى النفل لا يستبيح
الفرض فان نوى نفلا وأطلق النية للصلاة بأن نوى استباحة الصلاة ولم ينو فرضا ولا نفلا
لم يصل الا نفلا فأعلى ما يباح بالتيمم فرض عيني فنذر صلاة ففرض كفاية فنافله فطواف نفل
فمس مصحف فقراءة فليث قال في الشرح وان نوى نافله أبيع له قراءة القرآن ومن المصحف
والطواف لان النافله أصك من ذلك كله لتكون الطهارة مشترطة لها بالاجماع قال
وان نوى فرض الطواف استباح نفله ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل كالصلاة وقال
في المبدع ويباح الطواف بنية النافله في الأشهر كرس المصحف قال الشيخ في الدين
ولو كان الطواف فرضا انتهى

• (باب ازالة النجاسة الحكيمة) •

أى الطائفة على الاعيان الطاهرة وكم زوالها وذكر النجاسات وذكر ما يعنى عن يسيره
 (يشترط) تطهير (كل متنجس) حتى ذيل امرأة وأسفل خف وحذاء (سبع غسلات)
 ان أنفت والافتي تنقى مع حث وقرص الحاجة (و) يشترط (أن تكون احداها) أى الغسلات
 السبع (بتراب طاهر طهور) ومحل هذا ان كانت النجاسة على غير الارض ويشترط كون
 التراب يستوعب المحل المتنجس الا فيما يضر فيكفى مسماء ويعتبر ماء طهور ويوصل التراب
 الى المحل فلا يكفي ذره والاولى من الغسلات اولى بالتراب (أو صابون ونحوه) كالنخالة
 وكل ماله قوة في الازالة (ولا يشترط استعمال التراب الا في متنجس بكلب أو متنجس (بجوزير)
 ويمتولد من أحدهما (ويضر بقاء طم النجاسة) فلا يحكم بطهارة المحل المغسول مع بقاء طم
 النجاسة فيه لدلالته على بقاء العين ولسهولة ازالته (لا يضر بقاء (لونها) أى النجاسة
 (أو ريحها أو وهما) أى اللون والريح (هجزا) عن ازالتهما فان ذلك لا يضر وان لم تزل النجاسة
 الا بعل واشنان ونحوه مامع الماء لم يجب قال في شرح المنتهى ويتوجه احتمال الوجوب
 ويحتمله كلام أحمد في هذا يلطخ أثر الخبز بخردل مسحوق مجبول بماء ثم يغسل بماء وصابون
 (ويجزئ في بول) لا غائط (غلام) احتزبه عن بول الجارية والخنثى (لما يأكل الطعام بشهوة)
 قال الامام أحمد رحمه الله تعالى الصبي اذا طعم الطعام وأراد واشتبه غسل بوله وليس اذا طعم
 لانه قد يلحق الغسل ساعة يولد والنبى صلى الله عليه وسلم حدثك بالتمر (نضجه وهو غمره بالماء) وان لم
 يتفصل الماء عن المحل ويطهر بالنضح وكذلك اقبته وهو أخف من بوله فيكفى نضجه بالاولى
 والحكمة فيه ان بول الغلام يخرج بقوة فينتشر وأنه يكثر حمله على الايدي فتعظم المشقة بفعله
 أو ان مزاجه حار فبوله رقيق بخلاف الجارية وقال الشافعي لم يظهر لي فرق من السنة بينهما
 وأفاد ابن ماجه في سننه ان الغلام أصله من الماء والتراب والجارية من اللحم والدم (ويجزئ
 في تطهير صخر) وأجرة حمام ونحوه صفار مبنية أو بكاءه طلقا قاله في الرعاية وحيطان (واحواض
 وأرض تنجس بمائع) كبول (ولو من كلب أو خنزير مكاثرتهم بالماء) ولو من مطر أو سيل
 (بحيث يذهب لون النجاسة وريحها) لان بقاء أحدهما أو بقاء النجاسة مالم
 يهجز عن اذهابها أو اذهاب أحدهما قال في المبدع وان كان محالاً تزال الاعشقة سقط كالثوب
 ذكره في الشرح (ولا تطهر الارض) المتنجسة (بالشجر و) لا (بالريح) ولا (بالحفاف و) لا
 تطهر (النجاسة بالنار) فرمادها نجس ولا بالاستحالة فالمتولد منها كدود وجرح وصرصر كنف
 أو كلاب تاتي في الملاحة فتصير ملحا نجس (وتطهر النجاسة بانائها) كحتم من الارض فيه ماء كثير
 حكم بنجاسته بتغيرها ثم زال تغيره بنفسه فانه يحكم بطهارة محله من الارض تعالى
 (ان انقلبت خلائفسها) فعلم منه انها لو خلت أو انقلب لقطعت التخليل انها لا تطهر وهو المذهب
 كذا في شرح المنتهى قال شيخنا الشيخ عبد الباقي مفتي الحنابلة بالديار الشامية ان الاناء يطهر
 اذا كان نجس بالنجاسة التي خلت فان كان متنجسا بتغيرها من خرا وغيره لم يظاهر بتخللها فيه (واذا
 خفي موضع النجاسة) في بدن أو ثوب (غسل) كل محل احتمل ان النجاسة أصابته من البدن
 والثوب (حتى يتيقن غسلها) فان لم يدر لم جهة من البدن او الثوب بأن لم يعلم هل كانت
 مما يقع عليه نظره من ذلك أو لا غسله كله وان علمها في أحد الكمين ونسيه غسلها وان رآها

في بدنه أو توبه الذي عليه غسل كل ما يدركه بصره من بدنه أو توبه لأن خفيت النجاسة في محرابه
 أو حوش واسع وشحوا فانه لا يجب غسل جميعه ويصلى فيهما بلا تحترق
 (فصل في المسكر المائع) نجس سواء كان خرا أو غيره مما فيه شدة مطربة (وكذا
 المشبعة) المسكرة نجسة قاله في شرح المنتهى ~~وكذا~~ في الاقناع طاهر أم بيعت أولا
 (وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة) أي في الخلقة (نجس) قد دخل
 فيما لا يؤكل من الطير سباعها كالفقار والصقروا الخدأة والبومة ومايا كل الحيف
 منها كسرور وخم وعقرو غراب بين وابقع ودخل فيما لا يؤكل من البهائم الفيل
 والبغل والحمار وسباعها مما فوق والهز كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب وابن آوى
 والذئب والقرد وما تولد بين مأكول وغيره كالسمع ولد الضبع من الذئب (وما دونها)
 أي الهرة أو مثلها (في الخلقة) طاهر وذلك (كما) انفس والنس ناس وابن عرس والقنفذ
 و(الحية) ولم أرها غيره (والقار) شرح بذلك كله الا الحية في شرح المنتهى (والمسكر غير
 المائع) بجوزة الطيب (طاهر وكل ميتة نجسة) طاهرة في الحياة أولا (غير ميتة الا دمي)
 فانها طاهرة لانه اذا نجس بالموت لم يطهر بالغسل كالحيوانات التي تنجس بالموت وحكم اجزاء
 الا دمي وايضا حكم جلته (و) غير ميتة (السمك) وسائر حيوانات البحر مما لا يعيش الا في
 الماء لانها لو كانت نجسة لم يبح أكلها (و) كذا الجراد (وما لا نفس) أي لادم (له سائلة كالعقرب
 والخنفساء والبق والقمل والبراغيث) والعنكبوت والصراصير ان لم تكن متولدة من النجاسة
 طاهر (وما أكل لحمه ولم يكن أكثر علقه النجاسة في بوله وروثه وقيمه ومذيه ومنيه ووديه ولبنه
 طاهر) وأما ما كان أكثر علقه النجاسة قبل حبسه ثلاثا فبوله ولبنه ويضنه نجس (وما ذكر من
 البول وغيره اذا كان مما لا يؤكل) كالفقار (نجس) ولا يعني عن يسير شئ منها لان
 الاصل عدم العفو عن النجاسة الا ما خصه الدليل (الامني الا دمي) طاهر قال في الاقناع ولو
 خرج بعد استحجارا انتهى والمراد بالاستحجار ما استوفى الشرط (ولبنه) أي الا دمي (طاهر
 والقح) نجس (والدم) نجس الا دم الشهيد عليه فانه طاهر (والصديد نجس لكن يعني
 في الصلاة عن يسير) لا كثير (منه) أي من الدم والقح والصديد ولو من غير متصل لان الانسان
 غالبا لا يسلم منه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين في بعدهم ولانه يشق الصبر منه فعني عن
 يسيره كثر الاستحجار وفهم من قوله في الصلاة انه لا يعني في المائع والمطعوم عن شئ منه ولو لم
 يدركه الطرف كالذي يعلق بأرجل الذباب صرح به في الاقناع وقدر المعفو عنه الذي (لم ينقض)
 الوضوء (اذا كان من حيوان طاهر في الحياة) آدميا كان أو غيره يؤكل كالأبل والبقر وأولا
 كالفيل بخلاف الحيوان النجس كالكلب والبغل والحمار فلا يعني عن شئ مما ذكر منه (ولو) كان
 (من دم حائض) أو نفساء أو مستحاضة (ويضم يسير) نجس يعني عن يسيره (متفرق بشوب)
 واحد كالألو كان بشوب يقع من دم أو قح فان كان يصير يضمه كثيرا منع من الصلاة فيه (لا) ان
 كان في (أكثر) من توب فانه لا يضم ويكون لكل توب حكم نفسه قال في شرح الاقناع ولو
 كانت النجاسة في شئ صفيق قد نفذت فيه من الجانبين فهي نجاسة واحدة وان لم تتصل بل كان
 بينهما شئ لم يصبه الدم فهما نجستان اذا باقا الوجها قدرا لا يعني عنه لم ينف عنها بجاني التوب

انتهى ويعنى من نجاسة بعين والبلغم ولو ازرق طاهر (وطين شارب ظنت نجاسته) طاهر قال
 في الرعاية وطين الشوارع طاهر ان جهل حاله أو ما اليه أحد انتهى قال في الاقتناع ويعنى عن
 يسرطين شارع قهقهة نجاسته ويعنى عن يسرطس بول مع كمال التصفط (وهرق وريق من)
 حيوان (طاهر) ما كول أو غير ما كول (طاهر ولو أكل هر ونحوه) من الحيوانات الطاهرة
 كالنمس والقار والقنفذ (أو) أكل (طلق نجاسة ثم شرب من مائع لم يضره) ولو قبل ان يغيب
 قال في المبدع ودل انه لا يعنى عن نجاسة يدها أو رجليها نص عليه أحد (ولا يكره) استعمال
 (سور) بضم السين والهمزة (حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرا به) * (تمة) * اذا وقع في المائع
 هر ونحوه مما ينضم دبره ويخرج حيا لم يؤثر ذلك وكذا لو وقع في جامد وهو أى الجامد ما يمنع انتقال
 النجاسة فيه لكثافته وان مات حيوان ينجم بالموت أو وقع ميتا رطبا في دقيق ألقى وما حوله
 واستعمل الباقي وان اختلط ولم يضببط حرم الكل نقله صالح وغيره

* (باب الحيض) *

هودم طبيعة وجبله يخرج مع العصاة من غير سبب ولادة في أوقات معلومة (لا حيض قبل تمام
 تسع سنين) فمن رأت دما قبل بلوغ هذا السن لا يكون حيضا قال في الشرح لانه لم في ذلك خلافا
 (ولا) حيض (بعد خمسين سنة) لقول عائشة رضى الله عنها اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت
 من حدا الحيض وروى عنها رضى الله عنها انها قالت ان ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين (ولا)
 حيض (مع حل) فلا تترك الصلاة لما تراه ولا يمنع وطؤها ان خاف العنت وتغتسل عند انقطاعه
 استحبابا (وأقل الحيض يوم وليلة) قال في شرح الاقتناع والمراد مقدار يوم وليلة أى أربع
 وعشرون ساعة فلو انقطع الدم لأقل منه فهو دم فساد (وأكثره خمسة عشرة يوما) بليلتين
 (وغالبه) أى الحيض (ست) من الايام (أو سبع) من الايام (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة
 عشر يوما) لما روى الامام أحمد رحمه الله تعالى واحتج به عن علي رضى الله عنه ان امرأة جاءت
 وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال على لشرىح قل فيها فقال
 شريح ان جاءت بينة من بطان أهلها ممن يرضى دينه وامته فشهدت بذلك والافهى كاذبة
 فقال على قالون أى جيد بالرومية وهذا لا يقوله الا توقيفا وهو قول صحابي اتشرو لم يعلم خلافه
 قال الامام أحمد لا يختلف أن العدة يصح ان تنقضى في شهر اذا قامت به البينة (وغالبه) أى
 الطهر بين الحيضتين (بقية الشهر) بعد القدر الذى نجاسته من كانت تحيض في كل شهر ستا
 أو سبعا فالغالب ان طهرها ثلاثة وعشرون يوما أو أربعة وعشرون يوما لأن غالب النساء
 يحضن في كل شهر حيضة (ولا حد لا أكثر) أى لا أكثر الطهر بين الحيضتين لانه لم يرد لا أكثره
 تحديد من الشرع ولان من النساء من تطهر الشهر والثلاثة والسنة وأكثر من ذلك ومنهن
 من لا تحيض أصلا (ويحرم بالحيض) أى بوجوده (أشياء منها) وهو الاكل (الوطء في الفرج)
 لقوله تعالى فاستروا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن الا لمن به شبق بشرط أن لا
 تدفع شهوته بدون الوطء في الفرج ويخاف تشقق نتيجه ان لم يطأ وأن لا يجرد غير زوجته
 الخائض بان لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة (و) منها (الطلاق) وهو الثاني وهو طلاق بدعوى
 فيه من تطويل العدة ويقع (و) منها (المصاهرة) وهو الثالث أى فعله فلا يجوز افعلى شيئا منها افرضا

ولانفلا (و) منها (الصوم) وهو الرابع أي فعل الصوم لكن تقضى الصوم أجماعا كذا في شرح
المنتهى (و) منها (الطواف) وهو الخامس أي صحة فعله لقيام المنافع به أو القرض والنفل في ذلك
سواء (و) منها (قراءة القرآن) وهو السادس لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحائض
ولا الجنب شيئا من القرآن رواه أبو داود وقال الشيخ إذا طنت نسيانه وجبت (و) منها (مس
المحصف) وهو السابع وفاقا لقوله تعالى لا يمسها الا المطهرون (و) منها (اللبث في المسجد)
وهو الثامن لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود (وكذا)
تتبع من (المروفي) أي المسجد (ان خافت تلويثه) قال في رواية ابن ابراهيم غرولا تقعده وهو
التاسع (ويوجب) الحيض خمسة أشياء الاول (الفعل) عند انقطاع دم الحيض كذا في شرح
المنتهى (و) الثاني مما يوجب الحيض (البلوغ) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
حائض الا بخمار رواه أحمد (و) الثالث مما يوجب الحيض (الكفارة بالوطء فيه ولو) كان الواطئ
(مكرها) على الوطء (أو ناسيا) للحيض (أو جاهلا) بالحيض والتحريم (وتجزئ الكفارة ان
أعطاهما الى مسكين واحد كنذر مطلق ونسقط بهجزه (وهي) أي كفارة الوطء في الحيض (دينار
أو نصفه على التخيير) فان أخرج ديناراه والمقدار الواجب قال في شرح المنتهى فان قسـل
كيف يجزيه بين شيئين ونصفه قلنا كما يخير المسافر بين القصر والاعتكاف انتهى ولا فرق بين كون
الوطء في أوله أو آخره (وكذا هي) أي وكالرجل المرأة في وجوب الكفارة عليها (ان طأعت
الواطئ على الوطء والرابع الاعتدال به والخامس الحكم ببراءة الرحم في الاعتدال به اذ العلة
في مشروعية العدة في الاصل العلم ببراءة الرحم (ولا يباح بعد انقطاعه) أي دم الحيض (وقبل
غسلها أو تيممها غير الصوم) لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنب (و) غير (الطلاق) لان تحريمه
اتطويل العدة بالحيض وقد زال ذلك (و) غير (اللبث بوضوء في المسجد) وفي السكافي يزول
بانقطاعه أربعة أشياء سقوط فرض الصلاة ومنع صحة الطهارة له وتحريم الصلاة والطلاق
(وانقطاع) مبتدأ (الدم) مضاف اليه أي دم الحيض والنفس (بان لا تتغير قطنة احتشيت به في
زمن) متعلق بانقطاع (الحيض) مضاف اليه (طهر) خبر المبتدأ والمعنى وان طهرت في أثناء
عادتها طهرا خاصا لا تتغير معه القطنة اذ لا احتشيتها ولو أقل مدة فهي طاهر تغتسل وتصلي
وتفعل ما تفعله الطاهرات لان الله تعالى وصف الحيض بكونه أذى فاذا ذهب الأذى وجب
زوال الحيض (وتقضى الحائض) كذلك (النفساء الصوم لا الصلاة) لانه يشق لتركه وطول
مدته فان أحببت القضاء فطاهر نقل الاثر المنع قال في الفروع ويتوجه احتمال بكونه لكنه
يدعى كما رواه الاثر عن عكرمة ولعل المراد الاثر كقضى الطواف لانها نسك لا آخر لوقته فيعابا بها
كذا قال في المبدع

• (فصل) • المبتدأة بصفرة أو كدرة تجلس بمجرد ما تراه أقل الحيض ثم تغتسل وتصلي فاذا انقطع
ولم يجاوز أكثره اغتسلت أيضا تفعله ثلاثا فان لم يمتدحها عادته وتعيد الصوم فرض ونحوه
كالطواف والاعتكاف الواجبين اذا وقعافيه لان أبيت قبل تكراره أو لم يعد ويحرم وطؤها
قبل تكراره زمن الدم الزائد على اليوم واليلة (ومن جاوزها خمسة عشر يوما فهي
مستحاضة) لان دمها لا يصلح ان يكون حياضا لجأوفته أكثر فتجلس أقل الحيض من كل شهر

حتى يتكرر في ثلاثة أشهر فتجلس من مثل أول وقت ابتدائها من كل شهر ستاً أو سبعا بنصران
 علت وقت ابتداء الدم بها أو (تجلس من) أول (كل شهر) هلالاً إن جهلت وقت ابتداء الدم
 بها (ستاً أو سبعا) بنصر هذا كله (حيث لا تميز) فإن كان هناك تمييزاً كان بعضه نجساً وأسود
 أو متقناً وصلح حيضاً بان لم ينقص عن يوم وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوماً تجلسه أي تدع زمنه
 الصوم ونحوه مما تشترط له الطهارة (ثم تغتسل وتصوم وتصلى بعد غسل المحل) لازالة ما عليه
 من الدم (وتعصيه) تعصياً يمنع الخارج حسب الامكان من حشوة بطن وتشده بخرقه طاهرة
 وتستنقر المستحاضة ان كان دمها كثيراً بخرقه مشقوقة الطرفين تشدهما على جنبها ووسطها
 على الفرج ولا يلزمها اعادة الغسل والعصب اكل صلاة ان لم تفرط (وتوضأ في وقت
 كل صلاة) ان خرج شيء قال في شرح المنتهى وعلم عمارة قدم انه اذا لم يخرج شيء لم يجب وضوء
 (وتنوي بوضوئها الاستباحة) دون رفع الحدث لمنافاة وجودية رفعه وسواء انتقضت طهارتها
 بخروج الوقت أو طرو حدث آخر ويرتفع الحدث عن حدثه دائم فنية الاستباحة (وكذا
 يفعل) من غسل المحل وعصيه والوضوء في وقت كل صلاة (كل من حدثه دائم) كمن به
 سلس بول أو مذي أو ريح أو بريح لا يرقأ دمه ومن به رعاف دائم وان اعتيد انقطاع الحدث
 زمناً يتسع للصلاة المفروضة والطهارة تعين للعبادة وان عرض هذا الانقطاع لمن عادته
 الاتصال بطل وضوءه ومن تمتنع قراءته أو يلحقه السلس قائماً صلى قاعداً ومن لم يلحقه
 الارباك كما أوساجد اركع وسجد كالمكان النجس (ويحرم) على زوج وسيد (وطه
 المستحاضة) من غير خوف العنت منه أو منها فان كان أبيح ولو وجد الطول لنكاح غيرها
 (ولا كفارة) فيه (والنفاس لاحداق له) وبه قال الثوري والشافعي وهو دم ترخيه الرحم مع
 ولادة أو قبلها بيومين أو ثلاث بامارة وبعد ها الى تمام الاربعين من ابتداء خروج بعض الولد
 (وأكثره أربعون يوماً) فان جاوزها وصادف عادة حيضها ولم يزد عن العادة فالجها وزحيض
 أوزاد وتكرر ولم يجاوز أكثر الحيض فالزائد حيض لانه دم متكرر في زمن يصلح ان يكون حيضاً
 أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس (ويثبت حكمه) أي النفاس (بوضع ما يقيين فيه خلق انسان) فلو
 وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت له بذلك حكم النفاس (فان تخلل الاربعين نقاء فهو
 طهر) ولو كان أقل من يوم كالتقاء زمن عادة الحيض (لكن يكره وطؤها فيه) لانه لا يؤمن من العود
 في زمن الوطء فيكون وطؤها في نفاس (ومن ولدت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الاول)
 لانه دم خرج عقب الولادة فكان نفاساً (على هذا) لو كان بينهما أربعون يوماً فأكثر (فلا
 نفاس للثاني) نص عليه لان الولد الثاني تبسع للاول فلم يعتبر في آخر النفاس كما لا يعتبر في أوله
 (وفي وطء النساء ما في وطء الحائض) من وجوب الكفارة بالوطء فيه (ويجوز للرجل شرب
 دواء مباح) لا محرم (يمنع الجماع) ككافور ونحوه (ولان شربه) أي الدواء المباح لالقاء نطفة
 (والحصول الحيض واقطعه) أي الحيض قال في الاقناع مع أمن الضرر ولا يجوز ما يقطع الحمل
 وليس لاحد ان يستنجد واما ما يقطع الحيض بلا عملها لاسقاط حقها مطلقاً من التل
 المقصود

• (باب الاذان والاقامة) •

الاذان لغة الاعلام وشرعا اعلام بدخول وقت الصلاة أو قريه الفجر فقط والاقامة في الاصل
مصدر أقام وحقيقته اقامة القاعد وفي الشرع اعلام بالقيام الى الصلاة كمنعوض فيها
والاذان أفضل من الاقامة والامامة (وهما) أي الاذان والاقامة (فرض كفاية) لانهم ما من
شعائر اعلام الاسلام الظاهرة فكانا فرض كفاية كالجهاد (في الحضر) في القرى والامصار
(على الرجال) منه ليق بقوله فرض كفاية وعنه والرجل الواحد (الاسرار) فلا يجبان على الارقاء
(ويستثنى للمنفرد) لما روى عتبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للبعير يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا
الى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى قد غفرت له بدى وأدخلته الجنة رواه
التسائي (و) يستثنى (في السفر ويكرهان) أي الاذان والاقامة (للنساء) والخناثي (ولو) كان
الاذان والاقامة من النساء والخناثي (بلا رفع صوت) قال في الفروع ويتوجه في التصريح به
الخلاف في قراءة وتلبية انتهى (ولا يصحان) أي الاذان والاقامة (الامرئين) لانهم ما ذكر
معتد به فلا يجوز الاخلال بنظمه كاركان الصلاة (متواليين عرفا) لان المقصود منهما الاعلام
ولا يحصل الا بالموالات (وان يكونا) أي الاذان والاقامة (من واحد) فلو أنى واحد به وكفه
آخر لم يعتد به ولو كان ذلك لعذر بان مات أو جن أو نحوه من شرع في الاذان أو الاقامة فكمله
الثاني وان تكسهما أو فرق بينهما بسكوت طويل ولو نوم أو انعماء أو جنون أو بكلام محرم وان
كان يسيرا أو كثيرا ما لم يعتد به (بنية منه) حديث انما الاعمال بالنيات (وشروط) بالبناء
للمفعول في المؤذن الذي يعتد بأذانه ستة شروط الاقل (كونه مسلما) لاشتراط النية فيه وهي
لا تصح من كافر الثاني كونه (ذكرا) قال في الفروع ولا يعتد بأذان امرأة اتفاقا وخفى الثالث
كونه (عاقلا) فلا يصح من مجنون كسائر العبادات الرابع كونه (مميزا) فلا يشترط ان يكون
المؤذن بالغ الخامس كونه (ناطقا) السادس كونه (عدلا ولو ظاهرا) فلا يعتد بأذان ظاهر
الفسق لانه صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين بالامانة والقاسق غير أمين قال في التمرح فاما
مستورا الحال فيصح اذانه بغير خلاف علمناه (ولا يصحان) أي الاذان والاقامة (قبل الوقت)
لان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت وهو بحث على الصلاة فلم يصح في وقت لا تصح فيه
الصلاة والاقامة شرعت للاعلام بالقيام للصلاة فلم تصح في وقت لا تصح فيه الصلاة (الاذان
الفجر فيصح به نصف الليل) لان وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب
تقديم اذانه حتى يتهبوا لها فيذكر كوافضيله أو قبل الوقت (ورفع الصوت) بالاذان (ركن) ليحصل
السماع (ما لم يؤذن للحاضر) فبقدر ما يسمعه قال أبو المعالي رفع الصوت بحيث يسمع من تقوم به
الجماعة ركن (وسن) بالبناء للمفعول (كونه) أي المؤذن (صبيتا) أي يرفع الصوت لان النبي
صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة للاذان اكونه صبيتا ولانه أبلغ في الاعلام المقصود بالاذان
وسن أيضا كونه (أمينا) لانه يؤذن على موضع عال فلا يؤمن منه النظر الى العورات وسن أيضا
كونه (عالم بالوقت) ليتصراه فيؤذن في أوله ولانه اذا لم يكن عالما بالوقت لا يؤمن منه الخطأ
واشترطه أبو المعالي وسن أيضا كونه (متطهرا) من الحدثين الا كبير والاصغر والاقامة آكد من
الاذان لانها أقرب الى الصلاة وسن أيضا كونه (طامعا فيهما) أي في الاذان والاقامة أما في الاذان

فلما روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال قم فأذن وكان مؤذنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤذنون قياما وأما في الإقامة فلا تالمقيم يدعو الناس إلى القيام إلى الصلاة
والداعي إلى شيء أولى بالمبادرة إلى ما يدعو إليه غيره ولأنهم أحد الأذنين فتشرع لها القيام
كالاخر فيكرهان قاعد الغير مسافر ومعدور (لكن لا يكره أذان المحدث) حديثنا أصغر
كقراءة القرآن ويكره أذان جنب للخلاف في محنته (بل) تكره (اقامته) أي المحدث حديثنا
أصغر للفصل بينها وبين الصلاة (ويسن الأذان أول الوقت) ليصلي المستجمل (و) يسن (الترسل
فيه) أي في الأذان أي يتهمل المؤذن ويتأني فيه من قولهم جاء فلان على رسالة أي على مهلة
ويسن أن يحذر الإقامة (و) يسن (أن يكون) الأذان (على علو) أي على موضع عال كالمنارة
ونحوها لانه أبلغ في الاعلام ويسن أن يكون المؤذن (رافعا وجهه) إلى السماء في حال أذانه
قال في الانصاف يرفع وجهه إلى السماء في الأذان كله على الصحيح من المذهب انتهى وقيل عند
الشهادتين وقيل عند كلمة الاخلاص ويسن أن يكون (جاعلا سبابقيه في) صماخ (اذنيه) لاهمه
صلى الله عليه وسلم بلالا أن يجعل أصبعه في أذنيه ويسن أن يكون (مستقبلا القبلة) قال في
الشرح الكبير قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان كله
وذلك لأن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون من مستقبل القبلة فان أخل
بمستقبل القبلة كره له ذلك وصح انتهى و (يلتفت) برأسه وعنقه وصدره (يعينالحى على
الصلاة وشمالالحى على الفلاح ولا يزال قدميه) قال في حاشية المنتهى قوله ولا يزال قدميه أي
سواء كان على منارة أو غيرها أو على الأرض قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب
وجزم به أكثرهم وقال القاضى والمجدد جع (ما لم يكن بمنارة) ونحوها (و) يسن (أن يقول بعد
جميعه أذان النجر) وفاقا للمالك والشافعى والحيعة قول حى على الصلاة حى على الفلاح
(الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى) قول الصلاة خير من النوم (التشويب) لانه من ثاب
بالمثلثة اذ ارجع لان المؤذن دعا إلى الصلاة بالجميعتين ثم دعا اليها بالتشويب وقيل سمى به لما فيه
من الدعاء وظاهره انه يقوله ولو أذن قبل الفجر ويكره في غيرها وبين الأذان والإقامة (ويسن
أن يتولى الأذان والإقامة الواحد) أي أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان (ما لم يشق) ذلك على
المؤذن مثل أن يؤذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد فانه يقيم في المسجد ثلاث نفوته ببعض
الصلاة لكن لا يقيم الا بآذان الامام قال في الانصاف وهو المذهب وهو من المفردات (ومن جمع)
بين الصلاتين (أو قضى فوائت أذن للاولى) من المجموعتين أو الفوائت (وأقام لكل) أي
لكل صلاة ولا فرق في ذلك بين كون الجمع تقديمًا أو تأخيرًا (وسن) للمؤذن و (لمن سمع المؤذن
أو سمع (المقيم) والمقيم) (أن يقول مثله) ولو تأنيًا أو ثالثًا ولو كان السامع في طواف
أو قراءة أو كان السامع امرأة (الافى بالحيعة فيقول) يجب المؤذن والمقيم (لاحول ولا قوة
الا بالله) هذا مستثنى من قوله مثله يعنى أن السامع يجب المؤذن والمقيم والمقيم يجب
نفسه بان يقول مثل ما يقول الا اذا قال المؤذن أو المقيم حى على الصلاة حى على الفلاح فانه هو
والسامع يقولان لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (و) (الافى التشويب) وهو قول المؤذن
في أذان الفجر الصلاة خير من النوم فان سامعه يقول (صدقتمو بررت) بكسر الراء (وفى لفظ

الاقامة) فان سامع المقيم يقول عند ذلك (أقامها الله وأدامها) وتكون الاجابة عقب كل كلمة ومعنى لا حول ولا قوة الا بالله اظهار العجز وطلب المعونة منه في كل الامور وهو حقيقة العبودية وقال الهيثم أصل لا حول من حال الشيء اذا تحركت تقول لا حركة ولا استطاعة الا بالله وقال ابن مسعود معناه لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بعونه قال الخطابي هذا أحسن ما جاء فيه وعبر عنها الجوهرى بالحوقلة أخذ الحاء من حول والقاف من قوة واللام من اسم الله تعالى وعبر عن حي على الصلاة وحي على الفلاح بالحيلة أخذ الحاء والياء من حي والعين واللام من على (ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرغ ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) لما روى عبد الله بن عمر عن قوعا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فان من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر اثم سألوا الله الى الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبت في أن تكون الا لعباد من عباد الله وأرجو أن يكون انا هو فمن سأل الله الى الوسيلة حلت له الشفاعة رواه مسلم والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعده الله تعالى اظهار كرامته وعظم منزلته (ثم يدعوهنا) قال عليه السلام الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة (وعند الاقامة) فعليه الامام أحد ورفع يديه (ويحرم بعد الاذان الخروج من المسجد بلا عذرة أو نية رجوع) الى المسجد قال الشيخ الان يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج قال في شرح المنتهى عن الانصاف قلت الظاهر ان هذا مراد من أطلق انتهى

* (باب شروط الصلاة) *

ما تتوقف عليها صحة الصلاة وكذا سائر العبادات والعقود فان صحتها تتوقف على شرطها ومحل ذلك في العبادات ان لم يكن عذر وليست منها بل تجب لها قبلها وتستمر فيها قال المنقح الالنية (وهي) أي شروط الصلاة (تسعة) فرضا كانت الصلاة أو نفلا الاول (الاسلام) والثاني (العقل) والثالث (التمييز) وهذه الثلاثة مشروطة في كل عبادة الا التمييز في الحج فانه يصح ممن لم يميز ولو انه ابن ساعة ويحرم عنه ولبه والزابع ما أشار اليه بقوله (وكذا الطهارة مع القدوة) عليها (الخامس دخول الوقت) للصلاة المؤقتة قال عمر رضي الله عنه الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لها لا تصح الا به (فوقت الظهر من الزوال) يعني ان ابتداء وقت صلاة الظهر من الزوال (الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال) بان يتطربل المنتصب الذي زالت عليه الشمس ويزاد عليه بقدر طول المنتصب فاذا بلغ الظل ذلك المقدار فقد خرج وقت الظهر نصا والافضل تجهيلها الامع حر مطلقا حتى يشكسرا الحر والامع غيم مصل جماعة اقرب وقت العصر (ثم يليه) أي يلي وقت الظهر (الوقت المختار للعصر) وهي الوسطى (حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال) أي غي يربل الشاخص الذي زالت عليه الشمس ان كان (ثم هو) أي وقت العصر بعد خروج وقت الاختيار (وقت ضرورية الى الغروب) وهو سقوط قرص الشمس وتجهيلها أفضل مع غيم ودونه (ثم يليه) أي يلي وقت الضرورة للعصر (وقت المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر) والافضل تجهيلها أي المغرب الاليلة جمع محرم قصدها ان لم

يوافقها وقت الغروب وفي غيم لصل جماعة فيسن تأخيرها والافى جمع ان كان أوفق (ثم يليه) أى
 وقت المغرب (الوقت المختار للعشاء) ويمتد وقتها المختار (الى ثلث الليل) الاول وصلاتها آخر
 الثلث الاول من الليل أفضل ومحل ذلك ما لم يؤخر المغرب قاله في الفروع ويكره ان شق على
 المأمومين أو بعضهم والنوم قبلها والحديث بعدها لا يسيرا والاشغل ومع أهل (ثم هو وقت
 ضرورة الى طلوع الفجر) الثاني وهو البياض المعترض بالشرق ولا ظلمة بعده وهو الفجر
 الصادق (ثم يليه) أى الى وقت العشاء (وقت الفجر) ويمتد (الى شروق الشمس) وتجيئها مطلقا
 أفضل لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يغسلون
 بالفجر ومحال ان يتركوا الأفضل وهم النهاية في اتیان الفضائل (ويدرك الوقت) وجود (تكبير
 الاحرام) يأتي بها في وقت تلك الصلاة ولو آخر وقت ثانية في جمع تأخير (ويحرم تأخير الصلاة
 عن وقت الجواز ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه) قال في الاقتناع وشرحه وله أى
 لمن وجبت عليه صلاة تأخيرها عن أول وقت وجوبها فله عليه السلام في اليوم الثاني من
 فرض الصلاة بشرط العزم على فعلها فيه أى في الوقت المختار كقضاء رمضان ونحوه مما وقته
 موسع ما لم يظن ما دام منه كوت وقتل وحيف فيجب عليه ان يبادر بالصلاة قبل ذلك وكذا من
 عدم سترة اذا أعبر فترة أول الوقت فقط انتهى (والصلاة أول الوقت أفضل) فيما يسن تعجيله
 (وتحصل التفضيلة) أى فضيلة التعجيل لما يتعجل له (بالتأهب أول الوقت) بان يشتهل بأسباب
 الصلاة من طهارة ونحوها اذا دخل الوقت (ويجب قضاء الصلاة الفائتة) قليلة أو كثيرة
 (مرتبة) نص عليه الامام أحمد في مواضع لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاسراب
 صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم انى صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فأمر
 المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب رواء الامام أحمد (فورا) الا اذا حضر من عليه
 فائتة الصلاة عيدين ونحو الفائتة حتى ينصرف من صلاة ثلاثا يقتدى به غيره وانما يجب فورا ما لم
 يتضرر في بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها (ولا يصح النقل المطلق) ممن عليه فائتة (اذن) أى في
 الوقت الذى أبيع له فيه تأخير الفائتة ككونه حضرا لصلاة عيدين أو يتضرر في بدنه أو نحوه
 لصريحه اذن ومفهومه انه يصح النقل المقيد كالرواتب والوتر لانها تتبع القرائن فلها شبه
 بها (ويسقط الترتيب بالنسيان) قال في الاقتناع وشرحه وان نسي الترتيب بين القوائت حال
 قضائها بان كان عليه ظهر وعصر مثلا فنسي الظهر حتى فرغ من العصر أو نسي الترتيب بين
 حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة سقط وجوبه أى الترتيب وما تقدم في الحديث اعادته
 محمولة على انه ذكر صلاة العصر في اثنتها بدليل انه سأل عقب سلامه كما تدل عليه الفاء وجمعها بين
 الاخبار (و) يسقط الترتيب (بضييق الوقت ولولا الاختيار) قال في الاقتناع وشرحه فان خشى
 فوات الحاضرة أو خروج وقت الاختيار سقط وجوبه أى ما ذكر من الفور والترتيب فيصلى
 الحاضرة اذا بقي من الوقت قدر فعلها ثم يقضى الفائتة ونصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق
 الوقت وبأنه لا تصح نافلة ولوراتبة مع ضيق الوقت فلا تنعقد لصريحها كوقت النهي
 (السادس) من شروط الصلاة (ستر العورة مع القدرة) ويجب حتى في خلوة وظلمة وعن
 نفسه لا من أسفل (بشيء لا يصف البشرة) أى لو نهما من بياض أو حرة أو سودا لأن لا يصف حجم

العضولانية لا يمكن التحرز عنه ويكفي الستر بغير منسوج كورق وجلد ونبات ولومع
 وجود ثوب (فعورة الذكر البالغ عشرا) أي تم له عشر سنين (و) عورة (الحرمة المميزة) أي
 التي تم لها سبع سنين (و) عورة (الامة ولومبعضة) وهي التي بعضها حر وبعضها رقيق
 وأم الولد (ما بين السرة والركبة) قال في حاشية المنتهى وعلم منه ان السرة والركبة ليستا
 من العورة (وعورة ابن سبع الى عشر الفرجان) ولا فرق في حكم عورة الذكر بين ان يكون
 حرا أو عبدا أو مبعثا أو مكاتباً وعلم مما تقدم ان من دون السبع ليس له عورة حكم لان حكم
 الطفولية منجر على المولود الى ان يتم له سبع سنين فيقتل حكمها الى حكم التمييز (والحرمة
 البالغة كلها عورة في الصلاة) حتى ظفرها وشعرها (الاوجهها) والوجه والكفان من
 الحرمة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنهما (وشرط في فرض الرجل البالغ
 ستر) جميع (أحدها تقيمه) مع ستره العورة (بشيء من اللباس) سواء كان من الثوب الذي ستر
 عورته به أم من غيره اذا كان قادراً على ذلك ولو وصف البشرة (ومن صلى في مغصوب) ولو
 بعضه ثوباً أو بقعة (أو) صلى في ثوب (حرير) كله أو غالبه حيث حرم الحرير (علماً بان
 ما صلى به أو فيه مغصوب (ذا كرا) لذلك وقت العبادة (لم تصح) صلاته (ويصلي) من لم يقدر على
 ستره مباحة (عرياً نامع) وجود ثوب (غصب) ووجهه ان الثوب المقصوب يحرم استعماله
 بكل حال في حال الضرورة وغيرها (و) يصلي (في) ثوب (حرير) لعدم أي لعدم غيره اذا
 كان يملك التصرف فيه ولو عارية لانه مأذون في لبسه في بعض الاحوال كالحسكة والجرب
 وضرورة البرد أو عدم ستره غيره (ولا يعيد) لباحة لبسه اذن (و) يصلي (في) ثوب (نجس لعدم)
 أي لعدم غيره وذلك لان ستر العورة أكد من ازالة النجاسة لتعلق حق الادعى به في ستر عورته
 وجوب الستر في الصلاة وغيرها فكان تقديم الستر أولى من أن يصلي عرياً (ويعيد) لانه
 قادر على كل من حاق الصلاة عرياً ناولبس الثوب النجس فيها على تقدير ترك الحالة الاخرى وقد
 قدم حالة التزاحم أكدهما فاذا زال التزاحم بوجوده ثوباً طاهراً أو جنباً عليه الاعادة
 استدراكاً للخلل الحاصل بترك الشرط الذي كان مقدوراً عليه من وجهه ويقارن من نجس في
 المكان النجس في عدم الاعادة لان المحذور عاجز عن الانتقال عن الحالة التي هو عليها من كل
 وجه كمن عدم السترة بكل حال فانه يصلي عرياً ناولا اعادة عليه ولا يصح نقل آبق (ويحرم على
 الذكور) والخنان (الا اناث ليس منسوج ومعه يذهب أفضة) قال في الرعاية وما نسج يذهب
 أفضة أو موه أو طلي أو كفت أو طم بأحدهما حرم مطلقاً انتهى الا ان يستحيل لونه ولم يحصل
 منه شيء بعرضه على النار (و) يحرم على غير آتى حتى كافر (لبس ما كله أو غالبه حرير) بلا ضرورة
 ولو بطانة واقتراشه واستناده اليه وتعليقه وسترجد ربه غير الكعبة زادها الله تعظيماً قال ابن
 عبد القوي ويدخل في ذلك الدواة وسلك المسبحة كما يفعله بعض جهلة المتعبدة انتهى (ويباح
 ما سدى بالحرير والحلم بغيره) كوبروصوف وكان ونحوه (او كان الحرير وضيره في الظهور
 سيان) فانه لا يحرم لان الحرير ليس باغلب ويباح من الحرير كس مصحف وازرار وخياطة به
 وحش وجباب وفرش به وعلم ثوب ولبنة جيب وهو الزين وزقاع وسجف فراء لافوق أربع
 أصابع مضمومة (السابع) من شروط صحة الصلاة (اجتناب النجاسة) حيث لم يعف عنها

(لبدنه وتوبه وبقائه مع القدرة) فتصح من حامل مستجبر أو حيوانا طاهرا كالهر (فإن حبس
 ببقعة نجاسة) لا يمكنه الخروج منها (وصلى صحت) صلاته (لكن يوفى بالنجاسة الرطبة
 غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه) ويسجد بالأرض وجوبا إن كانت النجاسة يابسة تقديما
 لركن السجود لأنه مقصود في نفسه ويجمع على فرضيته وعلى عدم سقوطه بخلاف ملاقاته
 النجاسة (وإن مر توبه توباً نجسا أو حائطا) نجسا (لم يستند إليه أو صلى على) محل (طاهر)
 من بساط أو حصير أو نحوهما (طرفة متجسس) ولو تحرك بحركته من غير متعلق بنجره أو كان
 تحت قدمه جبل مشدد ود في نجاسة وما يصل عليه منه طاهر (أو سقطت عليه النجاسة) التي لم
 ينف عنها (فزالت) سريعا (أو أزالها سريعا صحت) الصلاة (وتبطل) الصلاة (إن هجز عن أزالتها
 في الحال) لأفضاء ذلك إلى أحد أمرين إما استصحاب النجاسة في الصلاة زمن أطول وإما
 أن يعمل فيها علا كثيرا وكل من ذلك مبطل للصلاة (أو نسيها) أو جهل عينها أو حكمها (ثم علم)
 أنها كانت في الصلاة بعد أن صلاها جاهلا بوجودها في الصلاة فإن صلاته لا تصح في هذه الصور
 كلها لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرط فلم يبق قط بالنسيان ولا بالجهل كطهارة الحدث
 (ولا تصح الصلاة) فرضا ولا نفلا (في الأرض المقصورة وكذا) لا تصح الصلاة في (المقبرة)
 قديمة كانت أو حديثة تكرر نبشها أو لا ولا يضر قبران ولا مادفن بداره ولو زاد على ثلاثة قبور
 وتصح صلاة جنازة فيها (و) لا تصح الصلاة أيضا في (الجزرة) وهي المكان المعد للذبح
 (والزبله) أي مرمى الزباله ولو طاهرة (والحش) وهو ما أعد لأقضاء الحاجة فيمنع من الصلاة
 داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء (وأعطان الأبل) وهي مأتمم فيها وتأوى إليها
 (وقارعة الطريق) وهو ما كثر سلوكه سواء كان فيه سالك أو لا ولا بأس بطريق الأليات القليلة
 ولا بقاء على جادة الطريق عينة ويسر نصا (والحمام) وما يقربه في البيع قد أخله وخارجه
 وأتونه ونحوهم سواء (وأسطحة هذه) الأماكن (مثلها) فإن أسطحة مواضع النهي كهي عند
 أحمد لأن الهواء تابع للقرار بدليل أن الجانب يمنع من اللبس على سطح المسجد ويحتمل بدخول
 سطح الدار التي حلف لا يدخلها (ولا يصح الفرض في الكعبة والحجر منها) وقدره ستة أذرع
 وشئ (ولا على ظهرها إلا إذا) وقف على منها لم يجز (لم يبق وراءه شئ) منها أو خارجها
 ومسجد فيها فإن صلاة الفرض كذلك صحيحة (ويطعم النذر فيها وعليها) إذا كان بين يديه
 شئ منها كذا في الاقتناع (وكذا) يصح (النفل بل يسن) التنفل (فيها) والأفضل وجاها إذا
 دخل ولو صلى لغير وجاها إذا دخل جاز (الثامن) من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة
 مع القدرة) فلا يجب في حال الحمام الحرب وهرب من سيل أو نار أو سبع أو صلب غير استقبال
 القبلة ونحو ذلك (فإن لم يجد) المصلي (من يجبره عنها) أي عن القبلة (يقين صلى بالاجتهاد
 فإن أخطأ) اجتهد (فلا إعادة) ومن صلى بالاجتهاد فأخبره فيها ثقة بالخطأ يقين الزم
 أن يترك اجتهد ويعمل بالخبر (التاسع) من شروط صحة الصلاة (النية) وهي لغة
 القصد وشرعا العزم على فعل الشئ ويزاد في عبادة تقربا إلى الله تعالى (ولا تسقط بحال)
 لقوله تعالى وما أمر إلا بالعبادة والله مخلصين له الدين والاخلص عمل القلب وهو محض
 النية وذلك بان يقصد به عمله الله تعالى وحده قال سيدنا عبد القادر رضي الله عنه هي قبل

الصلاة شرط وفيها ركن ولا يمنع صحتها قصد تعليمها أو إخلاص من خصم أو أدامان شهر
(ومحلها) أي النية (الطلب) لانها من عمل (وحقيقة تم العزم على فعل الشيء وشرطها) أي النية
(الاسلام والعقل والتمييز وزمنها) أي النية (أول العبادة أو قبلها يسير) لا قبل دخول وقت
اداء المكتوبة أو راتبة (والافضل قرنهما) أي النية (بالتكبير) أي تكبيرة الاحرام لتكون النية
مقارنة للعبادة ولان في ذلك خروجاً من الخلاف (وشرط مع نية الصلاة) أي نية كون العبادة
صلاة (تعيين ما يصلح من ظهر أو عصر) أو جمعة أو مغرب أو عشاء أو صبح أو منذورة (أو) نقل
موقت وذلك كـ (وتر) وقرأ صبح (أو راتبة) أو غير راتبة كاستنارة فلا بد من التعيين في هذا
كله لتمييز تلك الصلاة عن غيرها (والا) أي وان لم تكن الصلاة معينة كالنفل المطلق وصلاة الليل
(اجزائه نية الصلاة) لعدم التعيين فيها (ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة) لانه لا يختلف
المذهب انه لو صلاها يتوهم اداءه بيان وقتها قد خرج ان صلاته صحيحة ونقع قضاء (أو) نواها
(قضاء) فبان فعلها في الوقت وقت اداء (أو فرضاً) في فرض فلا يعتبر ان يقول اصلي الظهر
فرضاً ولا معادة في المعادة كما في مختصر المقنع (ويشترط نية الامامة للامام والالتزام للمأموم)
فان اعتقد كل انه امام الاخر أو مأموم فصلاته ما قلادة أو شك في كونه اماماً أو مأموماً لم تصح
صلاة واحد منهما (وتصح نية المفارقة لكل منهما) أي من الامام والمأموم (ل) وجود (عذر) له
(يبيح ترك الجماعة) كطوبيل امام ومريض وغلبة ناعس أو غلبة شيء يفسد صلاته أو خوف على
أهل أو مال أو خوف فوت رفقة أو خرج من الصف مغلوباً يصح انفرادهم فيتم صلاته منفرداً ان
استفاد بمفارقته تجبيل لحوقه لحاجته قبل فراغ امامه فان زال العذر وهو في الصلاة فله
الدخول مع الامام فيما بقي قال في الفروع وان انتقل مأموم أو امام منفرداً اجازها عذر خلافاً لابي
حنيفة (و يقرأ مأموم فارق) امامه (في قيام) قبل أن يقرأ الفاتحة (أو يكمل) على قراءة امامه
ان كان قرأ بعض الفاتحة (وبعد) قراءة (الفاتحة) كلها (له) أي المأموم (الركوع في الحال)
لان قراءة الامام قراءة للمأموم فان ظن المأموم المفارق لامامه في صلاة سران امامه قرأ الفاتحة
لم يجب عليه أن يقرأ وان فارق في ثانية جمعة أتم جمعة وان فارق في الاولى يتمها تنقلاً ثم يصلي
الظهر (ومن أحرم بفرض) كظهر (ثم قلبه نفلان) بان فسخنة الفرضية دون نية الصلاة (صح)
سواء صلى الاكثر كـ ثلاث من ظهر أو اثنين من مغرب أو لا وسواء كان انتقاله لغرض صحيح
مثلاً أن يحرم منفرداً ثم تقام الجماعة ويريد الصلاة جماعة أو لم يكن له غرض صحيح ووجه ذلك
ان النفل يدخل في نية الفرض أشبه ما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته وكراهه لغرض صحيح (ان
اتسع الوقت) له واغیره (والا) يتسع الوقت للنفل والفرض (لم يصح) النفل (وبطل فرضه)

* (كتاب الصلاة) *

وهي أقوال وافعال مفتحة بالتكبير محقة بالتسليم (تجب) الصلاة لقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً (على كل مسلم مكلف) ولو لم يبلغه الشرع كن أسلم به ارحب
ونحوه (غير الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما ولا يقضيانها كما مر (وتصح من المميز)
لا ممن هو أصغر منه سناً (وهو) أي المميز (من بلغ سبعاً) ويشترط لصحة صلاته ما يشترط
لصحة صلاة البالغ الا في السترة (والنوابه) أي نواب صلاة المميز لانه العامل فهو داخل في

عموم من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وكذا أفعال البر كلها فهو يكتب له ولا يكتب عليه (ويلزم
 وليه) أي المميز (أمره به) قلم (سبع) وتعليقه أياها والطهارة فإن احتاج لاجرة فن مال
 الصبي فإن لم يكن فعلى من تلزم نفقته (و) يلزم وليه (ضربه على تركه العشر) أي عند بلوغه
 عشر أئمة (ومن تركها) أي الصلاة (بجودا فقد ارتد وبرت عليه أحكام المرتدين) إن كان
 ممن لا يجوه له مثله كمن نشأ بدار الإسلام (وأركان الصلاة) المفروضة (أربعة عشر) ركناً للاستقراء
 (و) هي ما كان فيها (لا تسقط) أي الأركان (عدا ولا سهوا ولا جهلا أحدها القيام في
 القرض) لا النقل (على القادر) سوى عريان وخائف بقيام ولد أو أمة وقصر سقف لعاجز عن
 الخروج ومأموم خلف امام الحي بشرطه (منتصبا) قائم متجنباً أو ما لا يجتنب لا يسمى
 قائماً غير عذر لم تصح ولا يضركه خفض رأسه (على هيئة الأطراق) لأنه لا يخرج عنه كونه يسمى
 قائماً (وكره قياسه على رجل واحدة لغير عذر) وأجراه (الثاني تكبيرة الأحرام) الحديث
 تحريمها التكبير قال في المغني والتكبير من الصلاة (وهي الله أكبر) مرتباً وجوباً (لا يجزئه
 غيرها) من الذكر (يقولها قائماً) (ابتدأها) غير قائم (أو أتمها غير قائم صحت نقلاً) إن اتسع
 الوقت لأتم النفل وللفعل صلاة الفرض كلها بعده في الوقت (وتنعقدان مدة اللام) لأنها
 اشباع لأن اللام عمدة ونهايته أنه زاد في مدة اللام ولم يأت بحرف زائد (لا) تنعقد صلواته
 (إن مدده حمزة الله أو) مد (همزة أكبر أو قال أ بكار) لأنه اسم لا طبل (أو) قال (الأكبر)
 وكره تعطيله فشرط تكبيرة الأحرام اثنا عشر شرطاً الأول أيتها بعد الانتصاب للقرض
 الثاني أن يقولها بعد الاستقبال حيث شرط الثالث لفظ الجلالة الرابع أن تكون بالعربية
 للقادر الخامس لفظ أكبر السادس عدم مدد همزة الجلالة السابع عدم مدد همزة أكبر الثامن
 عدم واو قبل الجلالة التاسع الترتيب بين الجلالة وأكبر العاشر أن يسمع نفسه جميع حروفها
 إذا لم يكن مانع الحادي عشر دخول وقت الصلاة وإباحة الناقلة الثاني عشر تكبيرة
 المأموم بعد فراغ امامه من الرأى من أكبر (وجهه) أي المصلي اماماً كان أو مأموماً ومنفرداً
 (بها) أي بتكبيرة الأحرام (وبكل ركن) قولي كقراءة الفاتحة (وواجب) قولي كتكبيرة انتقال
 وتشهد أول وتسمع ويحده (بقدر ما يسمع نفسه فرض) لأنه لا يكون آتياً بشئ من ذلك
 بدون صوت والصوت يتأني سماعه وأقرب السامعين إليه نفسه واختار الشيخ الاكتفاء
 بالحروف وإن لم يسمها قال في القروع ويتوجه مثله في كل ما تعلق بالناطق كطلاق وغيره انتهى
 وشرط اسماع نفسه أن لم يكن به مانع من السماع كصمم فإن كان مانعاً فإنه يجب الجهر بالقرض
 والواجب بحيث يحسن السماع مع عدمه (الثالث) من أركان الصلاة (قراءة الفاتحة مرتبة)
 تامة وهي ركعة (وفيها إحدى عشرة تشديدة) أولها اللام في الله وآخرها
 التشديدتان في ولا الضالين (فإن ترك) تشديدة (واحدة أو) ترك (حرفاً) عدا (ولم يأت بما ترك)
 منها (لم تصح) صلواته إن أقبل عن محلها بأن ركع ولم يأت بما ترك عدا ما لو ترك سهواً أو غت الركعة
 وقامت التي بعدها مقامها كما يعلم مما يأتي ويلزم جاءه لا تعلمها كبقية الأركان فإن ضاق الوقت
 عن تعلمها الزمه قراءة قدرها من غيرها في عدة الحروف والآيات من أي سورة شاء (فإن لم يعرف
 الآية) من الفاتحة (كررها) أي الآية (بقدرها) أي الفاتحة وإن كان يحسن آية ما كثر من غير

الفاتحة وآية فأكثرها كرا الذي من الفاتحة بقدرها لا يجوز فيه غير ذلك ذكره القاضي قال
 الجاوي فان لم يحسن الابعاض آية لم يكره وعُدل الى غيرهما كان بعض الآيات من الفاتحة أو
 من غيرها (ومن امتنعت قراءته فاقصص على قاعدا وقرأ) لان للقيام بدلا وهو القعود بخلاف
 القراءة (الرابع) من الاركان (الركوع وأقله) وهو الجزئي من القائم (أن ينحني بحيث يمكنه)
 أي المصلي اذا كان وسطا في الخلقة (مس ركبته بكفيه) وذلك لانه لا يسعى راكعا بدون ذلك
 وقد مد الاجزاء من قاعدة مقابلة وجهه ما وراء ركبته من الارض أدنى مقابلة (وأكمله) أي
 الركوع (أن يعد) المصلي (ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله) أي حيال ظهره يعني انه لا يرفع
 رأسه عن ظهره ولا يخفضه (الخامس) من الاركان (الرفع منه) أي الركوع (ولا يقصد) برفعه
 منه (غيره) يتفرع على ذلك انه (لورفع فزعاً من شيء لم يكف) فيحتاج الى أن يرجع للركوع ثم
 يرفع (السادس) من الاركان (الاعتدال قائماً ولا تبط) الصلاة (ان طال) الاعتدال (السابع)
 من الاركان (السجود) وهو فرض بالاجماع (وأكمله) أي السجود (تمكين جبهته وأذنيه
 وكفيه وركبته واطراف أصابع قدميه من محل سجوده وأقله) أي السجود (وضع جزء من
 كل عضو) قال أحدان وضع من اليدين بقدر الجهة اجزاء وان جعل ظهوره وكفيه الى الارض
 أو سجد على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر انه يجوز له لانه قد سجد على يديه وهكذا لو سجد على
 ظهوره قدميه انتهى (ويعتبر المقر لأعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منقوش)
 كتيل وحشيش (ولم ينكبس) أي لم يجده جمعه (لم تصح) صلته لادم الاستقرار (ويصح سجوده
 على كفه) وكور عمامته (وذيله) ونحوه (وبكره) السجود على ذلك (بلا عذر) ومعه لا يكره كحر
 أو برد أو نحوهما (ومن عجز) عن السجود (بالجهة لم يلزمه) أن يسجد (بغيرها) من بقية أعضاء
 السجود لان الجهة هي الأصل في السجود وغيرها تبع وليس المراد ان اليدين يوضعان بعد
 وضع الجهة وانما المراد ان السجود به ما تبع للسجود بالوجه واذا ثبت ذلك في اليدين فبقية
 أعضاء السجود مثله ما في ذلك لعدم الفارق ولانه لما لم يمكنه وضع الوجه على الارض بدون
 بعض هذه الأعضاء دل ذلك على ايجاب السجود بها لتكميل السجود به لالذاته فتكون تبعاً له
 وتكميلاً لفتبه وجوداً وعدماً (ويؤتى ما يمكنه) وسقط لزوم باقي الأعضاء (الثامن) من
 الاركان (الرفع من السجود التاسع) من الاركان (الجلوس بين السجدين وكيف جلس)
 متربهاً أو واضعاً رجله عن يمينه أو شماله أو مقبلاً كفي والسنة أن يجلس مفترشاً وهو أن
 يجلس (على رجله اليسرى) وينصب اليمنى ويوجهها الى القبلة (بان يجعل بطون أصابعها على
 الارض مفرقة مع تمدد عليها) (العاشر) من الادكان (الطمأنينة وهي السكون وان قل) أي
 وان كان قليلاً لا بد من الاتيان بالواجب (في كل ركن فعلي) كالركوع والاعتدال عنه
 والسجود والجلوس بين السجدين (الحادي عشر) التشهد الاخير وهو اللهم صل على محمد بعد
 الاتيان بما يجزي من التشهد الاول والجزئي منه) أي من التشهد الاول (التصيات لله سلام
 على نبيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله
 وأشهد أن محمداً رسول الله والكامل منه هو الثاني عشر) من الاركان (الجلوس له) أي
 لتشهد الاخير (و) الجلوس (للتسليتين فلو تشهد غير جالس أو سلم الاولى جالساً والثانية غير جالس)

لم تصح) صلاته (الثالث عشر) من الاركان (التسليتان) والمراد السلام الذي يخرج به من الصلاة (وهو أن يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله) مرتباً مع رقا وجوباً مبتدئاً ندباً عن يمينه (والاولى أن لا يزيد ويركعاً ويكنى في النفل) وسجود تلاوة وشكرو ونحوهما (تسليمة واحدة وكذا) يكنى (في الجنازة) تسليمة واحدة (الرابع عشر) من الاركان (ترتيب الاركان كما ذكرنا) هنا (فلوسجد مثلاً قبل ركوعه عدا بطلت) صلاته (وسهوا الزمه الرجوع) للقيام (أ) يأتي بالترتيب و (يركع ثم يسجد)

• (فصل في واجباتها) أي الصلاة (ثمانية) وهي ما كان فيها (وتبطل الصلاة بتركها) أي ترك واحد منها (عـ) داوتسقط - هو او - يسجد له وتسقط (جهلاً) نصاً ويسجد له خرج به الشرط والركن (الاول التكبير غير الاحرام) وتقدم ان تكبيرة الاحرام ركن (لكن تكبيرة المسبوق) الذي أدرك امامه ركنها (التي بعد تكبيرة الاحرام سنة) للاجزاء بتكبيرة الاحرام عنها في تلك الحالة مفهومة ان تكبيرة الانتقال لا تكون سنة الا في هذه المسئلة (و) الثاني (قول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد) مرتباً وجوباً (للاماموم) وهو المذهب (و) الثالث (قول ربنا ولك الحمد للكل) أي للامام والمأموم والمنفرد فيقول الامام والمنفرد في رفعه سمع الله لمن حمده فاذا استتم قائماً قال ربنا ولك الحمد (و) الرابع (قول سبحان رب العظيم مرة في الركوع و) الخامس قول (سبحان رب الاعلى مرة في السجود و) السادس قول (رب اغفر لي بين السجدين) مرة (و) السابع (التشهد الاول على غير من قام امامه) الى ثالثة (سهوا) عن التشهد لوجوب متابعتها (و) الثامن (الجلوس له) أي للتشهد الاول على غير من قام امامه عنه سهواً ومحو ما ذكر من التكبير الواجب والتسميع والتحميد والتسبيح وسؤال المغفرة بين ابتداء انتقال وانتهائه فلوسرع في ذلك المحل قبل أن ينتقل اليه كما لو كبر لسجوده قبل هويه اليه أو كله بعد ان انتهى هويه لم يجزئه ذلك التكبير كتسكيل واجب قراءة ركنها أو شروع في تشهد قبل قعود (وسنّها) أي الصلاة (أقوال وأفعال) وهي ما كان فيها (ولا تبطل) الصلاة (بترك شيء منها ولو عمداً وسهواً) أي لترك سهواً فلا يكون واجباً ولا مستحباً وهي على قسمين قولية وفعلية (فسنن الاقوال احدى عشرة) سنة قال في الاقناع فسنن الاقوال سبع عشرة (قوله بعد تكبيرة الاحرام سبحانك) أي انزهك تنزيهك اللائق بجلالك (اللهم) أي يا الله (وبحمدك) قال ثعلب سبحتك بحمدك (وتبارك) فعل لا يتصرف فلا يستعمل منه غير الماضي (اسمك) أي دام خيره والبركة النماء والزيادة (وتعالى جددك) بفتح الجيم أي علا بجلالك وارتفعت عظمتك (ولا اله غيرك والتعوذ) قبل القراءة (والبسمل) أي بسم الله الرحمن الرحيم (وقول آمين وقراءة سورة بعد الفاتحة) لا قبلها في جروحة وعيد وتطوع وأوقى - غرب ورباعية (والجهر بالقراءة للامام) فيما يجهر فيه (ويكروه الجهر) بالقراءة (للاماموم ويخبر المنفرد) بين الجهر والاختفات بالقراءة (وقول غير المأموم) وهو الامام والمنفرد (بعد التحميد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود) وما زاد على مرة في قول رب اغفر لي (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير على آله عليه السلام والبركة عليه)

وعليهم والدعاء بعده) أى بعد التشهد الأخير (ومن الأفعال وتسمى الهيئات) لأنها صفة في
غيرها رهي خمسة وأربعون وقبل خمس وخمسون وقبل غير ذلك فهي الماتيسر منها الأولى منها
(رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام والثانية كونهما مبسوطتين والثالثة كونهما مضمومتين
الاصابع عند الاحرام) بالصلاة (و) الرابعة رفعهما كذلك (عند الركوع) الخامسة كونهما
كذلك (عند الرفع منه) أى الرفع من الركوع (و) السادسة (حطهما مع عقب ذلك) (و) السابعة
وضع اليمين على الشمال (و) الثامنة (جعلهما) أى يديه (تحت سترته) (و) التاسعة (نظره الى
موضع سجوده) العاشرة (الجهر بتكبيرة الاحرام) (و) الحادية عشرة (ترتيل القرآن) (و) الثانية
عشرة (تخفيف الصلاة) ان كان اماما (و) الثالثة عشرة (الاطالة في الأولى) (و) الرابعة
عشرة (التقصير في الثانية) (و) الخامسة عشرة (تفرقه بين قدميه قائما) يسيرا (و) السادسة
عشرة (قبض ركبتيه بيديه) (و) السابعة عشرة (كون يديه مفرجتين حتى الاصابع في ركوعه
و) الثامنة عشرة (مد ظهره فيه) أى في ركوعه مستويا (و) التاسعة عشرة (جعلها) أى المصلى
(رأسه حيا) فلا يخفضه ولا يرفعه (و) العشرون (مجاورة عضديه) عن جنبيه (و) الحادية
والعشرون (البداية في سجوده بوضع ركبتيه) قبل يديه والثانية والعشرون (تسكين اعضاء
والعشرون ما أشار اليه ما بقوله (ثم يديه ثم جبهته وانفاه) (و) الرابعة والعشرون (تسكين اعضاء
السجود من الارض) أى تسكين كل جهته وكل أنفه وكل بقية اعضاء السجود من الارض
في سجوده (و) الخامسة والعشرون (مباشرة) أى اليدين والجهة بان لا يكون ثم حائل
متصل به (جعل السجود سوى الركبتين فيكره) في حقه أن يباشر بهما (و) السادسة والعشرون
مجاورة (عضديه عن جنبيه) (و) السابعة والعشرون (مجاورة) (بطنه عن فخذه) (و) الثامنة
والعشرون (مجاورة) (فخذه عن ساقيه) (و) التاسعة والعشرون (تفريقه بين ركبتيه) (و) الثلاثون
(اقامة قدميه) (و) الحادية والثلاثون (جعل بطون اصابعهما على الارض) (و) الثانية والثلاثون
كون أصابعهما في السجود (مفرقة) (و) الثالثة والثلاثون (وضع يديه حذو منكبتيه) (و) الرابعة
والثلاثون كون كل واحدة من يديه (مبسوطة) (و) الخامسة والثلاثون كون كل واحدة
من يديه (مضمومة الاصابع) (و) السادسة والثلاثون كون أصابعهما موجهات الى القبلة
والسابعة والثلاثون (رفع يديه أولا في قيامه) من السجود (الى الركعة) (و) الثامنة والثلاثون
(قيامه على صدوره قدميه) للركعة الثانية والتاسعة والثلاثون (قيامه كذلك للركعة الثالثة
و) الاربعون قيامه كذلك للركعة الرابعة (و) الحادية والاربعون (اعتماده على ركبتيه يديه
في نهوضه) لبقية صلاته (و) الثانية والاربعون (الاقتراح في الجلوس بين السجدة) (و) الثالثة والاربعون
الاقتراح في التشهد الاول (و) الرابعة والاربعون (التورل في التشهد
الثاني) (و) الخامسة والاربعون (وضع اليدين على الفخذين) أى وضع كل يد على فخذه اليمنى
على اليمين واليسرى على اليسرى في التشهد الاول والسادسة والاربعون (كونهما
مبسوطتين) أى الاصابع والسابعة والاربعون كونهما (مضمومتين) (و) في الجلوس
(بين السجدة) (و) أى يضع يديه على فخذه مبسوطة بين مضمومة الاصابع (في التشهد
الاول والثاني) (الانه) يسكن في حقه أن (يقبض من) يده (اليمنى) الخنصر والبنصر ويخلق

ايهامها مع الوسطى) وهذه الثامنة والاربعون (و) التاسعة والاربعون كونه (يشير
 بسبابتها) أي اليمنى (عند ذكر الله تعالى) (و) الخمسون (كون اليسرى مضمومة الاصابع
 و) الحادية والخمسون (كون أطراف أصابعها نحو القبلة و) الثانية والخمسون (الإشارة
 بوجهه نحو القبلة) في ابتداء السلام (و) الثالثة والخمسون (التفاتة يميناً وشمالاً في تسليمه
 و) الرابعة والخمسون (ينتهي به) أي السلام (الخروج من الصلاة و) الخامسة والخمسون
 (تفضيل الشمال على اليمين في الالتفات و) السادسة والخمسون (الخشوع) وهو معنى يقوم
 بالنفس يظهر منه سكون الأطراف (تنبيه) * أن اعتقاد المصلي الفرض سنة أو السنة فرضاً
 أو لم يعتقد شيئاً لا فرضاً ولا سنة وإذا ما اشتد على الشروط والأركان والواجبات وهو يعلم أن
 ذلك كله من الصلاة أو لم يعرف الشرط من الركن فصلاته صحيحة (خاتمة) * إذا تركت شيئاً ولم يدر
 أفرض هو أم سنة لم يسقط فرضه للشك في صحته

* (فصل فيما يكره في الصلاة * يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة) فيما تن فيه السورة بعدها
 (وتكرارها) أي الفاتحة لأنها ركن وفي إبطال الصلاة بتكرارها خلاف فـ (لذلك
 والتفاتة) في الصلاة يحمل السكراءة إذا كان الالتفات (بلا حاجة) كخوف ومرض والمراد
 بالالتفات الذي يكره ولا يبطل به الصلاة إذا لم يستدبر بجماعته ويستدبر القبلة (و) يكره
 للمصلي (تغميض عينيه) لأنه مظنة النوم (وجل مشغل له) عن الصلاة لأن ذلك يذهب الخشوع
 (وافتراش ذراعيه) حال كونه (ساجداً أو العبد والتخصر) وهو أن يضع يديه على خاصرتيه
 (والتعطى) لأن ذلك يخرج عن هيئة الخشوع (وفتح فمه ووضع فيه شيئاً) لافي يده نص عليه
 (واسـتقبال صورة) منصوبة لأنه يشبهه سجود الكفار لها وفي الفصول يكره أن يصلي إلى
 جدار فيه صورة وتماثيل لما فيه من التشبيه بعبادة الأوثان والاصنام وظاهره ولو كانت
 صغيرة لا تبدو للناظر إليها خلافاً لابي حنيفة فإنه لا يكره إلى غير منصوبة خلافاً لابي حنيفة ولا
 سجود على صورة خلافاً لابي حنيفة ولا صورة خلفه في البيت خلافاً لابي حنيفة في أحد روايتيه
 ولا فوق رأسه أو عن أحد جانبيه خلافاً لابي حنيفة انتهى (و) استقبال (وجهه آدمي) وفي الرعاية
 أوحى وأن غيره والأول أصح (و) استقبال (متحدث) لأن ذلك يشغله عن حضور قلبه في الصلاة
 (و) استقبال (نائم) في القرض والنفل (ونار) مطلقاً (و) استقبال (ما يلهيه) أو يتطرق في
 كتاب واستقبال كافر وتعليق شيء في قبلته لا وضعه في الأرض وإن يصلي ويبر يديه نجاسة أو باب
 مفتوح قاله في المبدع (ومس الحصى) لقوله عليه السلام في حديث أبي ذر مر فوعا إذا قام أحد
 إلى الصلاة فلا يمس الحصى كان الرحمة تواجهه رؤاه أبوداود وبلا عذر (وتسوية التراب بلا عذر)
 ويكرهه (ترقح عروحة) ونحوها بلا حاجة لأنه من العبث (وفرقة أصابعه) وهو في الصلاة
 (وتشبيكها) وهو في الصلاة (ومس لحيته) وعقص شعره (وكف ثوبه) ونحوه (ومس كثر ذلك)
 أي مس الحصى وتسوية التراب والترقح ونحوها (عرفاً) أي في العرف فلا عبثة بالثلاث
 (بطلت) صلته (و) يكرهه (أن يخص جبهته بما يسجد عليه) لأنه من شأن الرافضة (وان
 يمس فيها) أي في الصلاة أثر سجوده وإن يستند إلى جدار ونحوه لأنه ينزل مشقة القيام
 وإنما يكره إذا كان (بلا حاجة إليه فإن استند) المصلي (بجيب يده) لو أنزل ما استند إليه بطلت

صلاته ان لم يكن عند (وجده) أى جد المصلى اذا عطس أو وجد (مايسره) ويكره (استرباعه) أى أن يقول انا لله وانا اليه راجعون (اذا وجد ما يغمه) قال فى الانصاف لو عطس فقال الحمد لله أو الله شئ فقال بسم الله أو مع أو رأى ما يغمه فقال انا لله وانا اليه راجعون أو ما يجبه فقال سبحان الله ونحوه كرم ذلك

• (فصل فيما يبطل الصلاة • يطلها) كل (ما أبطل الطهارة) وهو غائبة (وكشف العورة حمدا) ولو كان المكشوف منها يسيرا لان التعذر منه ممكن من غير مشقة أشبه سائر العورة (لا تبطل (ان كشفها) أى كل عورته أو ما لم يعف عنه منها (فحوريج فسترها فى الحال) بلا عمل كثير (أولا) أى بأن لم يسترها فى الحال وكان ككشفها بلا قصد (وكان المكشوف) يسيرا واليسير هو الذى (لا يقحش فى النظر) عرفا ويختلف القحش بحسب المنكشف فيقحش من السواة ما لا يقحش من غيرها فان صلاته لا تبطل (و) يبطل الصلاة (استدبار القبلة حيث شرط استقبالها) وتقدم ويبطلها (اتصال النجاسة) التى لا يعفى عنها (به) أى المصلى (ان لم يزلها فى الحال) فان أزالها سرى عما يجتنب لم يبطل الزمن فصلاته صحيحة (و) يبطلها (العمل) المتوالى (الكثير) لا القليل (فى العادة من غير جنسها) أى الصلاة كفتح باب ومشى واقف عامة وكثابة وخياطة وعمده وسهوه وجهله سواء لقطعه الموالاة بين الأركان (لغير ضرورة) فلو كان لضرورة كخوف وهرب من عدو أو سيل أو سبع فلا تبطل به ويبطلها (الاستناد قويا) وتقدم حذوه ولا يبطلها الا اذا كان (لغير عذر) ويأتى (و) يبطلها (رجوعه عالميا) لاجاهلا تحرير رجوعه (ذا كرا) لان كان ناسيا (للتشهد) الا قول (بعد الشروع فى القراءة) أى وان ذكر التشهد من نسيه بعد ان شرع فى القراءة لم يجزله الرجوع اليه لانه تلبس بركن مقصود فان رجع بعد شروعه فيها بطلت صلاته الا أن يكون ناسيا أو جاهلا فلا تبطل متى علم تحريم ذلك وهو فى التشهد من مضى ولم يتم الجلوس قاله فى الشرح وكذا حال المأمومين ان تبعوه وان سجدوا قبل أن يعتدل فلم يرجع تشهدوا لانفسهم وتبعوه وقبل يفارقونه ويتحرون صلاتهم قاله فى المبدع • (تقمة) قال فى الشرح وغيره فان مضى فى موضع يلزمه الرجوع أو رجع فى موضع يلزمه المضى عالميا تحريمه بطلت صلاته كترك الواجب عمدا وان فعله بفتنة قد جواز لم تبطل لانه تركه غير متعمد لكن اذا مضى فى موضع يلزمه الرجوع فسدت الركعة التى تركها كالمولم يذكر الا بعد الشروع فى القراءة وان رجع فى موضع المضى ناسيا لم يعتد بما يقوله فى الركعة التى تركها منها لانها فسدت بشروعه فى قراءة غيرها فلم تعد الى الصلة بحال (و) يبطلها (تعمد زيادة ركن فعلى) كقيام وقعود وسجود (و) تبطل (بتعمد تقديم بعض الأركان على بعض) كتعمد السجود قبل الركوع (و) تبطل (بتعمد السلام قبل اتمامها) (و) تبطل (بتعمد احوالة المعنى فى القراءة) كفتح همزة اهدنا وضم تاء اذعمت وكسر كاف اياك (و) تبطل (بوجود سيرة بعيدة) عرفا بحيث يحتاج الى زمن طويل أو عمل كثير كالنسي (وهو عريان) تبطل (بفسخ النية) فى اثائها لان النية شرط فى جميعها وقد قطعها (و) تبطل الصلاة (بالتردد فى الفسخ) لان استدامة النية شرط لصحتها ومع التردد تبطل الاستدامة (و) تبطل الصلاة (بالعزم عليه) أى على الفسخ (و) تبطل (بشكه) فى اثناء الصلاة (هل نوى فعل مع الشك عملا) من أعمال الصلاة كركوع وسجود

ورفع منها ثم ذكر انه نوى وان شك في تكبيرة الاحرام وجب عليه استئناف الصلاة (و) تبطل
 (بالدعاء بلاذ الدنيا) كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء وحلة مخضرة وداية هملاجة (و) تبطل
 (بالايمان بكاف الخطاب لغیر الله ورسوله أحد) قال في الاقتناع وشرحه وظاهره لغیر النبي صلى
 الله عليه وسلم وهو السلام عليك أي النبي فلا تبطل به فيكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
 (و) تبطل (بالقهقهة و) تبطل (بالكلام ولو) كان الكلام (سهوا) اما ما كان أودا أو ما عدا
 أو جهلا طائعا أو مكرها واجبا كتحذير معصوم من مهلكة أو لأفرضا كانت الصلاة أو فلا
 (و) تبطل (بتقديم المأموم على امامه) والاعتبار في القيام بعوثر القدم وهو العقب ولا يضر
 طول المأموم عن امامه لانه يتقدم برأسه في السجود فلو استويا في العقب وتقدمت أصابع
 المأموم لم يضر فان صلى قاعدا فلا اعتبار بحمل القعود وهو الالية حتى لو مدرج عليه وقدمهما
 على الامام لم يضر (و) تبطل صلاة مأموم (بطلان صلاة امامه و) تبطل (بسلامه) أي
 المأموم (عمدا قبل امامه أو سهوا) قبله (ولم بعده) أي السلام (بعده) أي بعد امامه (و) تبطل
 بالاكل والشرب سوى اليسير) منهما (عرفا للناس وجاهل ولا تبطل) الصلاة (ان بلغ) المصلي
 (ما بين اسنانه بلامضغ) ولو لم يجربه الريق نسا ولا ينقل يسير شرب عدا وبلغ ذوب سكر ونحوه مما
 يذوب بفم كاكل (وكالكلام) في الحكم (ان تنفخ بلا حاجة) فبان حرفان (أو اتحب لخشية
 أو نفخ فبان حرفان) أما اذا اتحب المصلي خشية من الله تعالى فله لاته صهيحة (ولا) تبطل
 (ان نام) المصلي وهو قائم أو جالس أو ما يسيرا (فتكلم) في ذلك النوم (أو سبق على لسانه) كلام
 (حال قرأته) فلا تبطل لانه مغلوب على الكلام في الحالتين أشبه ما لو غلط في القراءة فأق بكلمة
 من غيرها ولان النائم مرفوع عنه القلم (أو غلبه سعال أو عطاس أو ثاؤب) فبان حرفان فلا
 تبطل صلاته (أو) غلبه (بكاه) فبان حرفان قال في المغنى والنهاية انه اذا غلب صاحبه لم يضره
 لكونه غير داخل في وسعه ولم يحكي فيه خلافا قاله في المبدع

(باب سجود السهو)

(يسن اذا أتى) المصلي (بشروع في غير محله) غير سلام كاقراءة في السجود والقعود
 وكاتشه في القيام وقراءة السورة في الركعتين الاخيرتين ونحوه (سهوا) وعلم منه انه اذا أتى
 بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها كقوله آمين رب العالمين وفي التكبير الله أكبر كبيرا انه لا يشرع
 له سجود وجزم به في المغنى والشرح وغيرهما (ويباح) سجود السهو (اذا ترك مسنونا) سهوا
 قال في المقنع بعد سياقه سنن الاقوال فهذه لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود لها وهل
 يشرع على روايتين وما سوى هذا من سنن الافعال لا تبطل الصلاة بتركها ولا يشرع السجود
 لها قال في المبدع نصره واختاره الاكثر لانه لا يمكن التحرز من تركها الكثرة فلو شرع
 السجود لم تخل صلاة من سجود في الغالب وبه يفرض بينهما وبين سنن الاقوال وقال اذا قلنا
 لا يسجد فبسجد لم تبطل صلاته نص عليه (ويجب) سجود السهو (اذا زاد ركوعا أو سجودا
 أو قياما أو قعودا ولو) كان القعود (قد رجس الاستراحة) سهوا وتقدم في مبطلات الصلاة
 ان الصلاة تبطل بتعمد زيادة ركن فعلي (أو سلم قبل اتمامها) سهوا وتقدم أن عمد يطلها (أو لحن
 لحنا يجهل المعنى) سهوا (أو ترك واجبا) سهوا كاستيعاب ركوع وتشهد أول (أو شك في زيادة وقت

فعلها) بأن شك في الأخيرة هل هي زائدة أو لا وهو ساجد هل سجوده زائد أو لا فيسجد لذلك جبرا
لنقص الحاصل فيه بالشك ولا يسجد لشكه إذا زال وتبين أنه مصيب فيما فعله قال في الاقتناع
ولا يسجد لشكه في ترك واجب ولا لشكه هل سها أو في زيادة إلا إذا شك فيها وقت فعلها
(وتبطل الصلاة بعدم ترك سجود السهو والواجب) الذي محله قبل السلام لأنه ترك واجباً في
الصلاة عمداً ولا يشرع سجود ترك سجود السهو (إلا أن ترك ما وجب بسلامه قبل انتمامها)
فلا تبطل كما إذا سلم عن نقص أما كونها لا تبطل بعدم ترك ما محله بعد السلام فلا نه خارج
عنها فلم يؤثر في إبطالها وإن كان مشروعا لها كالإذان (وإن شاء سجد سجدتي السهو وقبل
السلام أو بعده) قال القاضي لا خلاف في جواز الأمرين أي السجود قبل السلام أو بعده
وانما الكلام في الأولى والأفضل انتهى قال في الاقتناع ومحله نداء قبل السلام إلا في السلام
قبل إتمام صلاته إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر انتهى (لكن إن سجد سجدتين أي السلام
سواء كان محله قبله أو بعده كبر ثم سجد سجدتين ثم جلس مفترشاً في الثانية ومنه ركافى غيرها
(تشهد وجوباً) التشهد الأخير (وسلم) وسجود السهو وما يقول فيه وما يقول بعد الرفع منه
كسجود صلب الصلاة (وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفاً) سقط (أو أحدث) سقط
(أو خرج من المسجد سقط) سجود السهو وصحت صلاته لأنه جابر للعبادة بخبرانات الحج فلم
تبطل بفواته (ولا يسجد على مأوم دخل أقل الصلاة إذا سها) المأوم (في صلاته) ويأتي قال
في شرح الاقتناع وظاهره ولو كان أتى بما حمل سجوده بعد السلام (وإذا سها امامه لزمه
متابعته في سجود السهو) سواء سها المأوم أولاً ولولم يتم المأوم ما عليه من تشهد ثم تممه
بعد سجوده مع الإمام ولو مسبوقاً أو كان سهواً الإمام فيمالم يدركه المأوم فيه فلو قام بعد سلام
إمامه رجع فسجد معه لأن شرع في القراءة وإن أدركه في آخر سجدتي السهو سجد معها فإذا
سلم الإمام أتى المأوم بالسجدة الثانية ثم قضى صلاته وإن أدركه بعدهما وقبل السلام لم يسجد
ويسجد إن سلم معه سهواً بعد إتمام صلاته واسهوه معه وفيما انفرد به (فإن لم يسجد امامه وجب
عليه) أي المأوم (هو) مسبوقاً كان أو غير مسبوق فيسجد المسبوق إذا فرغ من قضاؤه ما فاته
مع الإمام وغير المسبوق بعد إياسه من سجود الإمام ولو كان الإمام لا يعبه قد وجوب سجود
السهو (ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر) ولا يتشهد إن كان تشهد وسجد للسهو وسلم ومن
نوى ركعتين تقام إلى الثالثة ثم أراها لأفضل إن يتمها أربعاً ولا يسجد للسهو وإن شاء أن
لا يتمها رجع وسجد للسهو وإن نوى ركعتين لا تقام إلى ثالثة فكقيامه إلى ثالثة بفجر (وإن
نمض) المصلي إلى الركعة الثالثة (عن ترك التشهد الأول) مع ترك جلوسه أو دونه (فاسياً) لما
تركه منهم مأوم من أحدهما (لزمه الرجوع) قبل أن يستتم قائماً (ليتشهد وكره) رجوعه (إن
استتم قائماً ويلزم المأوم متابعته) أي متابعته امامه في قيامه ناسياً (ولا يرجع إن شرع
في القراءة) لأنه شرع في ركن وتقدم في المبطلات حكم رجوعه (ومن شك في ترك ركن أو شك
في عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل) في العدد وترك الركن في شك
في تركه (وسجد للسهو وبعد فراغها لا أثر للشك) وتقدم

(باب صلاة التطوع)

قال في الاختيارات التطوع تكمل به صلاة الفرائض يوم القيامة ان لم يكن المصلي أتمها وفيه حديث مرفوع رواه أحمد وكذلك الزكاة وبقية الاعمال اه وهو شرع طاعة غير واجبة (وهي) أي صلاة التطوع (أفضل تطوع البدن بعد الجهاد) وهو قتال الكفار وبعد توابع الجهاد وهي النفقة فيه (و) بعد (العلم) من تعليم وتعلم وترتيبها في الفضيلة ان تقول أفضل التطوع الجهاد ثم توابعه ثم علم ثم صلاة ونص ان الطواف لغريب أفضل منها أي الصلاة بالمسجد الحرام (وأفضلها) أي أفضل صلاة التطوع (ماسن) ان يصلي (جماعة) لانه أشبه بالفرائض (وأكدتها الكسوف) أي أكد ما تنس له الجماعة من الصلوات المسنونة صلاة الكسوف (فلا تستقام) يعني ان صلاة الاستسقاء تلي صلاة الكسوف في الأكدية (قالتراويج) ذكره في المذهب وغيره لانها تنس لها الجماعة (فالوتر) يعني انه يلى التراويج في الأكدية (وأقله) أي الوتر (ركعة) ولا يكره الوتر بها ولو بلا عذر من مرض أو سفر ونحوهما (وأكثره) أي أكثر الوتر (احدى عشرة) ركعة يسلم من كل اثنين ووتر بركة وسن فعلها عقب الشفع بلاتأخير نصا وان صلاها كلها بسلام واحد بان سرد عشر أو تشهد ثم قام فأتى بالركعة جازاً ومردداً احد عشر ولم يجلس الا في الاخيرة جاز لكن الاولى أولى وكذا ان أوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع وان أوتر بتسع سرد غائباً وجلس وتشهد ولم يسلم ثم صلى التسعة ويتشهد ويسلم وان أوتر بسبع أو خمس سرد هن ولم يجلس الا في آخرهن وهو أفضل فيما اذا أوتر بسبع أو خمس (وإحدى الكمال ثلاث) ركعات (بسلامين) وهو أفضل (ويجوز) ان يصلي الثلاث (بسلام واحد) لانه ورد (سرداً) من غير جلوس عقب الثانية لتخالف المغرب (ووقته) أي الوتر (ما بين صلاة العشاء) ولومع جمع تقديم (وطلوع الفجر) فن صلى الوتر قبل العشاء نصح ومن صلاه بعد الفجر كان قضاء (ويقنت فيه) أي في الوتر في الركعة الاخيرة جميع السنة (بعد الركوع عند با فلو كبر ورفع يديه) بعد الفراغ من القراءة (ثم قنت قبل الركوع جاز) نص عليه (ولا بأس ان يدعو في قنوته بما شاء) ما لم يكن من أمر الدنيا فيرفع يديه الى صدره يبسطهما وبطونهما نحو السماء ولوما موما (ومن) بعض (ما ورد اللهم اهدنا فحين هديت) أصل الهدى الرشد والبيان قال تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم والهداية من الله التوفيق والارشاد وطلب الهداية من جهة المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها أو بمعنى المزيد منها (وعافنا فحين عافيت) المراد بها العافية من الاسقام والبلايا والعافية ان يعافيك الله من الناس ويعافهم منك (وتولنا فحين توليت) الولي ضد العدو مأخوذ من تليت الشيء اذا اعتنيت به ونظرت فيه كما يتظر الولي في حال اليتم لانه سبحانه وتعالى ينظر في أمره ووليّه بالعناية ويجوز ان يكون من وليت الشيء اذا لم يكن بينك وبينه واسطة بمعنى ان الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشااهدة وهو الاحسان (وبارك لنا فيما أعطيت) البركة الزيادة وقبل هي حلول الخير الالهى في الشيء والعطية الهبة والمراد بها هنا ما أنعم الله به (وقنا شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك) سبحانه لا اراد لامره ولا معقب لحكمه فانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت عن صفات الهدئين (ربنا وتعالى) رواه أحمد اللهم افانعوذ برضالك من مضطك وبعقولك من عقوبتك

وبك منك) قال الخطابي في هذا معنى لطيف وذلك انه سأل الله تعالى ان يجبره برضاه من مضطه
 وهو عاضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمواخذة لكم بالعقوبة لجأ الى ما لأضده وهو الله
 سبحانه وتعالى أظهر العجز والانقطاع وفزع منه اليه فاستعاض به منه (لا تخصي ثناء عليك) أي
 لا تظيقه ولا تبلغه ولا تنتهي غاية لقوله تعالى علم ان لن قصوه أي تطيقوه (أنت كما أثبتت على
 نفسك) اعتراف بالعجز عن الثناء ورده الى المحيط علمه بكل شيء بجله وتفصيلا فكما انه تعالى لانهاية
 لسلطانه وعظمته لانهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمشي عليه (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
 وسلم) نص عليه (ويؤمن مأموم) على قنوت امامه بان يقول آمين ان سمع قنوت امامه والا
 دعا وكذلك اذا اقدم في الصبح يؤمن (ثم يسمع وجهه بيديه هنا) أي في القنوت (وخارج
 الصلاة) اذا دعا (وكره القنوت في غير الوتر) رواية كراهة ذلك عن ابن مسعود وابن عباس
 وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهم وعناهم ومحل الكراهة الا ان ينزل بالمسلمين نازلة
 غير الطاعون فيسن لامام الوقت خاصة القنوت في غير الجمعة (وأفضل الرواتب) المؤكدة (سنة
 الفجر ثم المغرب ثم) سنة الظهر والعشاء (سواء) في الفضيلة (والرواتب المؤكدة عشر) ركعات
 (ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل
 الفجر) فيخبر في السفر في فعل غير سنة فخر وترثا كدهما (ويسن قضاء الرواتب والوتر الامافات)
 من الرواتب (مع فرضه وكثر فالاولى تركه) أي ترك قضاءه بالحصول المشقة به الاسنة الفجر
 فيقضيهما التأتا كدها (وفعله السك) أي السن كلها (بيت أفضل) من فعلها بالمسجد (ويسن
 الفصل بين الفرض وسنته) سواء كانت قبله أو بعده (بقيام) أي اتقال (أو كلاما والتراويح)
 سنة مؤكدة وهي (عشرون ركعة) عند أكثر أهل العلم وقال مالك الاختيار ست وثلاثون ركعة
 (برمضان) جماعة نصوا والاصل في مسنونيتها الاجماع يسلم من كل ثنتين بنية أول كل ركعتين
 انهما من التراويح (ووقتها) أي التراويح (ما بين) فرض (العشاء) سنة (الوتر) وعلم بمكانة قدم
 انها لا تصح قبل صلاة العشاء فمن صلى التراويح ثم ذكر أنه صلى العشاء محمدا ثاقافه بعيد التراويح
 لانها سنة تفعل بعد مكتوبة فلم تصح قبلها كسنة العشاء والسنة التي بعد الظهر
 (فصل) وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار قال أحمد وليس بهذا المكتوبة عندى أفضل من
 قيام الليل انتهى (والنصف الاخير) منه (أفضل من) النصف (الأول) وبعد النوم أفضل
 لان الناشئة لا تكون الا بعد رقة ومن لم يرق فلا ناشئة له قاله أحمد وقال هي أشد وطأ أي تنبينا
 تفهم ما قرأ وتعي أذنك (والتهجد ما كان بعد النوم) قال البيهقي وظاهره ولو يسيرا (ويسن
 قيام الليل) فاذا استيقظ من نومه ذكر الله تعالى وقال ما ورد بعد الاستيقاظ ومنه لا اله الا الله
 وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله
 أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم ان شاء قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فان
 توشأ أو صلى قبلت صلاته (و) يسن (افتتاحه) أي قيام الليل (بركعتين خفيفتين) لما روى
 أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين
 خفيفتين رواه أحمد ومسلم وأبو داود (و) يسن (نيته) أي نية قيام الليل (عند النوم) لينوز بقوله
 صلى الله عليه وسلم من نام ونيته ان يقوم كتب له ما نواه وكان نومه صدقة عليه (وبصح التطوع

بركته) ونحوها كالثلاث وخمس (وأجر) المصلي (القاعد) أى المصلي قاعدا (غير المأذون ونصف
أجر القائم) قال فى الانصاف فاما ان كان معه مذورا مرض ونحوه فانها كصلاة القائم فى الاجر
قال فى القروع ويتوجه فيه فرضا وتفلانتهى وسن تربعة بمحل قيام وثنى رجله بركوع
وسجود * قال فى الانصاف فائدة يجوز له القيام اذا ابتدأ الصلاة جالسا وعكسه فى النقل
لا غير (وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام) لان السجود فى نفسه أفضل وأكدر
بدليل انه يجب فى القرض والنفل ولا يباح بحال الا لله تعالى والقيام يسقط فى النفل ويباح
فى غير الصلاة للوالدين والعالم وسيد القوم والاستكثار عما هو أكدر وأفضل أولى (وتسن صلاة
الضحى غبا) لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها (وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان) أى
ثمان ركعات (ووقتها) أى وقت صلاة الضحى (من خروج وقت النهى) وهو اذا علت الشمس
ويستمر (الى قبيل الزوال) يعنى الى دخول وقت النهى بقيام الشمس كذا فى شرح المنتهى
(وأفضله) أى أفضل وقت تصلى فيه صلاة الضحى (اذا اشتد الحر وتسن تحية المسجد) ركعتان
فأكثر لمن دخله قصد الجلوس به أولا غير خطيب دخل للخطبة وقبضه ودخله لصلاة عيد ودخله
والامام فى مكتوبة أو بعد الشروع فى الإقامة ودخل المسجد الحرام لان تحيته الطواف وتجزئ
رابعة وفريضة ولو فاتتني عنها وان نوى التحية والقرض فظاهر كلامهم حصوله له قطع به
فى المنتهى وغيره فان جلس قبل فعلها قام فأبى بها ان لم يطل الفصل ولا يحصل بأقل من ركعتين
ولا بصلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر (و) تسن (سنة الوضوء) أى ركعتان عقبه (و) يسن
(احياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل) لان الليل من المغرب الى طلوع الفجر الثانى
ويستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها وان فاتت يقضيها

* (فصل * ويسن) بتأ كد (سجود التلاوة مع قصر الفصل) بين السجود وسببه فان طال الفصل
لم يسجد لقوات محله ويكثره بتكرارها كتكرار ركعتي الطواف بتكراره (للقارئ) متعلق
بسن (والمستمع) وهو الذى يقصد السماع ولا يسن للسامع وهو الذى لا يقصد الاستماع (وهو
كالناقله فيما يقرأها) من عدم وجوب ستر أحد العاتقين والقيام (يكبر) تكبيرتين تكبيرة
(اذا سجد بالتكبيرة احرام) ولو خارج الصلاة (و) تكبيرة (اذا رفع) من السجود لانه سجود
مفرد فشرع التكبير فى ابتدائه وفى الرفع منه كسجود السهو (و) ان كان خارج الصلاة
فانه (يجلس) اذا رفع رأسه وانما يشرع جلوسه اذا كان خارج الصلاة لان السلام يعقبه
فشرع ان يكون سلامه فى حال جلوسه (ويسلم) تسليمة واحدة عن يمينه فتبطل بتركها عمدا
وسهوا وسجوده لها والتسليم ركن (بلا تشهد) لانها صلاة لا ركوع فيها فلم يشرع فيها التشهد
كصلاة الجنازة بل ولا يسن نص عليه الامام أحمد ويقول فى سجودها سبحان ربى الاعلى وجوبا
قاله فى المبدع (وان سجد المأموم لقراءة نفسه أو) سجد (لقراءة غير امامه عمدا بطلت صلاته) لانه
زاد فيها سجودا ويلزم المأموم متابعة امامه فى صلاة الجهر اذا سجد (فلترك) المأموم
(متابعته) أى امامه فى الصلاة الجهرية (عمدا بطلت) صلاته لانه عمده ترك الواجب ولو كان
هناك مانع من السماع كبعد وطرش لانه لا يمنع وجوب المتابعة ويكره لامام قراءة سجدة
فى صلاة سر وسجوده لها فان فعل خيرا المأموم بين المتابعة وتركها والاولى السجود ومتابعة لامامه

(ويعتبر) لاستحباب السجود في حق المستمع (كون القارئ يصلح اماما للمستمع) ولو في فعل فقط (فلا يسجد) المستمع (ان لم يسجد القارئ ولا) يسجد المستمع (قدامه) أي قدام القارئ (ولا يسجد المستمع) (عن يساره) أي عن يسار القارئ (مع خلق عينه) ما لم يكن عن يمينه من يسجد لقراءته لعدم صحة الاتمام حينئذ (ولا يسجد رجل) مستمع (لتلاوة امرأة أو) تلاوة (خنثى ويسجد) مستمع من (رجل وخنثى وأنتى لتلاوة) رجل (أحى أو) لتلاوة (زمن) لان قراءة الفاتحة والقيام ليس واحدا منهما بركن في السجود (و) التلاوة (عين) احصة امامته في النفل وسجود سجدة التلاوة من النوافل والسجودات أربع عشرة في الحج اثنتان وسجدة ص سجدة شكر (ويسن سجود الشكر) لله تعالى (عند تجدد النعم) مطلقا (واندفاع النقم) مطلقا أي سواء كانت النعم أو اندفاع النقم له أو للناس (وان سجده) أي للشكر (عالمذاكرا) لاجاهلا وناسيا (في صلاة بطلت) لان سبب الشكر ليس له تعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة (وصفته وأحكامه كسجود التلاوة) ومن رأى مبتلى في دينه سجد بحضرة أو مبتلى في بدنه سجد بغير حضوره

• (فصل في أوقات النهي وهي) ثلاثة الوقت الاول (من طلوع الفجر) الثاني (الى ارتفاع الشمس قيد رمح) أي قدر رمح في رأى العين (و) الوقت الثاني (من صلاة العصر) يعني ان النهي متعلق بنفس صلاة العصر ولو بمجموعة وقت الظهر (الى غروب الشمس) أي حتى يتم غروبها وتعمل سنة الظهر بعدها ولو في جمع تأخير (و) الوقت الثالث (عند قيامها) أي قيام الشمس ولو يوم جمعة (حتى تزول) أي حتى تميل (فتحرم صلاة النطق في هذه الاوقات ولا تنعقد) صلاة التطوع ان ابتدأها المصلى فيها أو كان شرع فيها فدخل وقت النهي وهو فيها فيحرم عليه الاستدامة كذا في الاقناع وشرحه (ولو) كان المصلى (جاهلا لوقت أو التحريم) حتى ماله سبب كسجود تلاوة وصلاة كسوف وقضاء السنة راتبة ونحية مسجد سوى تحية مسجد حال خطبة جمعة سواء كان ذلك شتاء أو صيفا وسواء علم ان ذلك الوقت وقت نهى أو جهله فان التحية تجوز وتنعقد (سوى سنة الفجر قبلها) أي قبل صلاة الفجر قال في حاشية المنتهى لا بعدها لانها تكون قضاء (و) سوى (ركعتي الطواف) فرضا كان الطواف أو نفلا في كل وقت منها (و) سوى (سنة الظهر بعد العصر اذا جمع) تقديما كان أو تأخيرا (و) سوى (اعادة جماعة) اذا اقيمت وهو بالمسجد) ولو مع غير امام الحى وسواء كان صلى جماعة أو وحده في كل وقت من الاوقات وعلم منه ان من دخل المسجد وقت نهى فوجد الامام يصلى فلا يعيد معه (وبجوز فيها) كلها (قضاء الفرائض و) يجوز فيها كلها (فعل) الصلاة (المنذورة) مطلقا بان لم يقيد بوقت في أي وقت من أوقات النهي (ولونذرها فيها) أي مقيد بوقت من أوقات النهي بان يقول الله تعالى على أن أصلي ركعتين عند طلوع الشمس مثلا • (تنبيه) • لونذرا الصلاة في مكان غصب ففي مفردات أبي يعلى ينعقد فقبل له يصلى في غيرها فقال فلم يف بنذره قال في القروع ويتوجه بجوابه كصوم يوم العيد (والاعتبار في التحريم بعد العصر بقراءة صلاة تنبيهه لا بشروعها فلا يحرم بها ثم قلنا نفلًا) أو قطعها (لم يمنع من التطوع) حتى يصلها (وتباح قراءة القرآن) قائما وقاعدا وراكعا وما شيا (في الطريق) نقله ابن منصور وغيره (ومع حدث أصغر ونجاسة ثوب وبدن وفم) قال

في الذروع ولا تمنع نجاسة القم القراءة ذكره القاضي وقال ابن نعيم الاولى المنع (وحفظ القرآن)
 العظيم (أرس كفاية) اجماعاً (ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة) فقط ثم الواجب عليه بعد ذلك
 ما يحتاج اليه من العلم من أمور دينه ثم ان علم ذلك فهل الافضل في حقه حفظ بقية القرآن
 أو الاشتغال بنوافل العلم النافع فيه احتمالان وتسن القراءة في المصحف والختم في كل أسبوع
 ولا بأخر به كل ثلاث وكره فوق أربعين

(باب صلاة الجماعة)

(تجب) للخدمة المؤداة على الاعيان (على الرجال الاسرار القادرين) عليها فلا تجب على غير مكلف
 كصغير لانه لم يجب عليه ما تجب له الجماعة وهو الصلاة ولا على من فيه رفق الملك سببه دفعه أو
 بعض نفعه رفقاً بسببه ولا على امرأة ولا على خنثى ولا على ذى عذر من الاعذار المذكورة في
 بابها (حضر وسفرا) حتى في شدة خوف لا شرط خلافاً لابن عقيل فتصح من منفرد لا عذر له (أقلها
 امام ومأموم) في غير جمعة وعبد (ولو) كان المأموم (أثني) والامام رجل أو أنثى أو عبد (ولا تنعقد
 بالمميز في القرض وتسن الجماعة بالمسجد) لان المسجد يشتمل على الشرف والطهارة واطهار
 الشعار وكثرة الجماعة وغير ذلك ولودار الامر بين فعل الصلاة في المسجد فذا وبين فعلها في بيته
 جماعة تبين فعلها في بيته تخصيصاً للواجب ولودار الامر بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة
 وفعلها في بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد أولى قال بعض اصحابنا واقامتها في الربط
 والمدارس ونحوها قريب من اقامتها بالمساجد (وتسن الجماعة) للنساء منفردات عن الرجال
 لانهم من أهل القرض أشبه الرجال ويكره لحسناء حضورها مع الرجال ويباح لغير الحسناء
 حضور الجماعة مع الرجال (وحرم ان يؤتم بمسجد له امام واتب) لان الراتب للمسجد بمنزلة صاحب
 البيت وهو أى صاحب البيت أحق بالامامة ممن سواه (فلا تصح الامع اذنه) أى اذن الامام
 الراتب (ان كره ذلك) أى امامة غيره (مالم يضق الوقت) لان تخصيص الصلاة اذا فرض متعين
 وانتظار الامام مستحب فراعاة تخصيص الواجب أولى ويراسل اذا تأخر عن وقته المعتاد مع قرب
 محله وعدم مشقة وان يمد محله أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا (ومن كبر قبل تسليمة
 الامام الاولى أدرك الجماعة) ولولم يجلس لانه أدرك جزءاً من صلاة الامام أشبه ما لو أدرك ركعة
 (ومن أدرك الركوع) مع الامام قبل رفع رأسه من الركوع بحيث يصل المأموم الى الركوع
 الجزئي قبل ان يزول الامام عن قدر الاجزاء منه (غير شاك) في ادراك الامام راكعاً (أدرك
 الركعة) ولولم يدرك معه الطمأنينة (واطمان) المسبوق (ثم تابع) امامه وعلم منه انه لو شك
 هل أدرك راكعاً أو لا لم يعتد به أو يسجد للسهو (ويسن دخول المأموم مع امامه كيف أدركه)
 وان لم يعتد به أدركه فيه وينخط المأموم ان أدرك الامام جالساً بلا تكبير لانه لا يعتد به وقد
 فات محل التكبير ويقوم مسبوق به وجوباً (وان قام المسبوق) لقضاء ما فاتة (قبل تسليمة
 امامه) التسليمة (الثانية ولم يرجع) المسبوق ثم يقوم بعد تسليمة الامام الثانية (انقلب) صلاته
 (تقلاً) واذا أقيمت الصلاة اتى يريد ان يصلي مع امامها لم تنعقد نافلته وان أقيمت وهو فيها (أى
 النافلة) أتمها خفية ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سن ان يعيد والاولى فرضه ويتصل الامام عن
 المأموم ثمانية أشباه الاول (القراءة) للفاطحة (و) الثاني (سجود السهو) اذا كان دخل معه

في الركعة الاولى (و) الثالث (سجود التلاوة) اذا أفى بها المأموم في الصلاة خلفه (و) الرابع (السترة) قدومه لان سترة الامام سترة لمن خلفه (و) الخامس (دعاء القنوت) فان المأموم لا يسن له عند قنوت امامه غير التامين (و) السادس (التشهد الاول اذا سبق) المأموم (بركعة في) صلاة (رباعية) فقط والسابع سجود التلاوة في الصلاة السرية اذا قرأ الامام سرا ويسجد لان المأموم يخير بين السجود وعدمه والثامن قول سمع الله لمن حمده وقول ملء السماء الى آخره (وسن للمأموم ان يستفتح) بان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) ان (يتعوذ) بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (في) الصلاة (الجهريّة) يسن للمأموم أيضا ان (يقرأ الفاتحة وسورة) أيضا (حيث شرعت) السورة (في سكّات امامه) أي سكّات الامام في الصلاة الجهرية ولو كان سكّوته تنفس ولا يضر تفريق الفاتحة (وهي) أي السكّات ثلاث الاولى (قبل) قراءة (الفاتحة) قال في الاقناع ومواضع سكّاته ثلاثة بعد تكبيرة الاحرام قال في الانصاف والمبدع احداها مختص بأول ركعة للاستفتاح انتهى (و) الثانية (بعدها) أي بعد الفاتحة وسن ان تكون سكّته هنا بقدر الفاتحة ليقراها المأموم فيها (و) الثالثة (بعد فراغ القراءة) ليتمكن المأموم من قراءة سورة فيها (ويقرأ) المأموم استحبابا بالفاتحة وسورة (فيما لا يجهر فيه الامام متى شاء) أو كان لا يسمعه لبعده أو طرش ان لم يشغل من يجنبه فان سمع همهمة الامام ولم يفهم قراءته لم يقرأ نص عليه

* فصل * ومن أحرّم مع امامه أو قبل اتمامه (أي الامام) لتكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته (قال في الانصاف) أما تكبيرة الاحرام فانه يشترط ان يأتي بها بعد امامه (والاولى للمأموم ان يشرع في أفعال الصلاة بعد امامه) قال في المغني وشرح المقنع وابن رزّين وابن الجوزي في المذهب وغيره يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الامام عما كان فيه (فان وافقه فيها) أي في أفعال الصلاة (أو) وافقه (في السلام كره) وصحت لانه اجتمع معه في الركن (وان سبقه) بشئ من أفعال الصلاة (حرم من ركع أو سجد أو رفع) من ركوع أو سجود (قبل امامه عند الزمه ان يرجع) الى المحل الذي كان مع الامام فيه قبل ان يفعل ما فعله من ركوع أو سجود أو غيرهما قبل الامام (لبأقرب) أي بما فعله قبل الامام (مع امامه) ليكون مؤتمنا امامه (فان أجب) الرجوع (عالمًا) بوجوبه (عدا) أي غير ساء وناس واستمر على الأيام حتى أدركه الامام فيما سبقه من ركوع أو سجود أو فحواهما (بطأت صلاته لا) تبطل (صلاة ناس) أي غيرة عند (و) لا صلاة (جاهل) أجب وجوب الرجوع (ويسن للامام التحفيف) أي تخفيف الصلاة (مع الاتمام) أي اتمام الصلاة وتكره لامام سرعة تمنع ما موافق لما يسن له فعله من مسنونات الصلاة ومحل استحباب التحفيف (مالم يؤثر المأموم التطويل) لانه انما استحباب التحفيف لان توفر الجماعة به أقرب ولان التطويل يتقره سم فأما اذا اختاروه لم يكره لزوال سببه الكراهة (و) يسن للامام (التنظر داخل) في ركوع وغيره ومحل استحباب ذلك (ان لم يشق) انتظار الامام الداخل (على المأموم) لان حرمة المأموم الذي معه في الصلاة أعظم حرمة من الذي لم يدخل معه في الصلاة فلا يشق على من معه لتفزع الداخل معه (ومن استأذنته امرأته) الى المضي الى المسجد (أو) استأذنته (أمته الى المسجد كره) له (منعها وينتأخيرها) ولاب ثم ولي محرم منع

هو ليس من الخروج من بيتها ان خشى به قسنة أو ضررا ومن الاتفراد عنه
 (فصل في الامامة الأولى بها) أي الامامة (الاجود قراءة الافقه) ثم الاجود قراءة الفقه
 (ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلانه على فقيه أي ثم) مع استوائهما في القراءة والفقه الاولى
 بالامامة (الاسن) الا كبر سننا (ثم) مع استوائهما في السن الاولى بالامامة (الاشرف) من
 الرطبين وهو القرشي (ثم) مع استوائهما فيما تقدم الاولى بالامامة (الاثني والاربع) لقوله سبحانه
 وقمالي ان اكرمكم عند الله اتقاكم (ثم يصرع) وهذا انما يكون مع التشاح في الامامة فن خرجت
 له القرعة كان هو الاحق بالامامة (وصاحب البيت) اذا اقيمت الجماعة فيه وهو حاضر صالح
 للامامة (وامام المسجد) الراتب (ولو) كان (عبداً حق) بالامامة ممن حضر ولو كان في
 الحاضرين من هو اقراء وافقه منه (والحرأولى) بالامامة (من العبد والحاضر) أي المقيم أولى
 من المسافر سفر قصر لانه ربما قصر فيقوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة (والبصير) أولى
 من الاعمى لان البصير أقدر على توقي التجاسة واستقبال القبلة والناسي في المدن أو القرى
 ويسمى حضرياً أولى من بدوي وهو الناسي بالبادية (والمترضى) أولى من ضدهم وتكره امامة غير
 الاولى بالامامة (بلاذنه) أي اذن الاولى وامامة المفضول بدون اذن الفاضل مكروهة (ولا
 تصح امامة الفاسق) مطلقاً أي سواء كان فسقه من جهة الافعال أو من جهة الاعتقاد
 ولو مستورا ولو عثله وعلى المذهب يستثنى من ذلك ما أشار اليه بقوله (الافى جمعة وعيد) ومحل
 ذلك ان (تعذر اخلف غيره) أي تعذر فعله ما خلف غير الفاسق بأن تعذر جمعة أخرى خلف
 عدل لان الجمعة والعيد من شعائر الاسلام الظاهرة وتطهير الاثمة دون غيرهم فتركها ما خلفهم
 ينقض الى تركها ما بالكلية ولا يعيد الجمعة (وتصح امامة الاعمى والاصم) لان العمى
 والاصم قد حساستين لا يتخللان بشئ من أفعال الصلاة ولا شروطها فصحت مع ذلك الامامة كما
 لو كان أعمى فاند الشم (و) تصح خلف (الاقلف) وهو الذي لم يختن لانه ذكر مسلم عدل قارئ
 فصحت امامته كالمختن والتجاسة تحت القلفة يجعل لا تمكس اذا التماسه معفو عنها لعدم امكان
 ازالته واكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في ابطال الصلاة هذا كله اذا كانت غير مفتوقة أما
 المفتوقة أو التي هي يمكنه فتقها وغسل ما تحتها فهذا لن ترل غسل ما تحت القلفة مما يمكنه غسله
 لم تصح صلاته فضلا عن امامته كحمله نجاسة لا يعني عنها مع القدرة على ازالته (و) تصح الصلاة
 خلف (كثير لحن لم يخل المهي) كجرد الوجد ونصب هاه الله ونصب بآرب ونحو ذلك سواء كان
 المؤتم مثله أو كان لا يطن لان مدلول اللفظ باق وهو موهوم كلام الرب سبحانه وتعالى لكن مع
 الكراهة (و) تصح الصلاة خلف الفأفأ الذي يكثر الفأفأ وخلف (التمائم الذي يكثر التام) وخلف
 من لا يصح بعض الحروف كالقاف والضاد أو يصرع (مع الكراهة) في الجميع قال جماعة
 ومن يضل صوته أو رؤيته قال في الفروع وقيل والامرود (ولا تصح امامة العاجز عن شرط)
 كمن يشوبه نجاسة لا يعني عنها ولم يجز ما يفسدها به ولا يجزئها غيره وكالمظهر بأحد الطهورين
 بعد ادماها بالجملة (أو) عاجز عن (ركن) كقيام أو ركوع أو سجود أو قعود (الاجملة) ويستثنى
 من ذلك ضرورة اشار اليه بقوله (الا امام الراتب) أي امام الحنفي الراتب العاجز عن القيام فقط
 (بمسجد) لان الامام الحنفي يحتاج الى تنقيح بخلاف غيره والقيام أخف الاركان بدليل سقوطه

في النقل (المرجوز والعلته) لا يفتى عدم اشتراط ذلك الى ترك القيام على الدوام (فيصلي)
 الامام (جالسا ويجلسون) أي يجلس المأمومون القادرون على القيام (خلفه) أي خلف امام
 الحق اذ اصلي بهم جالسا وهو من المفردات (وتصح) الصلاة خلفه (قياما) والافضل لامام
 الحق ان يستخلف اذا مرض والحالة هذه (وان ترك الامام ركعا وشرطا مختلفا فيه مقلدا) لامام
 (صحت) صلاته وان تركه من غير تقليد أعاد الامام والمؤتميه (ومن صلى خلفه) أي خلف من ترك
 ركعا أو شرطا (معتقدا بطلان صلاته أعاد) المأموم قال في الاقتناع وشرحه وان ترك الامام ركعا
 أو واجبا أو شرطا عنده وحده أو عنده وعند المأموم عالما أعاد أو ان كان عند المأموم وحده
 كالحنبلي اقتدى بمن ذكره أو ترك ستر احدي العاتقين أو الطمأنينة في الركوع ونحوه
 أو تكبيرة الانتقال مقلدا من لا يرى ذلك مفسدا فلا إعادة على الامام ولا على المأموم ومنسلة
 لوصلي شافعي قبل الامام الراتب فتصح صلاة الحنبلي خلفه انتهى (ولا انكار في مسائل
 الاجتهاد) أي المسائل التي ليس فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح
 لا تعارض له من نفسه (ولا تصح امامة المرأة بالرجال) ولا بالخناثي ولا فرق في ذلك بين الفرض
 والنفل على الصحيح وانه اذا صلى خلفه اثم علم لزمه الاعادة ذكره السامري وغيره وعلم منه صحة
 امامة المرأة والخنثى بالنساء (ولا) تصح (امامة المميز البالغ في الفرض وتصح امامته) أي
 الصبي المميز بالغ (في النفل) كالترابيع والوتر والكسوف والاستسقاء لانه متنفذ يؤم
 متنفذين (و) تصح امامة الصبي (في الفرض) كالظهر والعصر (صبي) مثله ولا تصح امامة
 محدث (حدثا أصغرا أو أكبر) (ولا) امامة (نجس) أي من يبدنه أو ثوبه نجاسة غير موقوفة
 (يعلم ذلك) أي وهو يعلم بحدته أو نجاسته لانه أدخل بشرط الصلاة مع القدرة أشبهه المتلاعب
 لكونه لا صلاة له في نفسه (فان جهل هو) أي الامام حدثه أو نجاسته (والمأموم) معا واستمر
 جهلهما (حتى انقضت) الصلاة (صحت صلاة المأموم وحده) أي دون الامام (ولا تصح امامة
 الامي) نسبة الى الاتم ~~كانه~~ على الحالة التي ولدته أمه عليها (و) في عرف الفقهاء (هو من
 لا يحسن الفاتحة) أي يحفظها أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يبدل حرفا لا يبدل بمأموم ليس بأي مثله
 الاضاد المفضوب وضاد الضالين بظا أو يلحن فيها لخناجيل المعنى عجزا عن اصلاحه (الاجتهاد
 ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس) أي لا يصح الفرض خلف النفل (وتصح المقضية خلف
 الحاضرة وعكسه) أي الحاضرة خلف المقضية وقاضيا من يؤم بقاضيا من غيره (حيث تساونا
 في الاسم) فلا تصح عصر خلف ظهر ولا عكسه

• (فصل • يصح وقوف الامام وسط المأمومين والسنة وقوفه متقدما عليهم) ووقوفهم خلفه
 الا لعمرة فوسطا وجوبا وامرأة امت نساء فوسطا ندبا (ويقف الرجل الواحد) والخنثى (عن
 يمينه) أي عين الامام (محاذيا له ولا تصح) الصلاة (خلفه) أي الامام لانه يكون فذا (ولا) تصح
 (عن يساره) أي الامام (مع خلق يمينه) قال في القروع ومن صلى عن يساره ركعة فأكثر مع خلق
 يمينه لم تصح نص عليه (وتقف المرأة خلفه) وان وقفت بجانبه أي جازب امامها الرجل فذكر رجل
 يعني ان المرأة اذا اتت برجل ووقفت عن يمينه فان صلاتها تصح كما تصح صلاة الرجل عن يمين
 امامه (وان صلى الرجل ركعة خلف الصف متفردا فصلاة باطله وان أمكن المأموم الاقتداء

بإمامه) ولو لم يكن المقتدى بالمسجد بأن كان خارجه والامام بالمسجد (ولو كان بينهما) أي بين
الامام والمأموم (فوق ثلثمائة ذراع ص) الاقتداء (ان رأى الامام أو رأى من وراءه) ولو
كانت رؤيته في بعضها فقط أو كانت مما لا يمكن الاستطراق منه كشبال ونحوه (وان كان
الامام والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية) أي رؤية الامام ولا رؤية من وراءه (وكفى سماع
التكبير) في الفرض والتفل (وان كان بينهما) أي بين الامام والمأموم (فهرجوى فيه السقن
أو طريق) ولم تتصل فيه الصنوف حيث صحت تلك الصلاة في الطريق بأن كانت على جنازة
ونحوها وكان في غير شدة خوف بسقينة وامامه بأخرى غير مقرونة بها (لم يصح) الاقتداء
والحق الآمدى بالنار والبروقيل والسبع وقاله أبو المعالي في الشوك والنار (وكره علق
الامام عن المأموم) ما لم يكن كدرجة منبر فلا يكره ونصح ولو كان كثيرا وهو ذراع فأكثر
و(لا يكره) (عكسه) أي علق المأموم عن الامام ولو كان كثيرا (وكره لمن أهكل بطلا أو جلا
ونحوه) كثوم وكراث (حضور المسجد) وان لم يكن به أحد وكذا حضور الجماعة قال في الفروع
ويتوجه مثله من به رائحة كريهة قال في الاقتناع وشرحه فان دخله أكل ذلك أي ماله رائحة
كريهة من نوم وبصل ونحوهما أو دخله من له صنان أو بخرقوى انراجه أي استحباب
انراجه ازالة للاذى انتهى

• (فصل) في ذكر الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة • (يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض
والخائف حدوث المرض) ومحل ذلك اذا كان المريض والخائف حدوث المرض ليسا بالمسجد
فان كانا بالمسجد لم يمتما الجمعة والجماعة لعدم المشقة وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر
باتيان الجمعة راكبا ومحمولا أو تبرع أحد بذلك أو بقودأعنى (و) يعذر بترك الجمعة والجماعة
(المدافع أحد الاخشين) البول والفاط (و) يعذر بذلك (من له ضائع يرجوه) كالأودله عليه
انسان بمكان ويخاف ان لم يمض اليه سريعا يتقل عن ذلك المكان أو قدم له بضائع من سفر
ويخاف ان لم يتلقه أن يفوته لكن قال المجد الافضل ترك ما يرجو وجوده ويصلى الجمعة والجماعة
(أو يخاف ضياع ماله أو فواته) أي فوات ماله كشر ودائته وابق عبده وسفر من له عنده
ودبعة ونحو ذلك (أو) يخاف (ضررا فيه) أي في ماله كاحتراق خبزه أو طبخه أو اطلاق الماء
على زرعه بغيته عنه (أو) يخاف ضررا (على مال استوجب لحفظه كقطارة) بكسر النون (بيستان
أو) كان يحصل له (أذى بخطر ووحل) بفتح الحاء المهملة ونسكين الفة ودبنة (وتلج وجليد وريح
باردة بلبلة مظلمة) ويأق في باب الجمع انه لا يشترط أجمع بين العشاءين كون الليلة مظلمة
(أو) كان يضرمه (تطويل امام) لان كان بطريقه الى المسجد منكر ولا يعذر بترك الجمعة
والجماعة من جهل الطريق اذا وجد من يهديه .

• (باب صلاة أهل الاعذار) •

جمع عذر وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم (يلزم المريض) القادر على القيام (ان يصلى
المكتوبة) أي المقرضة (فامعيا ولو مستندا) الى شيء ولو بأجرة يقدر عليها (فان لم يستطع) اعجز
أو شق اضطرر بطلقة بقيامه أو زيادة مرض (ف) يصلى (قاعدا) مترعانا وبوقتي رجله في ركوعه
ومجوده كتنقل (فان لم يستطع) القعود أو شق عليه (ف) يصلى (على جنبه) (والجنب) (اليمين)

أفضل) وتكره للمريض الصلاة على ظهره ورجلا إلى القبلة مع قدرة على جنبه وتصح
 وإن لم يقدر المريض أن يصلي على أحد جنبيه تعين عليه أن يصلي على ظهره ورجلا إلى القبلة
 وجهها واحدا (ويؤتى بالركوع وبالسجود) من هجز منهما ما أمكنه (ويجعل أي يجعل السجود
 (اخفض) من الركوع (فإن هجز) عن جميع ما تقدم (أو بأطرفه) أي بعينه (واستخضر
 القمل بقلبه) عند إيمائه (وكذا) يستخضر (القول) عند إيمائه (أن هجز عنه) أي عن
 القول (بلسانه) كأن سير خائف أن يعلموا بصلاته (ولا تسقط) الصلاة عن المريض (مادام عقله
 ثابتا) لقد رتبته على أن ينوي بقلبه مع الإيماء بطرفه (ومن قدر على القيام) وكان يصلي قاعدا
 (أو القعود) وكان يصلي على جنبه أو مستلقيا (في أثنائها) أي أثناء الصلاة (انتقل إليه) أي إلى
 ما قد عليه بعد أن كان عاجزا عنه وأتمها به فيقوم أو يقعد من كان عاجزا عنه وجوبا لأن المبح
 الهجز وقد زال ويركع بلا قراءة من كان قرأ في حال الهجز والاقتراب به قد قامه ومن قدر على قيام
 أو قعود دون ركوع وسجود أو ما بركوع قائما وسجود قاعدا (ومن قدر أن يركع) أي يصلي
 قائما (منفردا أو) قدر أن (يجلس) أن صلى (في الجماعة خير) بين أن يصلي قائما منفردا وبين
 أن يصلي جالسا في جماعة لأنه في كل منهما ما يسهل واجبا ويترك واجبا وقيل يلزمه أن يصلي
 قائما منفردا لأن القيام ركن بخلاف الجماعة (وتصح) المكتوبة (على الرحلة) واقفة وسائرة
 (لمن يتأذى بنحوه طر ووحل) وتلج ويرد (أو يخاف على نفسه من نزوله) من سبل أو سبع أو هجز
 عن ركوب أن نزل (و) يجب (عليه) أي على من يصلي القرض على الرحلة لعذر عاذا ~~تكر~~
 (الاستقبال وما يقدر عليه) من ركوع وغيره ولا تصح صلاة القرض على الرحلة لمرض لانه
 لا يزول مرضه بالصلاة عليها بخلاف المطر ونحوه (ويؤتى) بركوع وسجود (من) كان (بالماء
 والطين) ولا يمكنه خروج كماله وبوطو يسجد غريقا على متن الماء ولا إعادة على واحد
 من هؤلاء

• (فصل في صلاة المسافر قصر الصلاة الرباعية) لا الثنائية والثلاثية فإنه لا يجوز قصرهما
 (أفضل) من الاتمام ولا يكره الاتمام (لمن نوى سفرا) هذه عبارة المنتهى والمحرز والتفتيح وهي
 أولى من قول المفتي من سافر لانه يرد عليها من خروج في طلب ضالة أو آبق حتى جاوز المسافة فإنه
 ليس له القصر حيث لم ينو وقال الجاوي ولو قال من ابتداء السفر كفي القروح وغيره ذلك كان
 أجود لانه قد ينوي ولا يسافر فان قيل قوله بعد ذلك إذا جاوز بيوت قريته العاصرية قيل عليه
 قيل لا بد فيه من اضمار وهو أن يقال القصر إذا جاوزها مسافرا والافتقار بجلاوز بيوت قريته
 بعد النية من غير سفر (مباحا) فيدخل فيه الواجب كاللحج والجهاد وقضاء الدين والمستنون
 كزيارة الرحم والمباح كالجماعة ولو نزهة وفرجة (لمحل معين) فلا قصر له ثم وثاقه وسامح لا يقد
 • ~~ك~~ كما نام ميتا (يلغ) سفره ذهابا (سنة عشر فرسخا) ثقب يابرا أو جبرا (وهي) أي السنة
 عشر فرسخا (يومان) أي مسيرة يومين لا رجوع في أثنائهما (قاصدان) أي معتدلان طولاً
 وقصرًا (في زمن معتدل) الحر والبرد (بسر الاتقال ودبيب الاقدام) وذلك أربع عشرة برد والبرد
 أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال خاشمية وبأميلان بن ثمانية ميلان ونصف والمائة ثمانية عشر
 ألف قدم وهي ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعًا مائة مائة مائة كل أصبع

ست شعيرات يطون بعضها الى بعض عرض كل شعيرة ست شعيرات برزون قال ابن حجر في شرح
 البخاري والنداع الذي ذكره قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه
 الاعصار فقصر عن ذراع الحديد بقدر الثمن (فائدة) من مكة الى عسفان أربعة برد وذكر
 صاحب المسالك ان من دمشق الى القطيفة أربعة وعشرين ميلا ومن دمشق الى الكسوة
 اثني عشر ميلا (اذ فارق) متعلق بقوله قصر الرباعية (بيوت قريته العاصرة) سواء كانت داخل
 السور أو خارجه وسواء وليتها بيوت خاربة أو البرية لكن لو وليتها بيوت خاربة ثم بيوت عاصرة
 فلا بد من مفارقة البيوت العاصرة التي تلي الخاربة ولو برزوا المكان لقصد الاجتماع ثم بعد
 اجتماعهم فثبثون السقر من ذلك المكان فاهم القصر قبل مفارقتها في ظاهر كلامهم (ولا
 يعيد من قصر) بشرطه (ثم رجع قبل استكمال المسافة) لان الاعتبارية المسافة لا حقيقتها اذا
 تقر هذا فانه يستثنى من حالة السفر إحدى وعشرون صورة يلزمه فيها الاتمام الاولى اذا
 مر بوطنه ولولم يكن له به حاجة الثانية اذا مر ببلده به امرأة ولولم يكن وطنه الثالثة ما أشار
 اليها بقوله (ويلزمه اتمام الصلاة ان دخل وقتها وهو) أي مر به السفر (في الحضر) الرابعة
 اذا مر ببلد تزوج فيه ولو بعد مفارقتها الزوجة الخامسة اذا وقع بعض الصلاة في الحضر
 وهي صورة في راسك السقينة اذا أحرم بالصلاة مقصورة ثم وصات الى وطنه في أثناء
 الصلاة السادسة اذا ذكر صلاة - ضرب سفر السابعة اذا ذكر صلاة سقر في حضر الثامنة
 ما أشار اليها بقوله (أو صلى خلف من يتم) التاسعة اذا اتم عن يشك فيه هل هو مقيم أو مسافر
 فيتم ولو بان مسافرا ويكفي علمه بسفره بعلامة من لباس ونحوه العاشرة اذا شك امام في أثناءها
 انه نوى القصر عند اجرامها كالنوى الصلاة مطاقا فان نيته تنصرف الى الاتمام الحادية عشرة
 اذا أعاد صلاة فائده يلزمه اتمامها الثانية عشرة ما أشار اليها بقوله (أو لم ينو القصر عند
 الاحرام) الثالثة عشرة اذا نوى القصر ثم رفضه بعد ان نواه الرابعة عشرة اذا جهل ان امامه
 نواه الخامسة عشرة ما أشار اليها بقوله (أو نوى إقامة مطلقة) أي غير مقيدة بزمن مخصوص
 السادسة عشرة ما أشار اليها بقوله (أو أكثر من أربعة ايام) أي أكثر من عشرين صلاة ولا فرق
 بين كون ما نوى الإقامة فيه موضع لبث وقرار في العادة كالقري أو لا يقام فيه عادة كالقارور
 السابعة عشرة ما أشار اليها بقوله (أو أقام) المسافر (القضاء) حاجته وظن انها لا تنقضي الحاجة
 (الابعد) مضي (الرابعة) الثامنة عشرة اذا شك المسافر في نية المدة أي هل نوى إقامة عشرين
 صلاة أو أكثر التاسعة عشرة اذا عزم في حلاله على قطع الطريق ونحوه العشرون اذا تاب
 المسافر من العصية في أثناء الصلاة وكان نوى القصر فيتم الحادية والعشرون ما أشار اليها بقوله
 (أو أخر الصلاة بلا عذر) له في التأخير (حتى ضاق وقتها عنها) أي عن فعلها كلها مقصورة في
 الوقت يلزمه ان يتم الصلاة التي ضاق وقتها عنها (ويقصر ان أقام الحاجة بلانية الإقامة فوق
 الاربعة ولا يدري متى تنقضي) يعني انه يقصر مادام كذلك (أو حبس ظمأ أو حبس) (بمطر) أو
 بحر أو نزل أو برد (ولو أقام سنين)

(فصل في حكم الجمع بين الصلاتين) يباح الجمع مطلقا في ثمان حالات الاولى ما أشار اليها
 بقوله (يباح بسفر القصر) فليس بمكروه ولا مستحب (الجمع بين الظهر والعصر) بوقت احدهما

(و) بين (العشاءين) وهما المغرب والعشاء (بوقت احدهما) أى احدى الصلاتين الثانية ما أشار اليها بقوله (ويباح لمقيم مريض يلحقه) أى المريض المقيم (بتركه) أى بترك الجمع (مشقة) الثالثة ما أشار اليها بقوله (وليرضع لمشقة كثرة النجاسة) أى مشقة تطهيرها لكل صلاة الرابعة المستحاضة وضوحها الخامسة ما أشار اليها بقوله (واعاجز عن الطهارة) بالماء أو التيمم (لكل صلاة) السادسة العاجز عن معرفة الوقت كاعشى ونحوه كالظهور السابعة ما أشار اليها بقوله (واعذر) يعنى يبيح ترك الجمعة والجماعة كخوفه على نفسه أو حرمة أو ماله الحالة الثامنة ما أشار اليها بقوله (أو) (لا شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة) كما لو كان ترك الجمع يعيقه عن معيشة يحتاجها فإنه يباح له الجمع في هذه الحالة (ويختص بجواز جمع العشاءين ولو صلى بينته) أو في مسجد طريقه تحت سبابط ولتقيم في المسجد ونحوه ولو لم ينله الايسر (تليج) ويرد لانهم ما في حكم المطر (وجليلد) لانه من شدة البرد (ووحل) يتعربك الحما واسكانهم افة رديئة (وريج شديدة باردة) لاليلة مظلمة (ومطربيل الثياب وتوجد معه مشقة) لكن المراد وجود المشقة في الجملة لا لكل فرد من أفراد المصلين (والافضل) لمن يريد الجمع (فعل الارفق) به (من تقديم الجمع) أى تقديم العصر في وقت الظهر وتقديم العشاء في وقت المغرب (أو تأخيره) أى تأخير الظهر الى وقت العصر وتأخير المغرب الى وقت العشاء فان استويا فمأخرا أفضل (فان جمع تقديمها اشترط لصحة الجمع) خمسة شروط الاقل الترتيب سواء نسيه أو ذكره بخلاف سقوطه مع النسيان في قضاء الفوائت الثاني (نيته) أى نية الجمع (عند احرام الاولى) ولا تشترط نية الجمع عند احرام الثانية (و) الثالثة (أن لا يفرق بينهما) أى بين الصلاتين (بنحو نافله يل بقدر إقامة ووضوء خفيف) لان معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع تفرق بأكثر مما ذكر (و) الرابع (ان يوجد العذر عند افتتاحهما) أى افتتاح الصلاتين المجموعتين وسلام الاولى (و) الخامس (ان يستمر) العذر المبيح للجمع في غير جمع مطر ونحوه (الى فراغ الثانية) فلو أحرم بالاولى ناويا بالجمع لمطر ثم انقطع ولم يعد فان حصل وحل لم يبطل الجمع والابطال لزوال العذر المبيح (وان جمع تأخيرا) أى في وقت الثانية من الصلاتين المجموعتين (اشترط له) ثلاثة شروط الاقل (الترتيب و) الثاني (نية الجمع بوقت الاولى) من الصلاتين المجموعتين مع وجود العذر المبيح له (قبل أن يضيق وقتها عنها) أى عن فعلها لان تأخيرها عنه حرام وهو ينافي الرخصة التي هي اباحة الجمع (و) الشرط الثالث (بقاء العذر) من حين نية الجمع عند وجوده بوقت الاولى (الى دخول وقت الثانية) لان الجوز للجمع العذر فاذا لم يستمر الى دخول وقت الثانية وجب أن لا يجوز الجمع لزوال المقتضى كالمريض يبرأ والمسافر يقدم (لا غير) ما تقدم من الشروط فلا يشترط استقراره في وقت الثانية لانها صارنا واجبتين في نكته فلا بد من فعلهما (ولا يشترط للصحة) أى لصحة الجمع مطلقا (اتحاد الامام والمأموم فلو صلاهما) أى المجموعتين (خلف امامين) كل واحدة خلف امام (أو) صلاهما (بأمام الاولى و) بمأموم (آخر الثانية أو) صلاهما (خلف من لم يجمع أو) صلى (احدهما) أى المجموعتين (منفردا أو) صلى (الاخرى في جماعة أو صلى) اماما (بمن لم يجمع مع) ذلك كله لكن متى ذكر انه نسي من الاولى ركعا واحدا وهما ونسي أعادهما ان بقى الوقت والاقضاء ما مرتبا وان بان انه من الثانية أعادهما فقط والله تعالى أعلم

• (فصل في) صفة (صلاة الخوف) وأحكامها • (تصح صلاة الخوف ان كان القتال مباحا) ولو (حضر او) تصح (سقرا ولا تاثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة بل) يؤثر الخوف (في صفتها وبعض شروطها واذا اشتد الخوف) بأن تواصل الضرب والطعن والسكر والقر ولم يمكن تفريق القوم صفين ولا مـ لا تتم على وجه من وجوهها وحضر وقت الصلاة لم تؤخرو (صلوا رجالا أو ركبانا) متوجهين (للقبلة وغيرها) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (ولا يلزم) المصلي في هذه الحالة (اقتناحها) أي الصلاة (اليها) أي الى القبلة (ولو أمكن) المصلي ذلك كعبية أجزاء الصلاة (يومنون) بالركوع والسجود (طائفتهم) أي بقدر ما يطيقونه لانهم لو أتوا الركوع والسجود لكانوا هدا قالوا سلطة الكفار ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم ولا يجب سجود على ظهر الدابة (وكذا) أي وكما لشدة الخوف عند المسابقة (في) فعل الصلاة وحكمها (حالة الهرب من عدو) هربا مباحا بأن تكون الكفار أكثر من مثلي المسلمين (أو) هرب من (سبل أو) هرب من (سبع) وهو الحيوان المعروف وقد يطلق على كل حيوان مفترس كاهنا (أو) هرب من (نار أو) هرب من (غريم ظالم) فلو كان بحق وهو قادر على وفائه لم يجوز (أو) لم يكن هاربا ولكن صلى كالصلاة السابقة (خوف فوت وقت الوقوف بعرفة) يعني انه اذا قصد المحرم عرفات ليلا وبقي من وقت الوقوف مقدار ما انصلا هافيه على الارض فاته الوقوف فانه يصليها صلاة خائف وهو ماش حرم صاعلي ادراك الحج لان الحج في حق المحرم كالشيء الحاصل والقوات طارئة عليه ولان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن الضرر الحاصل من الغريم الظالم في حق المدين الممسر بخوفه من حبسه اياما (أو) وخاف على نفسه أو أهله أو ماله) يعني ان من خاف على نفسه أو أهله أو ماله ان تزل الصلاة على هيئته في شدة الخوف جازله أن يصلي صلاة شدة الخوف من أجل رد الصائل ذلك (أو ذب عن ذلك) أي عن نفسه أو أهله أو ماله (وعن نفسه غيره) يعني ان له أن يصلي صلاة شدة الخوف من أجل رد الصائل عن نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره بقتال الصائل على شيء من ذلك (وان خاف) شخص (عدوا ان تخلف عن رفقه فصلي صلاة خائف ثم بان) له (امن الطريق لم يعد) صلاته (ومن خاف أو امن في صلاته انقل وبني) يعني ان من دخل في صلاته وهو آمن ثم طرأ له في أثناءها خوف كلها على هيئة الخائف وبني على هيئة صلاة الامن وان دخل فيها وهو خائف ثم أمن فيها كلها على هيئة صلاة الامن وبني على ما مضى منها على هيئة صلاة الخائف لان بناءه في الصورتين على صلاة صحيحة كالأول ابتداء صحيحا فرض في أثناءها أو ابتداءها مريض فعوفي في أثناءها (واصل ككرو وفر لمصلحة) وكذا التقدمة والتأخر والطعن والضرب (ولا تبطل) الصلاة (يطوله) أي السكر والقر (وجاز الحاجة) في صلاة الخوف (حل نجس) غير معفو عنه في غيرها (ولا يعيد) أي ولا تلزمه الاعادة

• (باب صلاة الجمعة) •

(تجب على كل ذكر مسلم مكاف عاقل) لان الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون ولا على صبي (حر) لان العبد مملوك المنفعة محبوب من على سيده (لا عذر له) مما تقدم (وكذا) تجب (على مسافر لا يباح له القصر) كقصر سفره أو لعصيانته بسفره (و) تجب (على مقيم خارج البلد اذا كان بينهما) أي المسافر والمقيم خارج البلد (وبين الجمعة) أي بينهما وبين موضعها

من المائدة نصا (وقت فعلها فرسخ فأقل) تقريرا (ولا تجب) صلاة الجمعة (على من يباح له القصر)
وكما لا تجب عليه بنفسه لا تلزمه بغيره نص عليه (ولا تجب) (على عبده) (لا مبعض) (لا امرأة)
ولا خنثى (ومن حضرها) أي الجمعة (منهم) أي من العبد والمبعض والمرأة والخنثى (أجواته) عن
صلاة الظهر لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف فإذا حضرها أحد منهم أجواته (ولم يحسب هو) أي
من ذكر من العبد وما عطف عليه (ولا) يحسب (من ليس من أهل البلد من الأربعين ولا نصح
أمامهم) أي العبد وما عطف عليه والغريب (فيها) أي الجمعة (وشروط لصحة الجمعة أربعة شروط)
ليس منها إذن الإمام (أحدها الوقت) لأنها صلاة مفروضة فاشتراط لها الوقت كسنة المقرضات
(وهو) أي وقت الجمعة (من أقل وقت العيد) نص عليه (إلى آخر وقت الظهر) لأن الجمعة واقعة
موقع الظهر فوجب الحاقها بالظهر ولما بينهما من المشابهة (وتجب) الجمعة (بالزوال) لأن ما قبله
وقت جواز (و) فعلها (بعده) أي الزوال (أفضل) من فعلها قبل الزوال خروجاً من الخلاف ولأن
الناس يحقون إليها عند الزوال فلما انتظروا الأبرار ادشق عليهم (الثاني) من شروط صحة الجمعة
(أن تكون بقية) مبنية بما جرت عادة أهلها به (ولو من قصب) أو حجر أو خشب (يستوطنها
أربعون) رجلاً ولو بالإمام من أهل وجوبها (استيطان إقامة لا يظعنون) أي لا يرحلون عنها
(صيقا ولا شتاء) لأن ذلك هو الاستيطان (وتصح) صلاة الجمعة (فيما قارب البنیان من العصر)
ولو لا عذر لا فيما بعد عن البنیان لشبههم إذا بالمسافرين ولا يتم عدد من مكاتبين متقاربين ولا
يصح تجميع كامل في ناقص مع القرب الموجب للسعي ولا يشترط للجمعة المصير (الثالث) من
شروط صحة الجمعة (حضور أربعين) ممن تجب عليهم الجمعة صلاتها وخطبتها ولو كان فيهم خمس
أو صمم لا كلهم (فان نقصوا) أي نقص الأربعين (قبل اتمامها) أي الجمعة (استأنقوا ظهراً) لأن
العدد شرط فاعتبر في جميعها كالظاهرة أن لم تمكن أعادتها بجمعة بشرطها وان بقي العدد ولو بمن
لم يسمع الخطبة ولحقوا به قبل نقصهم أتمهم الإمام بجمعة (الرابع) من شروط صحة الجمعة
(تقدم خطبتين) على الصلاة بدل ركعتين لأن الجمعة ليست بدلا عن الظهر وانما هي
فرض مستقل (من شرط صحتها) أي الخطبتين (خمس أشياء) الأول (الوقت) فلا تصح واحدة
منها قبل الوقت لما تقدم أنه ما يدل ركعتين (و) الثاني (النية) قاله في القنون قال في القروع
وهو ظاهر كلام غيره انتهى (و) الثالث (وقوعهما) أي الخطبتين (حضرًا) فلو كان بسفينة
أربعون رجلاً من أهل وجوبهم مسافرين من قرية واحدة فلما قربوا من قريتهم في وقت الجمعة
خطبهم أحدهم ولم يصلوا إلى القرية حتى فرغ من الخطبتين استأنقوا فلو وقعوا في السفر
(و) الرابع (حضور الأربعين) فاصكك من أهل القرية بالإمام (و) الخامس (أن يكون) أي
الخطيب (ممن تصح إمامته فيهما) لما تقدم من أنه ما يدل عن ركعتين (وأركانها) أي أركان
الخطبتين (سنة) الأول (حمد الله تعالى) وهو قول الخطيب الحمد لله (و) الثاني (الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأن كل عبادة اقتضت إلى ذكر الله سبحانه وتعالى اقتضت إلى ذكر
نبيه صلى الله عليه وسلم كالإذان والتكبير لفظ الصلاة قال في المبدع أو يشهد أنه عبد الله ورسوله
(و) الثالث (قراءة آية) كاملة (من كتاب الله) تعالى قال أحمد يقرأ ما شاء قال أبو المعالي لو قرأ
آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله تعالى ثم نظر ومدها متان لم يكف (و) الرابع (الوصية بتقوى

الله عز وجل لانه المقصود ولا يتعين لفظ الوصية وأقلها واتقوا الله وأطيعوا الله ونحوه قال الشيخ لا بد أن يحترك القلوب ويبعث بها الى الخير فلا تقتصر على أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه فالأظهر لا يكفي قاله في المبدع (و) الخامس (موالاتهما) أى جميع الخطبتين (مع الصلاة) فلا يفصل بين أجزاء الخطبتين ولا بين أحدهما وبين الأخرى ولا بين الخطبتين وبين الصلاة (و) السادس (الجهر) بالخطبتين (بحيث يسمع) الخطيب (العدد المعتبر) الجمعة وهو أربعون من أهل وجوبها (حيث لا مانع) يمنعهم سماعه من نوم أو غفلة أو صمم بعضهم لا كلهم فإن لم يسمعوا خفض صوته أو بعدهم عنه لم تصح وتستحب البداءة بالحمد لله ثم بالشأن ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالموعظة فإن نكس أجزاً أو يطلهما كلام محرم في اثنتهما ولو كان يسيراً وهي بغية العربية كقراءة (وستنهما) أى سنن الخطبتين (الطهارة) من الحدث فتجزى خطبة الخنب نصاً لأن تحريم لبثه بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادات (وستر العورة وإزالة النجاسة والدعاء للمسلمين وإن يتولاهما مع الصلاة واحد) فلو خطب الثانية غير الذي خطب الأولى أجزأتها كالآذان والإقامة (و) مما يسن للخطيب (رفع الصوت بهما) أى الخطبتين (حسب الطاقة) أى طاقته لانه أبلغ في الاعلام (و) يسن (أن يخطب قائماً) وإن يكون (على مرتفع) منبر أو غيره وإن يكون عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب ويسن أن يكون (معتمداً على سيف) أو قوس (أو عصا) لانه أمكن له وإشارة الى أن الدين فتح به قال في الفروع ويتوجه باليسرى والأخرى بحرف المنبر (و) يسن (أن يجلس بينهما) أى بين الخطبتين شيئاً (قليلاً) قال في التلخيص بقدر سورة الاخلاص وجلسه حتى يؤذن (فإن أبي) أن يجلس فصل بينهما بسكينة قدر جلوسه (أو خطب جالساً فصل بينهما بسكينة) لانه ليس في الجلسة ذكر مشروع (وسن) للخطيب (قصرهما) أى الخطبتين (و) كون (الثانية أقصر) لأن قصر الخطبة أقرب الى قبولها وعدم الساماتهما (ولا بأس أن يخطب من صحيفة) ودعاؤه عقب صعوده لأصله

• (فصل) يحرم ستره والامام يخطب وهو (أى المتكلم قريب منه) أى من الامام (بحيث يسمعه) أى يسمع الامام ولو في حال تنفسه بخلاف البعيد الذي لا يسمعه لأن وجوب الانصات للاستماع وهذا ليس بمستوع وتباح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سراً كاللذان ولا يسمع من دخل ويجوز تأمينه على الدعاء وحده خوفاً إذا عطس نصاً وتشميت عطس ورد سلام نطقاً ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقرآن والذكر والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم خوفاً وفعلاً أفضل نصاً (ويباح) الكلام (إذا سكت) الخطيب (بينهما) أى بين الخطبتين (أو) إذا (شرع في دعاء) لانه حينئذ يكون قد فرغ من اركان الخطبة والانصات للدعاء غير واجب (وتحرم إقامة) صلاة (الجمعة وإقامة) صلاة (العيد في أكثر من موضع) واحد (من البلد الحاجة كضيق) قال في شرح المنتهى أى ضيق مسجد البلد عن أهله اه قال في حاشيته قلت الاطلاق في الامل شامل لكل من نصح منه وإن لم يصل وإن لم تجب عليه وحينئذ فاتعد في مصر للحاجة (وبعد) أى بعد المسجد عن بعض أهل البلد بأن يكون البلد واسعاً واتباعه في مشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة بحجته الى محله (وخوف فتنة) بأن يكون بين بعض وبعض من أهل البلد عداوة ويخشى إثارة الفتنة بصلاة الجمعة في

مسجد واحد وعلم بما تقدم انها لو كانت تقام في موضعين أو ثلاث أو أكثر من ذلك ودعت الحاجة الى اقامتها فيما بين يدعي ذلك كان لهم ذلك (فان تعددت لغير ذلك) فالصحة ما يشرها الامام أو أذن فيها لهم فان لم يكن باشر شيأ منهم أو استونا في الاذن وعدمه (فالسابقة بالاحرام هي الصحة) منهم حتى ولو كانت احداهن بالمسجد الاعظم والاخرى في مكان لا يقدر ان عليه اختصاص السلطان وجنده به (ومن أحرم:) صلاة (الجمعة في وقتها وأدرك مع الامام) منها (ركعة أتم) صلاته على كونها (جمعة وان أدرك) المأموم مع امامه (أقل من ركعة نوى ظهرا) عند احرامه ان كان دخل وقت الظهر والابان لم يكن دخل وقت الظهر عند احرامه أو نوى الجمعة وقد فاته ركوع الركعة الثانية مع الامام فانه يتم صلاته نقلا وعنه يكون مدركا للجمعة باحرامه بها في وقتها ولو لم يدرك مع الامام ركعة (وأقل السنة الراتبة) للجمعة (بعدها ركعتان) نص عليه (وأكثرها) أي وأكثر السنة الراتبة بعد الجمعة (سنة) أي ستة ركعات وليس لها قبلها سنة راتبة بل يسقط أربع ركعات (وسن قراءة سورة الكهف في يومها) أي الجمعة قال صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ايامها وفي ثنية الدجال وفي رواية من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين (و) يسن (ان يقرأ في فجرها) في الركعة الاولى بعد الفاتحة (الم السجدة وفي) الركعة (الثانية هل أتى) على الانسان حين من الدهر بعد الفاتحة قال الشيخ لتضمنهما ابتداء خلق السموات والارض وخلق الانسان الى ان يدخل الجنة أو النار (وتكره مداومته عليهما) أي على هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة قال جماعة لتلايظن الوجوب قال الشيخ ويكره تحريمه قراءة سجدة غيرها أو السنة اكملها وتكره القراءة في عشاء ليلة الجمعة بسورة الجمعة زاد في الرعاية والمنافقين

(باب صلاة العيدين) وصفتها

وسمى عيد الانه يعود ويتكرر (وهي) أي صلاة العيدين (فرض كفاية) اذا اتفق أهل بلد على تركها فاتهم الامام لانهم من شعائر الاسلام الظاهرة (وشروطها) أي صلاة العيدين (ك) شروط (الجمعة) من استيطان وعدد (ماعد الخطبتين) فانهم ما في العيد سنة (وتسن بالعصر) صلاة) اذا كانت قريبة عرفا وكره ان تصلي بالجامع داخل البلد بغير مكة الا بعد ركض ونحوه (ويكره النقل قبلها وبعدها) في موضعها وقضاء فاتئة (قبل مفارقة المصلي) اماما كان أو مأموما في صحراء فعلت أو في مسجد ولا بأس بالتنقل اذا خرج أو فارقته ثم عاد اليه وقضاء الفاتئة أولى لوجوبها (ووقتها) أي وقت صلاة العيد (ك) وقت (صلاة الضحى) وهو من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال (فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلاوا) العيد (من الغد) وتكون (قضاء) وكذا لو مضى أيام (وسن تكبير المأموم) الى صلاة العيد ليحصل له الدنومن الامام وانتظار الصلاة فيكثر نوايه بعد صلاة الصبح (و) سن (تأخير الامام الى) دخول (وقت الصلاة) لان الامام يظهريه الناس ولا ينتظر هو أحدا (و) من لمن صلى العيد (اذا ذهب في طريق يرجع من أخرى) غير طريق غدوة ليشهد له الطريقان أو لمساواته لهما في التبرك بمروره أو سروره ما برؤيته أو لزيادة الاجر بالسلام على أهل الطريق الاخرى أو لتحصل الصدقة على الفقراء من أهل الطريقين (وكذا الجمعة) قال في شرح المنتهى فينبغي طرده في غير العيدين (وصلاة العيدين ركعتان يكبر في)

الركعة (الاولى بعد تكبيرة الاحرام) وبعد الاستفتاح (وقبل التعوذ ستاً) أى ست تكبيرات زوائد (وقى) الركعة (الثانية) بعد القيام من سجوده و (قبل القراءة خمسا) أى خمس تكبيرات زوائد (يرفع) المصلى (يديه مع كل تكبيرة ويقول بينهما) أى بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله) وبجمده (بكرة وأصيلا) وصلى الله على محمد النبي الامى وعلى آله وسلم تسليما كثيرا) وان أحب قال غير ذلك من الاذكار لان الغرض المذكور بعد التكبير لا ذكر مخصوص (ثم يستعيد) عقب السادسة بلا ذكر بعد التكبيرة الأخيرة فى الركعتين لان الذكر انما هو بين التكبيرتين (ثم يقرأ جهر الفاتحة ثم سجد) اسم ربك الاعلى (فى) الركعة (الاولى) (و) سورة (الغاشية) بعد الفاتحة (فى) الركعة (الثانية فاذا سلم) الامام من الصلاة (خطب خطبتين وأحكامهما) أى أحكام هاتين الخطبتين (خطبتى الجمعة) فى جميع ما تقدم فى خطبتى الجمعة حتى فى تحريم الكلام طل الخطبة (لكن يسن) للخطيب (ان يستفتح) الخطبة (الاولى بتسع تكبيرات) نسقا (و) الخطبة (الثانية بسبع) نسقا فائما كسائر اذكار الخطبة (وان صلى العيد كالتافلة صح لان التكبيرات الزوائد المذكور بينهما) والخطبتين سنة لانه ذكر مشروع بين التحريم والقراءة أشبه دعاء الاستفتاح فعلى هذا لو نسيه فلا سجود للسجود فى الاصح (و) لان (الخطبتين سنة) ولو وجبتا لوجب حضورهما (وسن لمن فاتته) صلاة العيد مع الامام (قضاؤها) فى يومها على صفتها (ولو بعد الزوال) كدولة الامام فى التشهد

• (فصل فى سن التكبير المطلق) وهو الذى لم يقيد بكونه عقب المكتوبات (والجهرية) غير آتى (فى ليلتى العيدين) فى البيوت والاسواق والمساجد وغير ذلك وتكبير فى عيد فطرا كدلالة (الى فراغ الخطبة و) سن التكبير المطلق أيضا (فى عشر ذى الحجة والتكبير المقيد فى الاضحية عقب كل فريضة صلاها فى جماعة) حتى الفاتحة فى عام ذلك العيد اذا صلاها جماعة (من صلاة فجر عرفة الى عصر آخر أيام التشريق) ويستثنى من ذلك صورة أشار اليها بقوله (الا المحرم فانه (يكبر) بعد المكتوبات (من صلاة ظهر يوم النحر) الى آخر أيام التشريق لان التلبية تقطع برى جهر العقبة وأيام التشريق هى حادى عشر ذى الحجة وثانى عشر وثالث عشر ومساقر ومبكر كقيم وبالغ وخفق كذكر (ويكبر الامام مستقبل الناس) يعنى ان الامام اذا سلم من المكتوبة التفت الى المأمومين ثم كبر ومن نسيه بعد سلامه قضاء اذ لم يكره مكانه فاذا قام وذهب عاد جلس مالم يحدث أو يخرج من المسجد أو يطل الفصل بين سلامه وتذكروه (وصفته) أى صفة التكبير (شفعا الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد) لانه صلى الله عليه وسلم كان يقوله كذلك (ولابأس بقوله) أى قول المصلى (لغيره) من المصلين (تقبل الله منا ومنك) ويستحب الاجتهاد فى عمل الخير أيام عشر ذى الحجة من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البر لانها أفضل الايام لحديث ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله تعالى من عشر ذى الحجة

• (باب صلاة الكسوف) •

وهو ذهاب أحد النيرين أو بعضه (وهى) أى صلاة الكسوف (سنة) مؤكدة حتى سقرا والكسوف والكسوف يعنى واحد وقيل الكسوف للشمس والكسوف للقمر وقيل الكسوف تغيرهما والكسوف تقيهما (من غير خطبة) قال فى القروع ولا تشرع خطبة وقأ لابي حنيفة

ومالك (ووقتها) أي وقت صلاة الكسوف (من ابتداء الكسوف الى ذهابه) أي الكسوف (ولا تقضى) صلاة الكسوف (ان قانت) لان القصد عود نور المكسوف وقد عاد كاملا ولا ناسنة غير راتبة ولا تابعة لقرض فلم نقض كاستسقاء وتحية مسجد وسجود شكر لفوات محله وفعلها جماعة بمسجد أفضل وللصبيان حضورها (وهي) أي صلاة الكسوف (ركعتان يقرأ في الركعة الاولى منها) جهرا الفاتحة وسورة طويلة (من غير تعيين) (ثم يركع) ركوعا (طويلا) فيسجد قال جماعة نحو مائة آية (ثم يرفع فيسمع) أي يقول سمع الله لمن حمده (ويحمد) أي يقول ربنا ولك الحمد (ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة) أيضا (وسورة طويلة) دون الطول الاول في القيام (ثم يركع) في طيل وهو دون الركوع الاول (ثم يرفع) فيسمع ويحمد (ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي) الركعة (الثانية) (الركعة الاولى) في كونها ركوعين طويلين وسجدتين طويلتين لكن دون الاولى في كل ما يفعل (ثم يتشهد ويسلم) ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يذكروا ويدعوا وان تجلي فيها أتمها خضفة (وان أتى) في صلاة الكسوف (في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس فلا بأس) أي لا حرج في ذلك ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة ولا على سجدتين فيها لانه لم يرد به نص والقياس لا يقتضيه الشرع (وما بعد) الركوع (الاول) من كل ركعة (سنة) كتكبيرات العبد (لا تدرك به الركعة) ولا تبطل الصلاة بتركه (ويصح ان يصليها كالتافلة) ويحمل النص بالركوع الزائد على الفضيلة ولا يصلي لآية غير الكسوف كظلمة نهار أو ضياء ليلا ويصح شديد وصواعق الازللة دائمة

* (باب صلاة الاستسقاء) *

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة (وهي) أي صلاة الاستسقاء (سنة) مؤكدة حتى سفر اذا أضر الناس أجداب أرض أو قحط مطر أو غور ماء عيون أو أنهار (ووقتها) أي وقت صلاة الاستسقاء (وصفتها) في موضعها (وأحكامها كصلاة العيد) فعلم منه انه اتفق في وقت صلاة العيد (واذا أراد الامام الخروج لها) أي لصلاة الاستسقاء (وعظ الناس) أي ذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب وخوفهم بالعواقب (وأمرهم بالتوبة) من المعاصي أي الرجوع عنها (وأن يخرج من المظالم) بان يرد من عنده مظلمة مستحقة وذلك واجب في كل وقت ولان المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات وأمرهم بترك التشاحن والصدقة والصوم ولا يلزمان بأمره وبعدهم يوما يخرجون فيه (ويتم نظف لها) أي لصلاة الاستسقاء بآلة الرائحة الكريمة وتقليم الأظفار لا يؤذي الناس يوم يجتمعون (ولا تطيب) لانه يوم استكانة وخضوع (ويخرج) الامام كغيره (متواضعا خاشعا) أي خاضعا (متذللا) والذل الهوان (متضرعا) أي مستكثرا (ومعه أهل الدين والصالح والسيوخ) لانه أسرع لاجابة دعائهم وسن خروج صبي عيز (ويباح خروج الاطفال) الذين لم يميزوا (والعجائز والبهائم) لان الرزق مشترك بين الكل (و) (يباح) (التوسل بالصالحين) وقد استسقى عمر بالعباس ومعاوية بيزيد بن الاسود قال في المبدع يستحب الاستسقاء بمن ظهر صلاحه لانه أقرب الى الاجابة (فيصلي) ركعتين بأني فيهما بالتكبيرات الزوائد لصلاة العيد (ثم يخطب خطبة واحدة) على الاصح (يفتحها بالتكبير كخطبة العيد) وعنه يفتحها بالحمد (ويكثر فيها الاستغفار) لانه سبب لنزول الغيث (و) يكثر فيها أيضا

قراءة آيات فيها الامرية) أي بالاستغفار كقوله تعالى وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه
 (ويرفع يديه) في الدعاء (وظهوره) ما نحو السماء) لحديث رواه مسلم (فيدعو بدعاء النبي صلى
 الله عليه وسلم) وهو اللهم اسقنا غيثنا غيثا مريئا غدا فاجللا مصاعما طبقاتنا
 اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقنا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء
 ولا هدم ولا غرق اللهم ان بالعباد والبالاد من الاواء والجهد والاضنك ما لانشكوه الا اليك
 اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم
 ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه أحد غيرك اللهم انا
 نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويكثر من الدعاء (ويؤمن المأموم)
 على دعاء الامام ولا يكره قوله اللهم امطرنا ذكرا أبوا الماء الى (ثم يستقبل الامام القبلة) استحبابا
 (في اثناء الخطبة) قال النووي فيه استحباب استقبال الدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم
 والقرآن وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة (فيقول سرا اللهم انك أمرتنا بدعائك
 ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا) لان في ذلك استنجاز لما وعد
 من فضله حيث قال واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان وان دعا
 بغير ذلك فلا بأس (ثم يحول) الامام (رداه فيجعل على الايمن على الايسر والايسر على الايمن وكذا
 الناس) يستألهم ان يحولوا اريدتهم كالامام (ويتركونه حتى ينزعونه مع ثيابهم) لانه لم ينقل عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه انه غير رداه (فان سقوا) في أول مرة فذلك فضل
 من الله ونعمة (والا) أي وان لم يسقوا في أول مرة (عادوا ثانيا) كذا يعيدون (ثالثا) ان لم
 يسقوا ثانيا لان ذلك أبلغ في التضرع وان سقوا قبل خروجهم فان كانوا تأهبوا للخروج خرجوا
 وصلوا صلاة الاستسقاء شكرا وان لم يكونوا تأهبوا للخروج لم يخرجوا وشكروا الله تعالى
 وسألوه المزيد من فضله (ويسن الوقوف في أول المطر والوضوء) منه (والاغتسال منه) واخراج
 رجليه وهو ما يستحب من الاثاث (وثيابه ليصيبها) الماء لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان
 يقول اذا سال الوادي اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله لنا طهورا فنتطهر به (وان كثرت المطر
 حتى خيف منه سن قول اللهم حوا بينا ولا علينا اللهم على الآكام) بفتح الهـ مزة وهي ما على
 الارض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكثر ارتضاعا مما حوله وقال مالك الآكام الجبال
 الصغار وقال الخليل وهي حجر واحد (والظراب) هي الراية الصغيرة (ويطون الاودية)
 الا ما كن المنخفضة (ومنابت الشجر) أصولها لانه أنفع لها (ربنا ولا تحم لنا ملاطاة لنا به) أي
 لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطبق وقيل هو حديث النفس والوسوسة وقيل العشق وقيل شماتة
 الاعداء وقيل هي والفرقة والقطيعة فهو ذبا لله من جميع ذلك (الآية) واعف عنا أي تجاوز واعف
 عنا ذنوبنا واغفر لنا أي استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا وارحنا فانتال العمل الا بطاعتك ولا
 نترك معاصيك الا برحمتك ايانا أنت مولانا وسيدنا ومتولى أمورنا فانصرنا على التوم الكافرين
 باقامة الحج والعمرة في قتالهم فان من شأن المولى أن يتصرموا اليه على الاعداء (وسن) بان
 أغث بالمطر (قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم) أن يقول مطرنا (بنوء) أي كوكب (كذا)
 لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من قوعا لم تروا الى ما قال ربكم قال ما أنعمت

على عبدي من نعمة الإصحاح فريق بها كافرون يقولون الكوكب كذا وكذا والنوء الضم مال للغروب قاله في القاموس (ويصح) أن يقول طرنا (في نوء كذا) خلافا لآدمي ومن رأى أصحابا وهبت ريح فليسأل الله تعالى خيره ويتهوذب من شره ولا يسب الريح إذا عصفت بل يسأل الله تعالى خيرها وخير ما أرسلت به ويتهوذب من شرها وشر ما أرسلت به (فائدة) روى أبو نعيم في الحلية بسنده عن أبي زكريا قال من قال سبحان الله وبحمده عند البرق لم تصبه صاعقة

(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم جمع جنازة بكسر ها والفتح لغة وقيل بالفتح للميت وبال كسر اسم للنعش عليه ميت ويقال عكسه فان لم يكن ميت فلا يقال نعش ولا جنازة انما يقال سرير (يسن الاستعداد للموت) بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم (والاكثر من ذكره) لقوله صلى الله عليه وسلم أكثر وأمن ذكرها ذم الذات (ويكره الانين) لانه يترجم عن الشكوى المنهي عنها ما لم يغلبه ويستحب للمريض الصبر على المرض والرضا بقضاء الله تعالى (و) يكره (تغنى الموت) نزل به ضرر أول ينزل ويسكن من ذلك حالتان لا يكره ففيه ما أشار لاولي بقوله (الانخوف فتنة) في دينه لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون الحالة الثانية تغنى الشهادة لا سيما عند حضورها بابها فتستحب ما في الصحيح من تغنى الشهادة خلاصا من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء (وتسن عبادة المريض المسلم) ونفسه غير المبتدع كرافضى ومن يجهر بالمعصية من أول مرضه قال في الاقتناع وظاهره ولومن وجع ضرر من وره ودومل خذ لا فالأبي الهادي وابن المنجي قال ثلاثة لا تعداد ولا يسمى صاحبها مريضاً الظفر من الرمد والدمامل وتحرم عبادة الذمي ولا يجب التداوى ولو ظن نقعه وتركه أفضل (و) سن (تلقينه) أى المريض المنزول به (عند موته) قول (لا اله الا الله) لما روى مسلم عن أبي سعيد مر فوعا لقنوا موتاكم لا اله الا الله وعن معاذ مر فوعا من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواء أحد ويلقن (مرة) نقله مهنا واختار الاكثر ثلاثاً (ولم يزد الا أن يتكلم) قال في الانصاف قال في مجمع البحرين المنصوص انه لا يزيد على مرة ما لم يتكلم وانما استحب تكرار الثلاث اذا لم يجب أو لا يلزم أن يكون ساهياً أو غافلاً واذا كرر الثلاث علم أن ثم مانعاً انتهى (و) سن (قراءة الفاتحة و) قراءة سورة (يس) عند من نزل به لا لقراءة ذلك تسهل خروج الروح (و) سن (توجيهه الى القبلة على جنبه الايمن مع سعة المكان والا) أى وان لم يمكن توجيهه لضيق المكان (فعلى ظهره) أى فيبقى على قفاه وأخصاه الى القبلة كالوضوء على المقتسل زاد جماعة ويرفع رأسه قليلاً ليه يوجهه الى القبلة (فائدة) ينبغى للمريض أن يستحضر في نفسه انه حقير من مخلوقات الله تعالى والله سبحانه وتعالى غنى عن عباداته وطاعاته وانه لا يطلب العفو والاحسان الا منه وانه أكرم الاكرمين وأرحم الراحمين وان يكثر مادام حاضر الذهن من قراءة القرآن ويشكر الله تعالى بقلبه ولسانه وان يبادر الى أداء الحقوق الى أهلها برضا المظالم والودائع والعواري واستحلال أهله من والد وزوجة وأولاد وغلان وجيران وأصحاب وكل من كان بينه وبينه معاملة أو تعلق في شيء ويحافظ على الصلوات الخمس واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك ويحذر نفسه من التساهل في ذلك فان من أقبح الامور أن يكون آخر عمره وخر وجهه من الدنيا التي هي

من رعة للآخره مفترط فيما وجب عليه أو نذوب اليه وان يتعاهد نفسه بتقليم اظفارها واخذ شعر
 شاربه وابطه وعاتته وان يعتقد على الله تعالى فيمن يجب من بنيه وغيرهم ويوصى للاربع في نظره
 (فاذا مات سن تغيب عن عينيه) ويباح من محرم ذكر أو أنثى ويكره من حائض وجنب وان يقرباه
 (و) سن (قول بسم الله وعلى وفاة رسول الله) صلى الله عليه وسلم لما روى البيهقي عن بكر بن عبد
 الله المزني ولفظه وعلى ملا رسول الله وسن شد لحية بعصاة وتلين مفاصله بأن يرد ذراعيه الى
 عضديه ثم يردهما ويرد أصابع يديه الى كفيه ثم يسطهما ويرد غنديه الى بطنه وساقه الى
 غنديه ثم يدهما والمقصود منه السهولة في الغسل (ولا بأس بتقبيله والنظر اليه) عن يباح له ذلك
 حال حياته (ولو بعد تكفينه)

* (فصل) في غسل الميت * (وغسل الميت) مرة واحدة أو تيممه لعذر كخوف عليه من تقطع
 وتهر كالمحترق والمسموم ونحوهم (فرض كفاية) اجماعا على كل من عرف به وأمكنه وهو من
 حقوق الله تعالى الواجبة للانسان المسلم بعده وانه حق ولو وصى باسقاطه قال في المنقح وغسله
 فرض كفاية ويتعين مع جنابة أو حيض ويسقطان به انتهى فيكمل كلام المنقح على أن الغسل
 تعين على الميت قبل موته ثم مات وان الذي يتولى غسله يقوم مقامه في ذلك ويكون ثوابه كثوابه
 (وشرط) بالبناء للمفعول لصحة غسله (في الماء الطهوريه) كسائر الطهارات (والاباحة) كباقي
 الاغسال (و) شرط (في الغاسل الاسلام) فلا يصح من كافر والمراد غير نائب مسلم نواه (والعقل)
 لان غير العاقل ليس أهلا للنية (والتمييز) لا البلوغ لصحة غسل المميز لنفسه (والافضل) أن يختار
 اغسل الميت (ثقة عارف باحكام الغسل) ونقل حنبل لا ينبغي الا ذلك وأوجبته أبو المعالي ولو
 جنبا أو حائضا (والاولى به) أي الغسل (وصيه العدل) عموميه يتناول ما لو وصى لامرأته وهو
 مقتضى استدلالهم بأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه وصى لامرأته فغسلته وكذا لو وصت لزوجها
 ولعل المراد الاكتفاء بالعدالة الظاهرة وتعتبر العدالة أيضا في غير الوصي لعدم الفرق أو فيه
 وحده والاولى بعد وصيه العدل أبوه وان علا ثم الاقرب فالاقرب كالمراث (واذا شرع) الغاسل
 (في غسله) ستر عورته وجوبا وهي ما بين سرة وركبة لا من دون سبع ثم جرده من ثيابه ندبا (ثم
 يلف على يده خرقة فينجيه) أي يمسح مخرجه (بها) أي بالخرقة (ويجب غسل ما به) أي الميت
 (من نجاسة) لان المقصود بالغسل تطهيره حسب الامكان (ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين)
 لان التطهير يمكن بدون مس فاشبهه حال الحياة (وسن ان لا يمس) الغاسل (سائر) أي باقي (بدنه
 الا بخرقة) في تنذيع الغاسل خرقتين احدهما للسيلين والاخرى لبقية بدنه (وللرجل أن يغسل
 زوجته) ان لم تكن ذمية ولوقبل الدخول (و) للسيد أن يغسل (أمته) وطئها أو لا وأم ولده
 ومكاتبته ولولم يشترط وطأها ولا يغسل سيد أمته المزوجة ولا المعتدة من زوج ولا المعتق بعضهم
 ولا من هي في استبراء واجب ولا تغسله (و) للرجل أن يغسل (بنت دون سبع سنين) وللمرأة
 غسل زوجها ولو قبل الدخول ولو وضعت عقب موته أو طلاق رجعي مالم تنزق أو تكن ذمية
 (وسيدها وابن دون سبع) سنين (وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة لكن
 لا يدخل) الغاسل (الماء في فيه) أي الميت (و) لافي (أنفه) خشية تحريك النجاسة (بل يأخذ
 خرقة مبلولة) بماء (فيمسح بها) أي بالخرقة (اسنانه ومخريه) وينظفهما ثم يغسل شقه الايمن ثم

شقه الايسر ثم يقبض الماء على جميع يديه ابعمه بالغسل ويشأت ذلك (ويكره الاقتصار في غسله)
 أى الميت (على مرة) واحدة (ان لم يخرج منه شئ فان خرج) منه شئ (وجب اعادة الغسل الى
 سبع) مرات قال في شرح الاقناع لان المقصود من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة
 الكاملة لا ترى ان الموت جرى مجرى ذوال العقل ولا فرق بين الخارج من السبيلين وغيرهما
 (فان خرج منه) شئ (بعدها) أى السبع غسلات (حشى) محل الخارج (بقطن) لمنع الخارج
 (فان لم يستمسك) الخارج بعد حشو محله بالقطن (فانه يحشى) (بطين حر) أى خالص لان فيه قوة
 تمنع الخارج (ثم يغسل المحل) أى محل النجاسة (ويوضأ) الميت (وجوبا) كالجنب اذا أحدث
 بعد غسله لتسكون طهارته كاملة (ولا غسل) أى لا غسل بعد السبع واجب (وان خرج) منه شئ
 قليل أو كثير (بعده) كفيته لم يعد الوضوء ولا الغسل لما في ذلك من المشقة بالاحتياج الى
 اخراجه من الكفن واعادة غسله وتطهيره كقائه وتجفيفه أو ابداله اثم لا يؤمن أن يخرج شئ
 بعد ذلك (وشهد المعركة والمقتول ظملا لا يغسل) وجوبا (ولا يكفن ولا يصلى عليه ويجب بقاء
 دمه عليه) الا أن تخالطه نجاسة فيغسل (ودفنه في ثيابه) التي قتل فيها بعد نزع آلة الحرب ونحو
 خنفر و (وان غسل فاكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقائه عرفاً أو قتل
 وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة) كغسل حيض ونفاس وإسلام (فهو وكغيره) في انه يغسل
 ويكفن ويصلى عليه وان قتل وعليه حدث أصغر لم يوضأ (وسقط لاربعة أشهر) فأكثر
 (كالولود حيا) يعنى انه يغسل ويصلى عليه * (قائده) * يحرم سوء الظن بعلم ظاهر العدالة قال
 القاضى وغيره ويستحب ظن الخير بالاخ المسلم وفي نهاية المبتدين حسن الظن باهل الدين حسن
 وذكر المهدوى والقرطبى عن أكثر العلماء انه يحرم ظن السوء بمن ظاهره الخير وانه لا حرج بظن
 السوء لمن ظاهره الشر وأما ما روى من حديث اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث محمول
 والله أعلم على الظن المجرد الذى لم يعضده قرينة تدل على صدقه (ولا يغسل مسلم كافرا ولو ذميا)
 سواء كان قريبا أو أجنبيا (ولا يكفنه ولا يصلى عليه) اما تكفينه فانه قول وقد قال الله تعالى
 يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم وأما الصلاة عليه فهي شفاعة للميت والكافر
 ليس من أهلها (ولا يتبع جنازته) لان في ذلك تعظيمه (بل يواوى لعدم من يواريه) من الكفار
 ولا فرق في ذلك بين الذمى والحربي والموتى والمسلمة لأن في ترك سبب الامثلة به وهي ممنوعة في
 حقه بدليل عومات النهى عنها

* (فصل) في الكلام على الكفن * (وتكفينه) أى الميت (فرض كفاية) على كل من علم به
 (والواجب) لحق الله تعالى وحده (ستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة بشوب) واحدة تعلق
 بتكفينه (لا يصف البشارة) أى سوادها وبياضها (ويجب أن يكون من ملبوس مثله) أى مثل
 الميت (الملبوس الميت بدونه) أى بدون ملبوس مثله ويكره في أعلى من ملبوس مثله وتسكون
 مؤنة تجهيزه من رأس ماله مقدما حتى على دين برهن وارث جنابته ونحوهما فان لم يكن له مال
 فمن تلزمه نفقته الا الزوج فانه لا يلزمه كفن زوجته ولا مؤنة تجهيزها ثم من بيت المال ان كان
 الميت مسلما ثم ان لم يكن بيت مال أو كان وتعذر فعلى كل مسلم عالم به (والسنة) تكفين الرجل في
 ثلاثة اوقات بيض من قطن) وكره تكفين الرجل في أكثر من ثلاث أثواب وتعميمه ظاهره وان

ورثة غير مكلف أو كان عليه دين (تبسط) اللقائف الثلاث (على بعضها) بأن تبسط واحدة ثم
 أخرى فوقها ليوضع الميت عليها مرة واحدة ولا يحتاج إلى حمله ووضعه على واحدة بعد واحدة
 بعد تبخيرها ويجعل الظاهرة أحسنها والمنوط فيما بينها (ويوضع) الميت (عليها) أي على
 اللقائف الثلاث المبسوطة (مستلقيا) لأنه يمكن لأدراجها (ثم يرد طرف) اللقافة (العليا من
 الجانب الأيسر) أي جانب الميت الأيسر (على شقه الأيمن ثم) يرد (طرفها) أي طرف اللقافة
 (الأيمن على) شق الميت (الأيسر ثم الثانية) ترد كذلك (ثم الثالثة) ترد (كذلك) فيرد وجهها
 أدراجا ويجعل أكثر الفضل عند رأسه ثم تعقد وتعمل في القبر (و) تكفن (الأنثى) والخنثى
 (في خمسة أبواب بيض من قطن) استحبابا (إذا روي وخاروقيص ولقافتين) قال ابن المنذر أكثر
 من تحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفين المرأة في خمسة أبواب (و) يكفن (المسي في ثوب واحد
 ويباح) أن يكفن (المسي في ثلاثة) من الثياب ما لم يرثه غيره مكلف من صغيرا ومجنونا (و) تكفن
 (الصغيرة في قميص ولقافتين) استحبابا أيضا لا يخارفيه (فائدة) قال في الأقناع قال ابن عقيل
 ومن أخرج فوق العادة فأكثر الطيب والحوائج وأعطى المقرئين بين يدي الجنائزة وأعطى
 الجمالين والحقارين زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب فتبرع فان كان من التركة
 فن نصيبه انتهى قال في شرحه وكذا ما يعطى إن يرفع صوته بالذكروا ما يصرف من طعام ونحوه
 إلى جمع وما يصنع في أيامها من البدع المستحدثة خصوصا إذا كان في الورثة قاصر انتهى
 (ويكره التكفين بشعر وصوف) لأنه خلاف فعل السلف (و) يكره التكفين (ب) مزعفرود صفر
 ومنقوش (ولو امرأة لأنه غير لائق بحال الميت) ويحرم (التكفين بجلد) لأمر النبي صلى الله
 عليه وسلم بنزع الجلود عن الشهداء وان يدفنوهم في ثيابهم (و) يحرم التكفين (بجور ومذهب)
 في حق الذكور والأنثى والخنثى ويجوز التكفين بالحرب عند عدم ثوب واحد يستتره لوجهه
 ولان الضرورة تدفع به

• (فصل) في الصلاة على الميت • (والصلاة عليه) أي على الميت حيث قلنا يشرع تفسيره
 (فرض كفاية) أقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا إله إلا الله والامر للوجوب وانما
 يجب على العالم بالميت من المسلمين لأن من لم يعلم معذور (وبسقط) فرض الصلاة على الميت
 (ب) صلاة واحد (مكلف ولو أنثى) أو خنثى لان الصلاة على الميت فرض تعلق بالواحد كسقطه
 وتكفينه ودفنه (وشروطها) أي الصلاة على الميت (ثمانية) الأولى (النية) والثاني
 (التكليف) والثالث (استقبال القبلة) والرابع (ستر العورة) الخامس (اجتناب النجاسة)
 في ثوب المصلي وبدنه ويقعته (و) السادس (حضور الميت) بين يدي المصلي فلا تصح على جنازة
 محمولة ولو صلى وهي من وراء جدار لم تصح (ان كان بالبلد) السابع (اسلام المصلي والميت عليه)
 عليه لان الصلاة على الميت شفاعا والكافر لا يستجاب فيه دعاء (و) الثامن (طهارتهما) أي
 المصلي والميت عليه (ولو بتراب لعذر) مثل فقد الماء وأركانها سبعة أشياء حال في المنتهى
 وواجباتها الأولى (القيام) من قلندر (في فرضها) فلا تصح من قاعد ولا من على راحله إلا لعذر
 فيما كيفة الصلوات المقروضة حال في شرح المنتهى وعلم من قوله في فرضها ان الصلاة
 لو تكررت لم يجب القيام على من صلى على الجنائزة بعد ان صلى عليها غيره لسقوط الفرض

بالصلاة الاولى (و) الثاني (التكبيرات الاربع) فان ترك منها غير مسبوق ولو تكبيرة واحدة
 هدا بطلت صلاته وسهوا يكبر وجوبا ما لم يطل الفصل وصحت فان طال أو وجد مناف للصلاة
 استأنف (و) الثالث (قراءة الفاتحة) لمام ومنفرد لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة
 الكتاب ولانها صلاة مفروضة فوجب القراءة فيها كالمكتوبة ويسن اسرارها ولوليسلا
 (و) الرابع (الصلاة على) النبي (محمد صلى الله عليه وسلم) زاد الاثرم والسنة ان يفعل من وراء
 الامام مثل ما يفعل امامهم (و) الخامس (الدعاء للميت) ويكفي أدنى دعاء له (و) السادس
 (السلام) السابع (الترتيب) للاركان فتعين القراءة في الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم في الثانية صريح به في المستوعب والكافي والتلخيص والبلغة (لكن لا يتعين كون الدعاء)
 للميت (في) التكبيرة (الثالثة) أي بعدها (بل يجوز) الدعاء للميت (بعد) التكبيرة (الرابعة)
 نقله الزركشي عن الاصحاب (وصفتها) أي صفة الصلاة على الجنائزة أن يقوم امام عند صدر
 رجل ووسط امرأة وبين ذلك من خنثى و(ان ينوي) والاوى معرفة ذكوريته وانثيته ولا يعتبر
 ذلك (ثم يكبر) ويضع يمينه على شماله ويتعوذ ويسلم ولا يستفتح (و يقرأ الفاتحة) كما سبق
 (ثم يكبر ويصلي على محمد) صلى الله عليه وسلم (كفي التشهد) ولا يزيد عليه (ثم يكبر ويدعو
 للميت) في الثالثة مرة (بنحو اللهم ارحمه) لانه لا تحديد فيه ويسن بالمأثورة قول اللهم اغفر
 لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا ونساءنا انك تعلم متقلبنا ومثونا وانت على
 كل شيء قدير اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
 اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
 ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره ووزجا
 خيرا من زوجة وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه
 اللهم انه عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به ولا نعلم الا خيرا (ثم يكبر) الرابعة
 (ويقف) بعدها (قل لا اويسم وتجزي) تسليمة (واحدة) ولولم يقل ورحمة الله ويجوز أن يصلي على
 الميت من فاتته الصلاة قبل الدفن (من دفنه الى شهر وثني) قال القاضي كاليوم واليومين
 (وتحرم الصلاة بعد ذلك) أي بعد الزيادة بالسيرة على الشهر نص عليه لانه لم يتحقق بقاؤه بعد
 المدة المذكورة

• (فصل) في حمل الميت ودفنه • (وجله ودفنه فرض كفاية) وهو اكرام الميت فانه لو ترك
 لاتن وتأذى الناس برأئحته واستقدروا ربما أكلته الوحوش (لكن يسقط الحمل والدفن
 والتكفين بالكافر) لان فاعل كل من ذلك لا يختص ان يكون من أهل القرية (ويكره أخذ
 الاجرة على ذلك) أي الحمل والدفن لانه يذهب الاجر (و) كذا يكره أخذ الاجرة (على الغسل)
 والتكفين (ويسن كون الماشي امام الجنائزة) قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
 وأبا بكر وعمر كانوا يعيشون امام الجنائزة رواه أحمد عن ابن عمر ولانهم شفعا والشفيع يتقدم
 على المشفوع له ولا يكره خلفها (و) سن كون (الراكب) ولو في سفينة (خلفها) أي الجنائزة بل
 قال الاوزاعي انه أفضل لانها متبوعة ويكره الراكب هنا الحاجة ولا يكره لعود
 (والقرب منها أفضل) من البعد عنها (ويكره القيام لها) اذا جاءت أو مرت به وهو جالس

(و) يكره (رفع الصوت) والصيحة (معها) وعذرة معها (ولو بالذكور والقرآن) بل يسن الذكور
والقرآن سرا ويسن تتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في ما آله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت
وقول القائل مع الجنازة استغفر والله ونحوه بدعة عند الامام أحمد وذكره وكرهه وحرمة أبو حنيفة
ويحرم ان يتبعها مع منكر وهو عاجز عن ازالته (ويسن ان يعمق القبر ويوسع بلاحد) لان
تعميق القبر انقي لظهور الرائحة التي يستضربها الاحياء وابدلقة درة الوحش على نبشه
والتوسعة هي الزيادة في الطول والعرض والعمق هو الزيادة في النزول وهو بالعين الموحدة
(ويكفي ما يمنع من السباع والرائحة) فحق حصل ذلك حصل المقصود ولا فرق في ذلك بين قبر
الرجل وقبر المرأة (وكره ادخال القبر خشبا) الا لضرورة (وما) أى شيئا (مسه نار) كالايجر ودفن
في تابوت ولو امرأة (و) كره (وضع فراش تحته و) كره (جعل مخدة تحت رأسه) نص عليه الامام
أحمد لانه لم ينقل عن أحد من السلف (وسن قول مدخله القبر بسم الله وعلى مله رسول الله)
صلى الله عليه وسلم (ويجب ان يستقبل به) أى بالميت (القبلة) اقله صلى الله عليه وسلم
الكعبة قبلاتكم احياء وأمواتا ولان ذلك طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف (ويسن على
جنبه الايمن) لانه يشبه النائم والنائم ستة النوم على جنبه الايمن وان يجعل تحت رأسه ائنة
(ويحرم دفن غيره عليه أو معه الا ضرورة) أو حاجة لكثرة الموق وقلة من يدفنونهم خوف الفساد
عليهم ومقطن انه بلى وصار مميا جاز نبشه ودفن غيره فيه وان شك في ذلك رجع الى قول أهل
الخبرة فان حفر وجد فيها عظما مدفنا مكانه أو أعاد التراب كما كان ولم يجز دفن ميت آخر عليه
نصا (وسن) لكل من حضر (ان يحنو التراب عليه) أى على الميت (ثلاثا) أى ثلاث حثيات باليد
(ثم يمال) عليه التراب لان موراته فرض وبالحنى يصير من شارك فيه وفي ذلك أقوى عبرة
وتذكرا فاستحب لذلك (واستحب الاكثر تلقينه بعد الدفن) فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية
التراب عليه فيقول يا فلان بن فلانة ثلاثا فان لم يعرف اسم أمه نسبه الى حواء ثم يقول اذكر
ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله
ربا وبالاسلام ديننا ومحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالکعبة قبله وبالمؤمنين اخوانا وان الجنة
حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
(وسن رش القبر بالماء) ووضع حصاصا غار عليه ليحفظ ترابه (و) سن (رفعه قد رش) ليعرف انه
قبر فيستوفي ويترحم على صاحبه ويكره رفعه فوق شبر (ويكره تزويقه وتخصيصه وتجزيره وتقبيله
والطواف به والاتكاء اليه والمبيت عنده) والضحك عنده (وكتابة الرقاع اليه ودسها في الانقاب
والحديث في أمر الدنيا والكتابة عليه) يكره (الجلوس) عليه ويكره الوطء عليه (والبناء)
سواء لاصق البناء الارض أو لاولوفى ملكه من قبة أو غيرها انتهى عن ذلك (و) يكره (المنشئ
بالنعل الانحوف شولا ونحوه) مما يأتذى به كجراة الارض (ويحرم اسراج المقابر) اقله
صلى الله عليه وسلم لعن الله ذوات القبور والمتخذات عليهن المساجد والمسرح ورواه أبو
داود والنسائي بمناه ولان في ذلك تضييعا للمال من غير فائدة ومغالاة في تعظيم الاموات
(و) يحرم (الدفن بالمسجد) ونحوها كريط (و) يحرم الدفن (في ملك الغير) ما لم يأذن رب الملك
في دفنه (وينبش) من دفن في المسجد ونحوه نصا ومن دفن في ملك الغير بغير اذنه والاولى تركه

في الثانية (والدفن بالصعراء افضل) من الدفن بالعمران لانه اقل ضررا على الاحياء من الورثة
 واشبهه مساكن الآخرة وأكثر لدعائه والترحم عليه (وان ماتت) المرأة (الحامل) بمن ترجى
 حياته (حرم شق بطنها) من أجل الحمل مسلمة كانت أو ذميمة على الاصح لما في ذلك من هذا
 حرمة متينة لبقاء حياة موهومة لان الغالب والظاهر ان الولد لا يعيش (وأخراج النساء من
 ترجى حياته) وهو ما اذا كان يتحرك حركة قوية وانتفخت المخارج بعد عام ستة أشهر (فان
 تضرر) عليهن اخراجه (لم تدفن) وترل حتى يموت ولا تدفن قبله ولا يوضع عليه ما به وبه ولو قد
 الرجال على اخراجه (وان خرج بعضه) أي الحمل (حياتق) بطنها (للباق) لتيقن حياته بعد ان
 كانت موهومة

(فصل في أحكام المصائب والتعزية * (تسن تعزية المسلم) ولو صغيرا قبل الدفن وبعد موته تكبره
 لشابة أجنبية (الى ثلاثة أيام) بلبائين فلا تعزية بعدها (فيقال) في التعزية (له) أي للمسلم مصاب
 بمسلم (أعظم الله أجرك) وأحسن عزاءك وغفر لمتك ويقول هو) أي المصائب (استجاب الله دعائك
 ورحمنا وإياك) وكره تكرارها فلا يعزى عند القبر من عزى وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على
 المصيبة عزاء ولم يترك حقال باطل وان نهاء فحسن (ولا باق بالبكاء على الميت) قبل الموت وبعده
 لكثرة الاخبار بذلك (يحرم الذنب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت) باقظ النداء بواضع
 زيادة الألف والهاء في آخره كواسيداء واخيلاء وانقطاع ظهراء (و) تحريم (النياحة وهي
 رفع الصوت بذلك برنة ويحرم شق الثوب ولطم الخد والصراخ وتنف الشعر وتشره وحلقه) وفي
 الفصول يحرم التعيب والتعداد واظهار الجزع لان ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من
 الله تعالى (وتسن زيارة القبور للرجال) وان يقف زائرا امامه قريبا منه وتباح زيارة المسلم لقبر
 كافر (وتكره) زيارة القبور (للنساء) وان علق انه يقع منهن محرم حرمت زيارتهن القبور وقولا
 واحدا (وان اجازت المرأة بقبر في طريقها) ولم تكن خرجت له (فسلت عليه ودعت له فحسن)
 لانها لم تخرج لذلك (ومن لمن زار القبور) اذا كانت للمسلمين (أو مر بها ان يقول) معرفا
 (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم
 والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العاقبة اللهم لا تعزنا أجرهم ولا تقتنا بعدهم واغفر لنا ولهم)
 فقوله للاحقون للتبرك (وابتداء السلام على الخي سنة) ومن جماعة سنة كفاية والافضل
 السلام من جميعهم فلو سلم عليه جماعة فقال وعليكم السلام وقصد الرد على الذين سلوا عليه
 جميعا جاز ذلك وسقط الفرض في حق الجميع ويكره الانحناء ورفع الصوت بابتداء السلام سنة
 ليسمع المسلم عليهم معا محققا وان سلم على ايقاط عندهم نيام أو على من لم يعلم هل هم أيقاطا ونيام
 خفض صوته بحيث يسمع الايقاط ولا يوقظ النيام ولو سلم على انسان ثم قلبه على قرب ممن ان
 سلم عليه نائما وثاوبا أكثر من ان يهدأ بالسلام قبل كل كلام ولا يتبرك السلام اذا كان يطلب
 على ظنه ان المسلم عليه لا يرد عليه وان دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم سلم على العلماء
 نائجا (ورده) فرض عين على المسلم عليه المنفرد (فرض كفاية) على الجماعة المسلم عليهم فبسط
 يرد واحد منهم ويجب الرد فور ايجبت بعد جواب بالسلام والالم يكن ردا ورفع الصوت بالرد
 واجب عند البلاغ وتزاد الروا في رد السلام وجوبها ويخير بين تعزيفه وتكبيره في السلام على

قوله للاحقون
 للتبرك كذا في
 التسخ والناسب
 ابداله بان شاء الله
 اه محممه

الطبي ويكره ان يسلم على امرأة أجنبية الا ان تكون عجوزا أو برزة ويكره في الحمام وعلى آكل
وتال ومقاتل وذا كروم لب ومحدث وخطيب واعظ وعلى من يسمع اهام ومكر رفقته ومدرس
ومن يبحث في العلم وعلى من يؤذن أو يقسم وعلى من هو على حاجته أو يتعج بأهله أو يستغل
بالقضاء ونحوهم ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابا (وتشميت العاطس اذا
جد فرض كفاية) فيقول له يرحمك الله أو يرحمكم الله (ورده) أي العاطس على من شمته (فرض
عين) فيقول يرحمكم الله ويصلح بالككم ويكره ان يشمت من لم يحسد وان نسي لم يذكركه لكن يعلم
الصغير ونحوهم ان يحسد قال الشيخ عبد القادر ويقال للصبي اذا عطس بورك فيك وجبرك الله
فان عطس ثانيا وجد شمته وان عطس ثالثا وجد شمته وان عطس رابعا دعه بالعاقة ولا يشمت
للاربعة الا اذا لم يكن شمته قبلها ثلاثا فالاعتبار بالتشميت لا بعدد العطسات فلو عطس أكثر من
ثلاث متواليات شمته بعدها اذا لم يتقدم تشميت قال في شرح المنظومة قول واحد (ويعرف
الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت ~~أ~~ كذا
(ويتأذى بالذكر عنده ويتفق بالخير) عند مو يجب الايمان بتعذيب الموتي في قبورهم ويسن
لزائري الميت فعل ما يخفف عن الميت ولو يجعل جريدة رطبة في القبر وكل قرية فعلها مسلم وجهل
نوابه المسلم حتى أوميت حصل له ثوابها ولو جهل الجاهل من جهله كالدعاء اجماعا والاستغفار
وواجب تدخله النيابة كاللحج وصدقة التطوع وكذا العتق والقراءة والصلاة والصيام وهل
يشترط في اهداء القرية الى الميت ان ينويه قبل فعلها وبه جزم الحلواني في التبصرة واهدا
القرب مستحب قال في الفتون ويستحب اهداؤها حتى للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال
صاحب المحرر

(كتاب الزكاة)

أحد أركان الاسلام ومبانيه المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس فذكر
منها وإيتاء الزكاة وهي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص (شرط
وجوبها) أي الزكاة (خفية أشياء) أحدها الاسلام فلا تجب على الكافر ولو كان (الكافر
(مرتدا) سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة أو زواله (الثاني) من شروط وجوب الزكاة
(الحرية فلا تجب) الزكاة (على الرقيق) ولو قلنا انه يملك بالتقليد (ولو) كان (مكاتباً) لان
ملكه ضعيف لا يحتمل الموازنة ولان تعلق حاجة المكاتب الى فك رقبته من الرق بماله أشد
من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه وثياب بذلته فكان باسقاط الزكاة منه أولى وأحرى
(لكن فحجب) الزكاة (على البعض بقدر ملكه) من مال زكوى لان ملكه عليه تام أشبه
الحر (الثالث) من شروط وجوب الزكاة (ملك النصاب) لمسلم ولا فرق بين بهيمة الانعام
وخيرها ولا يشترط كون النصاب متعديدا مطلقا بل يكون (تقريباً في الأثمان) وهي الذهب
والفضة وقيم عروض التجارة فحجب مع نقص يسير في النصاب كالحبسة والحبتين لان هذا
لا يضبط غالباً فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين (و) يشترط كون النصاب (متحديداً في غيرها)
أي غير الأثمان وعروض التجارة فلو نذر نصاب الحب والتقريب يسير المحجب بشرط ~~كون~~
النصاب لغير محجور عليه قلنا (الرابع) من شروط وجوب الزكاة (الملك التام) ولو في غلة

موقوف على معين من ساعة سواء كانت من غنم أو غيرها (فلا زكاة على السيد في دين الكتابة) لنقص ملكه فيه ودليل نقصه أنه لا يستقر في الذمة بحال لعدم صحة الحوالة عليه وعدم صحة ضمانه (ولا زكاة أيضا) (في حصة المضارب قبل القسمة) أي حصة المال ولو ملكته بالظهور لنقصان ملكه بعدم استقراره لانه وقاية لرأس المال بدليل أنه لو خسر المال بقدر ما ربح لم يكن للمضارب شيء من الربح كالمال حصته من الربح كالأصل تبعه (الخامس) من شروط وجوب الزكاة (تمام الحول) لا ثمان وماشية وعروض تجارة (ولا يضر لو نقص نصف يوم) لكن يستقبل لصداق وأجرة وعوض خلع معينين ولو قبل قبض حول من عقد (وتجب) الزكاة (في مال الصغير والمجنون) ولا تجب في المال الذي وقف للجنين في ارض أو وصية وانفصل حيا لانه لا مال له مادام حيا واختار ابن حبان الوجوب (وهي) أي الزكاة واجبة (في خمسة أشياء) الأول (في ساعة بهيمة الانعام) وهي الابل والبقر والغنم سميت بذلك لانها لا تتكلم الثاني ما أشار إليه بقوله (وفي الخارج من الارض) الثالث ما أشار إليه بقوله (وفي العسل) الرابع ما أشار إليه بقوله (وفي الاثمان) التي هي الذهب والفضة الخامس ما أشار إليه بقوله (وفي عروض التجارة) وتأتي (ويمنع وجوبها) أي الزكاة (دين بنقص النصاب) سواء كان النصاب من الاموال الباطنة كالاعنان وقسم عروض التجارة أو من الاموال الظاهرة كالماشى والحبوب والثمار ولو كان الدين كفارة ونحوها أو زكاة غنم عن ابل أو غنم يرد ذلك من ديون الله تعالى (ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته) ولو لم يوص بها كالعشر لانها حق واجب تصح الوصية به فلم يسقط بالموت كدين الآدمي

(باب زكاة الساعة)

ونخصت الساعة بالذكر للاحتراز عن المعلوفة فانها لازكاة فيها عند أكثر أهل العلم (تجب فيها) أي في الساعة (بثلاثة شروط أحدها ان تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل) فلا زكاة في ساعة لا تتقاع بظهرها كالابل التي تكري وتوَجِر (الثاني ان تسوم أي ترى المباح أكثر الحول) ولا تشترط نية السوم (الثالث ان تبلغ نصابا) ولا شيء في مبادونه إلا اذا كان عروضاً (فأقل نصاب الابل خمس وفيها شاة) بصفة ابل غير معيبة وفي المعيبة شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل (ثم) ان زاد عدد الابل على خمس فإنه يجب (في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة) سميت بذلك لان أمها قد حلت والمخاض الحامل وليس كون أمها ما خاض شرطاً وانما ذكر للتعريف (وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سفتان) سميت بذلك لان أمها وضعت غالباً فهي ذات لبن (وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين) ودخلت في الرابعة سميت بذلك لانها استحققت ان تتركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل (وفي إحدى وستين جذعة) وهي التي (لها أربع سنين) سميت بذلك لاسقاط سنها (ويجب) (في ست وسبعين بنتا لبون) اجماعاً (وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدة وعشرين ثلاث بنات لبون) اظاهر خبر الصديق (الى مائة وثلاثين فيستقر في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)

*(فصل في أقل نصاب البقر اهلية كانت أو وحشية) على الاصح من الروايتين في وجوبها

في الوحشية (ثلاثون وفيها) أي في الثلاثين (تبيع) أو تبعة (وهو) أي التبيع (ماله) أي ماله (سنة) وكذلك التبعة (و) تجب (في أربعين) من البقر (مسنة لهاستان) (و) يجب (في ستين) من البقر (تبعان ثم) فيما زاد على ذلك (في كل ثلاثين تبعة وفي كل أربعين مسنة وأقل نصاب الغنم أهلية كانت أو وحشية) كالطباء (أربعون وفيها شاة تم لها سنة أو جذعة ضان) تم لها سنة أشهر (و) يجب (في مائة واحدة وعشرين شاتان و) يجب (في مائتين واحدة ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع شياه ثم) فيما زاد على ذلك (في كل مائة شاة شاة) ففي خمس مائة خمس شياه وهكذا

• (فصل) في حكم الخلطة • وهي مؤثرة في الزكاة ولو لم يبلغ مال كل خليط بمفرده نصابا (إذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة) فلا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة (في نصاب) فلا أثر لخلطة دون نصاب (ماشية لهم) أي لأهل الزكاة اختلاطا يستغرق (جميع الحول) سواء كان خلطة أعيان بأن يملك نصابا من الماشية مشاعا بارث أو شراء أو هبة أو جعالة أو صداق أو مخالعة أو غيره أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل منها متميزا (واشتر كافي المبيت والمسرح) وهو ما تجتمع فيه الماشية تذهب إلى المرعى (والحلب) الموضع الذي يحلب فيه لا الأبناء (والفحل) بأن لا يخص بطرق أحد المالكين الذي لأحد الشركاء دون مال الآخر (والمرعى) وهو موضع الرعي ووقته (زكاة كالواحد) جواب إذا (ولاشترطية الخلطة) أصحتها (ولا) يعتبر لصحة الخلطة (اتحاد المشرب) وهو المكان الذي تشرب منه (و) لا اتحاد (الراعي) ولا اتحاد الفحل أن يختلف النوع كالبحر والجواموس والضأن والمغن (للضرورة) وقد تفيد الخلطة تغليظا كائنين اختلاطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهم شاة واحدة (قد تفيد الخلطة) تخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد منهم (أربعون شاة فيلزمهم شاة واحدة) (ولا أثر لفرقة المال) الزكوي (مالم يكن) المال الزكوي (سائة فان كانت) الماشية لشخص من أهل الزكاة (سائة بمعين بينهما مسافة قصر فكل) محل (حكم نفسه فإذا كان له) أي المالك واحد (شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون فعليه شياه بعدد المحال ولا شيء عليه أن لم يجتمع له في كل محل أربعون مالم يكن خلطة) فإذا كان لشخص من أهل الزكاة ستون شاة بثلاث محال متباعدة في كل محل عشرون ولم تكن خلطة فلا شيء عليه

• (باب زكاة الخارج من الأرض) •

من الزرع والثمار والمعدن والركاز (تجب) الزكاة (في كل مكيل مدخر) نقله أبو طالب وكذا نقل صالح وعبد الله ما كان يكال ويدخر فيه نفع ففيه العشر وما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين فليس فيه زكاة إلا أن يباع ويحول على غنمه حول قاله في القروع واختاره جماعة وبجزمه آخرون انتهى (من الحب كالقمح والشعير والذرة والارز والحبس والعدس والباقلا) أي الفول (والكر سنة والسمسم والدخن والكرأويا والكزبرة وبزر القطن و) بزر (الذكان) بفتح الكاف (و) بزر (البطيخ وقجوه) من البازير (و) تجب في كل ما يكال ويدخر (من التمر كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق والسماق ولا زكاة في عنب) في الأصح (و) لافي (زيتون وجوزة ونخلة ومشمش) بكسر ميميه (ونبق ونوت وزعرور ورومان) وخوخ وخضر

كيفية وقت (وإنما تجب) الزكاة (فيما تجب) فيه (بشرطين الأول أن يبلغ نصاباً وقدره) أي النصاب (بعد تصفية الحب) من قشره (وجفاف الثمر خمسة أوسق) لأنها زكاة فاعتبر لها النصاب كسائر الزكوات (وهي) أي الخمسة أوسق (ثلثمائة صاع) لأن الوسق يفتح الواو وكسرها ستون صاعاً أجمعاً النص الخبر (و) قدر النصاب (بالأردب ستة) أرداب (وربيع) أردب تقريباً (و) قدر النصاب (بالرطل العراقي ألف وستائة) رطل (و) قدر النصاب (بالرطل القدسي مائتان وسبعة وخسون) رطلاً (وسبع رطل) وقدر النصاب بالرطل الدمشقي ثلثمائة رطل واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل الشرط (الثاني) من شروط وجوب الزكاة في الخارج من الأرض (أن يكون) المزكي (مالكا للنصاب وقت وجوبها وقت الوجوب في الحب إذا اشتد وفي الثمر إذا بدا صلاحها) فلا تجب في مكذب لقاط وأجرة حصاد ولا فيما يجتني من المباح كبطم وزعبل وهو شعير الجبل ويزرقطونا ونحوه ولا يشترط لوجوب الزكاة فعل الزرع فيزكي نصاباً حصل من حب له سقط بملكه من الأرض أو سقط في أرض مباحة لأنه ملكه وقت وجوب الزكاة

• (فصل • ويجب فيما) أي في حب وثمر (يسقى بلا كلفة) كيعروقه وغيث وهو ما يزرع على المطر ولو بأجر ماء صغيرة شراه رب الزرع أو الثمر (العشر) فاعل يجب (و) يجب فيما (يسقى بكلفة) كدوالي وهي الدوالي تديره البقر والدلاء الصغار التي يستقي بها الرجل وناضح وهو البعير الذي يسقى عليه والناضورة تديرها الماء (نصف العشر ويجب) على رب المال (إخراج زكاة الحب مصفى) من سنبله وقشره (و) إخراج (الثمر بإسبا) ولو احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف أصل أو خوف عطش أو تحسين بقية أو وجب قطعه ليكون رطبه لا يقرأ وغنبيه لا يرب (فلو خالف) المالك (وأخرج رطباً) وغنبا وسنبلاً (لم يجزه) إخراجاً (ووقع نقلاً) أن كان الإخراج للفقراء فلو كان الآخذ الساعي فإن جفقه ومضاه وجاه قدر الواجب أجراً والارد الفضل أن زاد وأخذ النقص أن نقص وإن كان يجاله يبد الساعي رده ويطالبه بالواجب وإن تلقى يبد الساعي رده له للمالك (وسن للامام بعث خالص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها) فيصرفها على ملاكها ليتصرفوا فيها لأنه بالخوص يعرف الساعي والمالك قدر ما عليه من الزكاة والخوص إنما يستعمل هنا مع كونه إنما يفيد غلبة الظن للحاجة فإن التيقن متعذر (ويكنى) خالص (واحد) لأنه كما حكم وفاق في تنفيذ ما يؤدي إليه اجتهاده (وشروط كونه) أي الخالص (مسلماً أميناً) لا يهتم (خبيراً) بالخوص ولوقتاً (وأجرته) أي أجرة خالص الثمار (على رب الثمرة) وإن لم يبعث الامام خالصاً فعلى مالك الثمار فعل ما يفعله خالص لم يعرف قدر ما عليه قبل تصرفه ويجب تركه كدرب المال الثلث أو الربع فيجوز بحسب المصلحة (ويجب عليه) أي الامام (بعث السعاة) قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كالساعة والزرع والثمار (ويجمع العشر والخراج في الأرض الخراجية) كأجرة التجار (وهي) أي الأرض الخراجية ثلاثة أضراب أحدها (ما قصت عنوة ولم تقسم بين الغائين كصرو الشام والعراق) والثانية ما جلا عنها أهلها خوفاً منها والثالثة ما صولح أهلها على أنها لن تقرر لها سهم بالخراج ولا زكاة على من يده أرض خراجية في قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر يقابل

(وتضمن أموال العشر والأرض انظر ارجحية باطل وفي العسل العشر) سواء أخذ من ملكه أو موات وسواء كانت الأرض التي أخذ منها عشريّة أو خراجيّة (ونصابه) أي العسل (مائة وستون رطلا عراقية) وأربعة وثلاثون رطلا وسبع مائة رطل دمشق (وفي الركا زو هو الكثر) دفن الجاهلية أو دفن من تقدم من كفار وكان عليه أو على بعضه علامة كفر فقط أو فيه (ولو) كان (قليلًا) أي دون نصاب أو كان عرضا (الخمس) على واجده من مسلم وذمي وكبير وصغير وعاقل ومجنون وحرم ومكاتب يصرف مصرف النبي المطلق وباقيه لواجده ولو أجبر النقص حائط أو حفرة بئر أو نحو ذلك على الأصح لأن كان أجبر الطلب الركا زو فيكون لمسته أجره (ولا يمنع من وجوبه) أي الخمس (الدين)

(باب زكاة الأثمان وهي الذهب والفضة)

(و) القدر الواجب (فيها ربع العشر إذا بلغت نصابا) ولا شيء فيما قبله (فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالا) وهي بالدرهم الإسلامية ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (و) قدر النصاب (بالدينارين خمسة وعشرون) دينار (وسبعادينار وتسع دینار) بالدينار الذي زنه درهم وغن درهم على التحديد (ونصاب الفضة) بالدرهم (مائة درهم) الإسلامية (والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب) لأن مقاصدهما من كاتهما متفقة ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس (ويخرج من أيهما ما شاء) يعني أن من وجب عليه زكاة عشرين مثقالا من الذهب أجرأ أخراج قيمة ربع عشرهما من الفضة ومن وجب عليه زكاة مائتي درهم من الفضة أجرأ أخراج قيمة ربع عشرهما من الذهب (ولازكاة في حلي مباح معتدلاستعمال أو أعاره) لأنه معتدول به عن جهة الاسترباح إلى استعماله مباح فأشبهه نصاب البذلة وعبيد الخدمة والبقر والعوامل ولولم يحرم عليه كرجل يتخذ حلي النساء لا عارتهن أو امرأة تتخذ حلي الرجال لا عارتهم وأنما لم تجب زكاة الحلي إذا كان مالكا لها غير فار من الزكاة (وتجب) الزكاة (في الحلي المحرم) وآية من ذهب أو فضة (وكذا) تجب الزكاة (في) الحلي (المباح المعتدلاستعمال أو النفقة) قال أحمد ما كان على سرج أو لحام ففيه الزكاة قال في شرح المنهجي وعلى قياس ما ذكره حلية كل ما على الدابة وحلية الدواة والمقلمة والمسكيلة ونحو ذلك ومحل وجوب الزكاة فيه إذا اجتمع منه شيء انتهى وأنما تجب فيما ذكر (إذا بلغ نصابا وزنا ويخرج عن قيمته أن زادت)

*(فصل) وتحرّم تحلية المسجد بذهب أو فضة) وكذا المحراب والسقف وتجب إزالته وزكاته إلا إذا استعمل فلم يجتمع منه شيء بالازالة فلا تحرم استدامته لأنه لا فائدة في إزالته وإزالته ولا زكاة فيه لأن ماله به ذهبت ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع مائتي مسجد دمشق مما موهبه من الذهب فقبيل له أنه لا يجتمع منه شيء فتركه (ويباح) لأدرك الخاتم من الفضة ولو زاد على مثقال وجعله بخنصر يسارا أفضل) من إبعده بخنصر يميني وأنما كان في الخنصر لكونها طرفا فهو أبعد من الأمانة فيما تتناول اليد ويجوز غسله مما يلي كفه وكره إبعده بسبابة ووسطى (وتباح قبضة السيف) وهو ما يجعل على طرف القبضة وقوله (فقط) لم أره الغيرة (ولو) كانت القبضة (من ذهب و) يباح له أيضا (حلية المنطقة) وهي ما شدت به وسطك (و) يباح له أيضا

(البلخش) وهو الدرع (والخودة) وهي البيضة (لا) حلية (الركب والمجام والدواة) والسرج والمرآة والمشط والمكحلة والمخضرة فصرم (ويباح للدماء ما جرت عادتهم بلبسه) كطوق وخلخال وسوار ودمج وقرط وقلادة وتاج وخاتم وما أشبه ذلك قل أو أكثر (ولو زاد على أقصمتقال وللرجل والمرأة التحلي بالجواهر والياقوت والزبرجد) والزمرّد والبلخش قال في الانصاف وهو الصحيح من المذهب (وكرر تحتمهما) أي الرجل والمرأة (بالحديد والرصاص والفضة) وأما الدمع لوج الحديد فجوزة أبو الخطاب وخالفه ابن الزاغوني (ويستحب) تحتمه (بالعقيق) ذكره في التلخيص ومضى عليه في المنتهى والمستوعب وابن تيم قال في الاقناع ويباح التحتم بالعقيق

• (باب زكاة العروض) •

أي عروض التجارة (وهي ما يبعد للبيع والشراء لا بل الربح) وتسمى عرضا لأنه يعرض ثم يزول وينفى (فتقوم إذا حال الحول عليها وأوله) أي الحول (من - ين بلوغ القيمة نصابا) فلونقصت قيمة النصاب في بعض الحول ثم زادت القيمة فبلغته ابتدئ حينئذ كسائر أموال الزكاة قاله في المبدع (بالاحظ) متعلقة تقوم (للمساكين من ذهب أو فضة) لا بما اشترت به فلو كانت قيمته تبلغ نصابا أحد التقدين دون الآخر فانه يقوم بما يبلغ به نصابا وتقوم المغنية ساذجة والنحصى بصفته (فان بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر والا) بان لم تبلغ القيمة نصابا (فلا) تجب عليه الزكاة فيها (وكذا أموال الصيارف) فيما ذكر (ولا عبدة بقيمة) مصنعة (آنية الذهب والفضة) لتصرعها وكمذا ركب ولبام ونحو ذلك (بل) العبدة (بوزنها ولا) عبدة (بما فيه صناعة محترمة فيقوم عاريا عنها) بأن يقوم الطنبور ونحوه سيكة (ومن) كان (عنده عرض) معه (للتجارة أو ورثه فنواء للقيمة ثم نواء للتجارة لم يصرها) أي للتجارة لان القيمة الاصل في العروض والردا الى الاصل يكفي فيه بمجرد النية كالألوانى المسافر الاقامة ولان نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض فاذا نوى القيمة زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب وفارقت الساعة اذا نوى عاقبها لان الشرط فيها الاسامة دون نيتها فلا يفتى الوجوب الا بانتفاء السوم (بمجرد النية غير حتى اللبس) لان الاصل وجوب الزكاة فيه فاذا نواء للتجارة فقد رده الى الاصل والردا الى الاصل يكفي فيه بمجرد النية (وما استخرج من المعادن) والمعدن كل متولد من الارض لامن جنسها ولا نبات كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكل وزرنيخ وغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق وفضة ونحو ذلك (ففيه بمجرد احراره ربع العشر) ولو وجوب الزكاة في المعدن شرطان أشار للاول بقوله (ان بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية) كالحب والتمر فلوا خرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده ان كان باقيا أو قيمته ان كان نالقا والقول في قدر المقبوض قول الآخذ لأنه غارم فان صفاء الآخذ كان قدر الزكاة أبرأ وان زاد رد الزائد الا ان يسمح له بالخروج وان نقص فعلى الخروج والشرط الثاني ككون المخرج من أهل الوجوب

• (باب زكاة القطر) •

صدقة واجبة بالقطر من رمضان وتسمى فرضا وهو مصرفها زكاة ولا يمنع وجوبها دين الامع

طلب (تجب بأقل ليلة العيد في مات أو أعسر قبل الغروب) أو طلق زوجته أو أعتق عبده أو أيسر
 نفسه أو انتقل الملك في الرقيق وكان كله قبل غروب الشمس (فلا زكاة عليه) (ان حصل شيء
 مما ذكر من موت أو عساراً أو طلاقاً أو عتق أو نحو ذلك) (بعده) أي الغروب فإن الزكاة (تستقر
 في ذمته وهي) أي زكاة النطر (واجبة على كل مسلم) حر ولو من أهل البادية ومكاتب ذكر
 وأتى كبيراً وصغيراً ولو يتيماً ويخرج عنه من ماله ولديه وسيد مسلم عن عبده المسلم (يجد ما يفضل
 عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليتته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم وداية وثياب بذلة) أي
 ما يمتن من الثياب في الخدمة (وكتب علم) يحتاجها النطر وحفظ وحلى المرأة للسياح والكرام
 تحتاج إليه (وتلزمه) أي وتلزم من تلزمه الفطرة (عن نفسه وعن يمونه من المسلمين) كوالده
 وزوجته وعبده ولو للتجارة فيجتمع في عبيد التجارة زكاة القيمة وزكاة الفطر نص عليه حتى زوجة
 عبده الحرة (فان لم يجد) من عنده عائلة فطرة تنكفي (لجميعهم بدأ بنفسه) لان الفطرة تنبني على
 النفقة فكأنه يبدأ بنفسه في النفقة فكذلك في الفطرة (فزوجته) يعني أنه متى فضل عنده صاع
 عن فطرة نفسه أخرجته عن زوجته لان نفقة هامة مقدمة على سائر النفقات ولانما تجب على سبيل
 المعاوضة مع اليسار والا سار فقدمت لذلك (فرقيقه) يعني أنه متى فضل عنده شيء عن فطرته
 وفطرة زوجته أخرجته عن رقيقه لوجوب نفقته مع الاعسار بخلاف نفقة الاقارب فانها صالة
 لا تجب الا مع اليسار (فأمه) يعني أنه متى فضل عنده شيء بعد من تقدم أخرجته عن أمه لان الأم
 مقدمة في البر بدليل الحديث الشريف (فأبيه) بعد أمه (فوالده) يعني أنه متى فضل شيء بعد من
 تقدم أخرجته عن ولده فان كان له أولاد ولم يكف جميعهم أقرع (فأقرب في الميراث) يعني أنه متى
 فضل شيء عنده بعد من تقدم وله أقارب قدم الأقرب فالأقرب من ميراث لان الأقرب أولى من
 الأبعد فقدم كل الميراث (وتجب) الفطرة (على من تبرع بموتة شخص شهر رمضان) لا أكثر (لا تجب
 على من استأجر أجيراً) أو ظئراً (بطعامه) أو شرايه لان الواجب ههنا أجرة تعقد الشرط في
 العقد فلا يراد عليها كما لو كانت دراهم (وتسن) الفطرة (عن الجنين) ولا تجب لمن نفقته في بيت
 المال كاللقبط

(فصل في الأفضل اخراجها) أي زكاة الفطر (يوم العيد قبل الصلاة) أو قبل مضي قدر الصلاة
 (ويكره) اخراجها (بعدها) أي الصلاة في يومه (ويحرم تأخيرها) أي الفطرة (عن يوم العيد
 مع القدرة ويقضيها ويجزئ قبل العيد يومين) ولا تجزئ قبلها ما ومن عليه فطرة غيره كزوجته
 وعبده وولده أخرجها مع فطرته مكان نفسه لان النطر سبب وجوب الزكاة ففرقت في البلد
 الذي وجد سيها وهو فيه (والواجب) في الفطرة عن كل شخص صاع تمر أو بر أو زبيب أو شعير
 أو أقط (وهو شيء يعمل من اللبن المخيض وقيل من لبن الابل فقط أو صاع مجروح من الحنطة
 المذكورة) ويجزئ دقيق البر (دقيق الشعير) وسويقهما (ان كان) دقيق البر والشعير
 والسويق (وزن الحب) قال في الاقتناع وشرحه وصاع الدقيق يعتبر بوزن حبه نص عليه
 انتهى ولو بلا نخل كبلاتنفة لاخير ومعيب كسوس ومباول وقديم تغير طعمه ولا يحتاج بكثير
 مما لا يجزئ كالقمح المختلط بكثير الزوان (ويخرج مع عدم ذلك) أي عدم الاصناف الخمسة
 (ما يقوم مقامه) أي مقام أحدها (من حب يقات كذرة ودخن وباقلا) وأوزون عدس وتين

بابس وقال ابن حامد يجوز اخراج كل ما يقتات من لبن ولحم (ويجوز ان تعطى الجماعة فطرتهم
 لواحد و) يجوز (ان يعطى الواحد فطرتهم لجماعة ولا يجزئ اخراج القيمة في الزكاة مطلقا)
 سواء كانت في المواشي أو المعشرات (ويحرم على الشخص شراء كانه وصدقة ولو اشتراها
 من غير من أخذها منه) وان رجعت اليه بارث أو هبة أو وصية أو ودهاله الامام بعد قبضها منه
 لكونه من أهلها جاز

• (باب اخراج الزكاة بعد استقرارها •)

(يجب اخراجها فوراً) أى من غير تأخير الا في صورتين (ك) وجوب الفورية في (النذر)
 المطلق (والكفارة) لان الامر المطلق في قوله تعالى وآتوا الزكاة يقضى الفورية ومحمل
 الفورية ان أمكن الاخراج ولم يحلف ضرراً على نفسه أو ماله أو معيشته أو نحو ذلك (وله
 تأخيرها من الحاجة و) له تأخيرها أيضاً (لقريب وجار) قال في الانصاف ويجوز أيضاً التأخير
 لقريب وجار قدمه في القروع قال وجرم به جماعة ويجوز أيضاً التأخير للجار كالقريب جزم
 به في الحاويين (و) يجوز تأخيرها أيضاً (لتمذرا خراجها من النصاب) لغيبة وغيرها الى
 قدرته عليه (ولو قدر ان يخرجها من غيره) لان الاصل الاخراج من عين المال المخرج عنه
 والاخراج من غيره رخصة ولا تنقأ الرخصة تضيقاً (ومن جحد وجوبها) أى الزكاة
 (عالمها) بالوجوب أو جاهل به ككونه قريب عهد بالاسلام وعرف فعلم وأصر على الجحد عندا
 فقد (كفر) لانه مكذب لله ورسوله وتجوز عليه أحكام المرتدين بأن يستتاب ثلاثاً فان تاب والا
 قتل كفر احق (ولو أخرجهما) مع جحوده لان أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة والاجماع
 وتؤخذ منه ان كانت وجبت (ومن منعها) أى الزكاة (بجلا) بها (أو تهاونا) من غير أن يجدها
 (أخذت منه) فهدرا كدين الادي وكما يؤخذ منه العشر (وعز) أى عزرا ما عاد من علم
 بغير منعها (ومن) طول بالزكاة و (ادعى اخراجها) لمستحقها صدق بلايين (أو) ادعى (بقاء
 الحول) أى انه لم يحل الحول على ماله (أو) ادعى (نقص النصاب أو) ادعى (زوال الملك) عن
 النصاب في أثناء الحول أو تجده قريباً أو اوق ما يده لغيره ونحو ذلك مما يمنع وجوب الزكاة
 أو نقصانها (صدق بلايين) لانهم اعبادة مؤمن عليها فلا يستحلف كالصلاة والكفارة بخلاف
 الوصية للفقراء بما لا فيحلف (ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليهما) في ماله ما كما يجب
 عليه صرف النفقة الواجبة لان ذلك حق تدخل النيابة فقام الولي فيه مقام المولى عليه
 كالتفقات والغرامات ومحمل ذلك اذا كان كل من الصغير والمجنون حراماً تام الملك (وسن)
 لمخرج الزكاة (اظهارها و) سن أيضاً (ان يفرقها ربحها) أى رب الزكاة (بنفسه) ليكون على يقين
 من وصولها الى مستحقها وسواء كانت من الاموال الظاهرة أو الباطنة (و) سن ان (يقول)
 رب المال (عند دفعها) أى دفع الزكاة لمستحقها (اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مفراً) ويحمد
 الله تعالى على توفيقه لادائها ومعناه اللهم اجعلها مثمرة لا منقصة (و) سن ان (يقول) لا أخذ
 للزكاة أجر لانه فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً (لانه) ما ورى بالدعاء

• (فصل • ويشترط لانخراجها) أى الزكاة (نية من مكلف) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
 بالنيات ومحملها القلب لانه محمل الاعتقادات كلها الا ان تؤخذ هراً فانها تجزئ من غير نية

(وله تقديمها) أي النية (يسير والافضل قرنهما) أي النية (بالدفع فينوي الزكاة) والصدقة (الواجبة) أو صدقة المال أو صدقة الفطر (ولا يجوز أن ينوي صدقة مطابقة ولو تصدق بجميع ماله) فأنما لا تجزئ عن الفرض (ولا تجب نية الفرضية) لا كنفائه بنية الزكاة فأنما لا تكون الا فرضا (ولا) يجب أيضا (تعيين المال المزكى عنه) على المذهب وفي تعليق القاضي وجه يعتبرية التعيين اذا اختلف المال مثل شاة عن خمس من الابل وأخرى عن أربعين من الغنم (وان وكل) رب المال (في اخراجها مسلمانا) ثقة نصا مكافا ذكر أو أنثى (أجزأت نية الموكل) فقط (مع قرب) زمن الاخراج (من زمن التوكيل لان الموكل هو الذي عليه الفرض وتأخير الاداء عن النية بالزمن اليسير جائز) (والا) بأن لم يقرب زمن الاخراج من زمن التوكيل (نوى) الموكل مع (الوكيل أيضا) لئلا يخلو الدفع الى المستحق عن نية مقارنة أو قارية ولو نوى الوكيل دون الموكل لم تجزئ (والا) فضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده) ويجوز نقلها الى دون مسافة قصر من بلد المال نص عليه لانه في حكم بلد واحد بدليل الاحكام (ويحرم نقلها الى مسافة قصر) سواء كان النقل لرحم أو شدة حاجة أو ثغرا أو غير ذلك حيث كان يلد الوجوب مستحق لان فقراء أهل كل مكان انما يعلم بهم غالبا أهلهم ومن قرب منهم واطمأعنهم تتعلق بزكاة مال البلد ولهم حرمة وقرب الدار فنع من النقل ليستغنوا به غالبا (وتجزئ) يعني انه متى نقل الزكاة مع الحرمة وأخرجها في غير بلد المال فأنما تجزئ على الاصح (ويصح تهجيل الزكاة لحولين) على الاصح (فقط) لا لاكثر من حولين ومحل جواز التهجيل (اذا كدل النصاب) لانه سيتم اتم يجوز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف (لامنه) أي النصاب (للعولين) وقد علم منه انه اذا أخرج للحوال الاول أنه يصح التهجيل (فان تلف النصاب) المجهل زكاته (أو نقص) قبل الحول (وقع نفلا) وان مات قابض زكاة مجهلة أو ارتد أو استغنى قبل مضى الحول أجزأت الزكاة عن مجملها

• (باب أهل الزكاة) •

(وهم ثمانية) أصناف لا يجوز صرفها الى غيرهم من بناء المساجد والقناطر وسد البشوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغير ذلك من جهات الخير وذلك لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية (الاول الفقير وهو من لم يجد) شيئا البتة أو لم يجد (نصف كفايته) وهو أشد حاجة من المسكين (الثاني المسكين وهو من يجد نصفها) أي نصف كفايته (أو أكثرها) أي أكثر الكفاية (الثالث العامل عليها) لقوله تعالى والعاملين عليها وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة من أربابها (كحباب وحافظ وكاتب وقاسم) وكل من يحتاج اليه فيها وشرط كون العامل عليها مكافا مسلمانا أميناً كافيا من غير ذوى القربى (الرابع المؤلف) لقوله عز وجل والمؤلفة قلوبهم (و المؤلف) هو السيد المطاع في عشييرته ممن يرجى اسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة ايمانه أو اسلام نظيره أو من أجل (جبايتها) أي جباية الزكاة (من لا يعطيها) وهم قوم اذا أعطوا من الزكاة جبوها عن لا يعطيها الا بالتخويف أو من أجل دفع عن المسلمين (الخامس المكاتب) ولو قبل حلول نجم ويجزئ أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه برحم ولا تعليق فيعتقها وان يقدى بها أسير مسلمانا ان يعتق فنه أو مكاتبه عنها (السادس الغارم) من المسلمين (وهو) ضربان الاول (من تدين للاصلاح بين الناس) أو تحصل انلافا

أونهباعن غيره ولم يدفع من ماله ما تحمله والضرب الثاني من صنف الغارم ما أشار إليه
يقوله (أوتدين لنفسه) أي لا صلاح نفسه في أمر باج أو محرم وتاب منته (وأعسر) قال
في القروع ومن غرم في معصية لم يدفع إليه ثمن فإن تاب دفع إليه في الأصح (السابع
الغازي في سبيل الله) أقوله تعالى وفي سبيل الله (بلا ديوان) أو لا يكفيه (الثامن ابن السبيل)
أقوله تعالى وابن السبيل (وهو الغريب المنقطع بمحل غير بلده) في سفر مباح أو محرم وتاب
منه لا مكروه وترهه (فيعطى للجميع من الزكاة بقدر الحاجة) فيعطى الفقير والمسكين من
الزكاة تمام كفايته - مامع عائلته - ماسنة ويعطى المؤلف منها ما يحصل به التأليف ويعطى
المكاتب ما يقضى به دينه ولومع قوته وقدرته على التكسب ويعطى الغارم ما ينفي به دينه
ويعطى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه من سلاح وفر من كان فارساً وجواته وجميع ما يحتاجه
له ولعوده ويعطى ابن السبيل ولو وجد مقرضاً ما يبايعه بلده ولو كان له اليسار في بلده (الا
العامل فيعطى بقدر أجرته) منها (ولو كان غنياً وقتنا) إلا أن تلتفت بسببه فلا تفرط فيه فإنه
يعطى أجرته من بيت المال ويستحب صرفها في الأصناف الثمانية كلها (ويجزئ دفعها إلى
الخواارج والبلغاة وكذلك من أخذها من السلاطين فهوراً واختياراً عدل فيها أوجار)
• (فصل • ولا يجوز دفع الزكاة للكافر) غير المؤلف (ولا) يجوز دفعها (للرقيق) غير العامل
والمكاتب (ولا) يجوز دفع الزكاة (للغني) عال أو كسب ولا لمن تلزمه (أي المخرج) (نفقته)
كعتيقه مالم يكن عاملاً أو غازياً أو مؤلفاً أو مكاتباً وابن سبيل أو غارماً لا صلاح ذات بين (ولا
للزوجة) ولا لها لأنها تعود إليها بانفاقه عليها (ولا) يجوز دفع الزكاة (لبنى هاشم) وهم سلالة
هاشم فيدخل آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب وآل
أبي لهب مالم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لا صلاح ذات البين وكذا موالهم (فإن دفعها)
أي دفع الزكاة رب المال (لغير مستحقها وهو مجهول) عدم استحقاقه كما لو دفعها العبد أو هاشمي
أو لآبيه ونحو ذلك (ثم علم) حقيقة الحال (لم يجوزته) لأنه ليس بمستحق ولا يخفى حاله غالباً فلم يعذر
بجهالة كدين الآدمي (ويستردّها) ربحاً (منه) أي ممن أخذها (بنفسها) سواء كان متصلاً
كالمسلم أو منفصلاً كالولد لأنه غنا ملكه وان تلتفت الزكاة في يد القابض ضمنها لعدم ملكها
(وان دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً أجراً) وإن دفع صدقة التطوع إلى غني وهو لا يعلم غناه
لم يرجع لأن المقصود الثواب (وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم) كخال
وخالة (على قدر حاجتهم) فيزيد إذا الحاجة منهم على قدر حاجته فإن استتورا في الحاجة
وتقاوتوا في القرب بدأ بالأقرب فالأقرب منهم (و) له تفرقة ماله (على ذوي أرحامه كعمته وبنات
أخيه) هذا تكرار مع ما قبله (ويجزئ) الزكاة (إن دفعها) ربحاً (لم تبرع بنفقته بضعه إلى عياله)
كيتيم أجنبي

• (فصل • وتسن صدقة التطوع) أقوله تعالى إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً
يضاعف لهم ولهم أجر كريم وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الصدقة
لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي (في كل وقت لا سيما سراً) وبطريق نفقته وفي
العصاة أفضل (و) كونها (في الزمان) الفضائل كالعشر (و) (في المكان) الفضل كالخمرين

أفضل (و) كون صدقة التطوع (على جاره وذوي رحمه) لاسيما مع عداوة (فهى) أى الصدقة على ذوى أرحامه (صدقة وصله) وهى أفضل من الصدقة على غير الجار وغير ذوى الأرحام لقوله جل من قائل وبالوالدين إحسانا إلى قوله تعالى والجار ذى القربى والجار الجنب (ومن تصدق بما ينقص مؤنة نفسه) أى مؤنة من تلزمه مؤنته (أو أضر بنفسه أو غيره) أو كفيله بسبب صدقته (أنهم بذلك) أى بما يضربوا أحد من ذكر (وكره لمن لا صبر له) على الضيق (أو لأعادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نص عليه وظهر من ذلك أن الفقير لا يقترض لئلا يصدق بما يقترضه لكن نص أحد في تقرير لقريبه وليلة يستقرض ويهدى له وهو محمول على ما إذا ظن وفاء ذكروا في المبدع قال في القروع قال شيخنا فيه صلة الرحم بالقرض وقد ذكر ابن عقيل في مواضع أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك ثم بحث على مسائل المال وذكر ابن الجوزى في كتاب السرايا المصون أن الأولى أن يتخير الحاجة تعرض قال بشر الحافي لو أن لي دجاجة أعواها خفت أن أكون عشارا على الجسر وقال الثوري من كان يبيده مال فليبعه في قرن ثور فانه زمان من احتاج فيه كل أول ما يبذل دينه (والمن بالصدقة كبيرة) والكبيرة ما فيه حجة في الدنيا ووعيد في الآخرة (ويطال به) أى بالمن (الثواب) قال ربنا عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى

(كتاب الصيام)

وهو اسم لكل مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص عن أشياء مخصوصة (يجب صوم) شهر (رمضان بروية هلاله) ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وعناهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر اللهم أهله علينا بالآمن والإيمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما يقب وترضى ربي وربك الله رواء الأثرم والدارمي انتهى (على جميع الناس) وحكم من لم يره حكم من رآه ولو اختلفت المطالع (و) يجب (على من حال دونهم ودون مطلقه غيم أو قتر) أو دخان أو غيرها واقترب بالفتح الغبرة (ليلة الثلاثين من شعبان احتياطا) لا يقينا (بأنه من رمضان) حكاه طنبا بجوابه اختاره الخرقى وأكثر شيوخ أصحابنا ونصوص أحد عليه وهو مذهب عمر وابنه وعمر بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسما بنت أبي بكر وقاله جمع من التابعين (و) على المذهب (يجزى) صيام ذلك اليوم (أن ظهر) انه (منه) أى من رمضان بأن ثبت رؤيته بمكان آخر لان صيامه وقع بنية رمضان (وتصلى التراويح) ليلة احتياطا لليلة قال أحد القيام قبل الصيام وثبت بقية نواحي الصوم من وجوب كفارة بوطئه فيه وجوب الامساك على من لم يبيت النية أو قدم من سفر أو ظهرت الحائض والنفساء في أثناءه ونحو ذلك ما لم يتحقق انه من شعبان (ولا تثبت بقية الأحكام كوقوع الطلاق والعنق وحلول الاجل) وانقضاء العدة ومدة الإيلاء ونحو ذلك عملا بالاصل (وتثبت روية هلاله) أى رمضان (بغيره) سلم مكلف عدل نص عليه (ولو) كان (عبدا أو أوثقى) أو بدون أفظ الشهادة ولا يختص بها كم فيلزم الصوم من سمع عدلا بخبر روية الهلال ولو رده الحاكم (وتثبت) بشهادة الواحد (بقية الأحكام تبعا) بوزنه صاحب المحرم (ولا يقبل في بقية الشهور) كشؤال وغيره (الأرجلان عدلان) بالفظ

الشهادة وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال أفطروا في الغيم والعصا ولا ن
صاموا بشهادة واحد

• (فصل في شروط وجوب الصوم أربعة أشياء) الأول (الاسلام) فلا يجب على كافر بحال ولو أسلم
في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء الايام السابقة لاسلامه (و) الثاني (البالوغ) فلا يجب على من لم يبلغ
(و) الثالث (العقل) فلا يجب على مجنون (و) الرابع (القدرة عليه) فلا يجب على مريض يعجز
عنه للآية (فن يجزئ عنه) أي عن الصوم (لكبر) كالشيخ الهرم والعجوز الذين يجهدهما الصوم
ويشق عليهما مشقة شديدة (أو) يجزئ عن الصوم (مرض لا يرجو زواله أفطروا طعم عن كل يوم
مسكيناً مدبراً ونصف صاع من غيره) ومن أبس من برقه ثم قدر على قضاء فكمه عضوب لا يقدر
على الحجج عنه ثم عوفي (وشروط صحته) أي الصوم (سنة) الأول (الاسلام) (و) الثاني (انقطاع دم
الحيض) (و) الثالث (انقطاع دم النفاس والرابع) من شروط صحة الصوم (التمييز) فلا يصح صوم
من لم يميز (فيجب على ولي المميز) أباً كان أو غيره (المطبق للصوم أمر به) أي الصوم (وضربه
عليه) حينئذ إذا تركه (ليعتاده) كالصلاة إلا أن الصوم أشق فاعتبره الطاقة لأنه قد يطبق
الصلاة من لا يطبق الصوم (الخامس) من شروط صحة الصوم (العقل) وتقدم أنه شرط للوجوب
أيضاً (لكن لو نوى) العاقل (الصوم ليلا ثم جن أو أغشى عليه جميع النهار) لم يصح صومه
لأنه عبارة عن الامسالك مع النية ولم يوجد الامسالك المضاف اليه كما دل عليه قوله تعالى في
الحديث القدسي أنه ترك طعامه وشرابه من أجله فلم تعتبر النية منفردة (ووافق) المجنون
أو المغشى عليه (منه) أي من اليوم الذي بيت النية له جزأ (قليلاً صح) صومه لقصد الامسالك
في جزء من النهار كما لو نام بقية يومه قال في شرح الاقناع وظاهره أنه لا يتعين جزء الادراك ولا
يقصد بانغماسه بعض اليوم وكذا المجنون (السادس) من شروط صحة الصوم (النية من الليل)
ظاهره أنه لا يصح في نهار يوم اصوم غد قاله في المبدع (لكل يوم واجب) سواء كان واجباً بأصل
الشرع أو أوجبه الانسان على نفسه كالنذر وكذلك لو كان عن دم متعة أو قران أو عن
دم غيره ما لأن كل يوم عبادة مفردة لا يقصد صوم يوم بقى - اد صوم يوم آخر ويجب تعيين النية
بأن يعتقده أنه يصوم غداً من رمضان أو من قضاياه أو من نذره أو كفارة أو نحو ذلك (فن خطر
بقلبه ليلا أنه صائم غداً قد نوى) لأن النية محلها القلب (وكذا الاكل والشرب) يكون نية
إذا كان (بنية الصوم) قال الشيخ هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء
ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان (ولا يضرب أن أتى بعد النية بمناف للصوم) من أكل وشرب
وجماع وغيرها (أو قال ان شاء الله غير متردد) فلا يضرب أن قصد بالمشيئة الشك أو التردد في العزم
والقصد فسدت نيته لعدم الجزم بها (وكذا) لا يضرب لو قال ليلة الثلاثاءين من رمضان ان كان غد
من رمضان فهو (فرض والا فأنام فطر) فبان من رمضان فإنه يجزئه في الاصح لأنه بقي على
أصل لم يثبت زواله ولا يقدر تردده لأنه حكم صوم مع الجزم (ويضرب ان قاله) أي قال ذلك (في
أوله) أي ليلة الثلاثاءين من شعبان فبان منه أنه لم يجزئه لأنه لا أصل ينبقى عليه (وفرضه) أي
الصيام فرضاً كان أو نقلاً (الامسالك عن) جميع (المقطرات من طلوع الفجر الثاني إلى) كمال
(غروب الشمس) فلو فعل شيئاً من المقطرات بعد الفجر الأول وقبل الفجر الثاني لم يضرب (وسننه)

أي الصيام (سنة) الأول (تجبل الفطر) إذا تحقق غروب الشمس ويباح أن غلب على ظنه
 وتحقق غروب الشمس شرط فضيلة تجبل الفطر لا جوازها والفطر قبل صلاة المغرب أفضل
 الثاني ما أشار إليه بقوله (وتأخير السجود) ما لم يخش طلوع الفجر الثاني والصور سنة وأشار
 للثالث بقوله (والزيادة في أعمال الخير) كثرة قراءة وذكروا صدقة وكف لسان عما يذكره
 ويجب كفه عما يحرم من الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش وغير ذلك أجماعاً وأشار
 للرابع بقوله (وقوله) أي يسن قوله (جهراً) في رمضان لا من الرياء (إذا شتم إلى صائم) وفي غيره
 سرايز جوفته بذلك خوف الرياء وهذا اختيار صاحب المحرر وظاهر المتن كلنته في أنه يحجر
 مطلقاً وهو اختيار الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى وأشار للخامس بقوله (وقوله) أي
 الصائم (عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك
 أنت السميع العليم) للحديث الشريف ولأن الدعاء عند الفطر مظنة الاجابة ويستحب تظهير
 الصائم قال في الفروع وظاهر كلامهم على أي شيء كان كما هو ظاهر الخبر وكذا رواه ابن خزيمة
 من حديث سلمان الفارسي قال الشيخ المراد بتظهيره أن يشبعه وأشار للسابع بقوله (وقطره
 على رطب فإن عدمه) على (تفرق عدم) الصائم التمر (ف) على (ماء)

(فصل يحرم على من لا عدله) من نحو مرض أو سقر (الفطر بمرضان) ويجب الفطر على
 الحائض والنفساء (و) يجب الفطر بمرضان (على من يحتاجه) أي الإفطار (لانتفاذ) آدمي
 (معصوم من مهلكة) كفريق ونحوه (ويسن) الفطر بمرضان (للسافر يباح له القصر) إذا
 فارق بيوت قريته العاصرة أو خيام قومه كما تقدم ويكره صومه ولو لم يجد مشقة لكن لو سافر
 ليفطر حرماً عليه (و) يسن الفطر (لالمريض يخاف الضرر) بزيادة مرضه أو طوله ولو بقول مسلم
 ثقة وكره صومه فإن صام أجزاءه ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جرب أو وجع شرس
 أو أصبع أو دمل ونحوه قيل لا حرج من يفطر المريض قال إذا لم يستطع قيل مثل الحصى قال وأي
 مرض أشد من الحصى (ويباح) الفطر (لحاضر سافر في أثناء النهار) سقراً ما يبلغ المسافة
 سواء سافر طوعاً أو كرهاً ولا يفطر إلا بعد خروجه والافضل له اتمام ذلك اليوم (و) يباح الفطر
 للحامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو على الولد وكره مومهما (لكن لو افطرتا للخوف على الولد
 فقط) أي دون أنفسهما لزمهما القضاء (لزم وليه اطعام مسكين لكل يوم) افطرته ما يجزي في
 الكفارة ويلزمهما القضاء فقط إذا افطرتا خوفاً على أنفسهما (وإن أسلم الكافر أو طهرت
 الحائض أو برئ المريض أو قدم المسافر أو بالغ الصغير أو عقل المجنون في أثناء النهار وهم
 مفطرون لزمهم الامساك والقضاء) لحكمة الوقت كقيام البينة فيه بالرؤية ولا دراكه جزاً من
 الوقت كالمسألة (وليس لمن جازله الفطر بمرضان أن يصوم غيره فيه) كأن يصوم قضاء
 أو نذراً أو نقلاً أو نحو ذلك

(فصل في المفطرات وهي) أي المفطرات (اثنا عشر) مفطراً الأول (خروج دم الحيض
 و) خروج دم (النكاح و) الثاني (الموت) ويطعم من تركته في نذر وكفاية مسكين (و) الثالث
 (الردة) أعاذنا الله تعالى منها (و) الرابع (العزم على الفطر) قال في الاقتناع ومن نوى الإفطار
 أفطر كن لم يشؤلا كن أكل فلو كان نقلاً ثم نواه صح انتهى (و) الخامس (التردد فيه) أي في الفطر

(و) السادس (التي عدا) لان ذرعه قال في الاقتناع أو استعانة فقام طعاماً أو صراراً أو بلغماً
أودماً أو غيره ولو قل (و) السابع (الاحتقان من الدبر) لانه يصل الى الجوف ولان غير المعتاد
كالمعتاد في الوصل ولانه أبلغ وأولى من الاستعاط (و) الثامن (بلغ التخماة اذا وصلت الى
القم) سواء كانت من الدماغ أو الحلق أو الصدر ويحرم بلعها بعد وصولها الى قمه (التاسع
الجمامة خاصة حاجباً كان أو محجوماً) سواء كانت الجمامة في القفا أو في الساق نص عليه وظهر
دم لا بقصد وشرط ولا بإخراج دمه برعاف و (العاشر انزال المني بتكرار النظر) لانه أنزل بفعل
يتلذذه يمكن التحرز منه أشبه الانزال باللمس (لا) يفطران أمي (بنظرة) لعدم امكان التحرز
من النظرة الاولى (ولا) يفطران أمي (بالتشكر) لانه انزال لغير مباشرة ولا تنظر فأشبه الاحتلام
(و) لا يفطر (الاحتلام) لكونه ليس بسبب من جهته (و) لا يفطر (المذي) بتكرار النظر
لانه لان نص فيه والقياس على انزال المني لا يصح لخالفته ايام في الاحكام و (الحادي عشر خروج
المني او المذي بتقبيل أو لمس أو استعانة أو مباشرة دون الفرج) وعلم منه انه لا يفطر بدون الانزال
و (الثاني عشر كل ما وصل الى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره) أي سواء كان يغذي
ويباع أو لا كالخصي والقطعة من الحديد والرصاص ونحوه ما (فيفطران قطر في اذنه ما)
أي شيئاً (وصل الى دماغه) عدا اذا كرا صومه فسد صومه لانه شيء واصل الى جوفه باختياره
فأشبهه الاكل (أو دأوى الجائفة فوصل) الدواء (الى جوفه أو اكحل بها) أي شيء (علم وصوله
الى حلقه) برطوبته أو حدته من كل أو صبراً وقطوراً وذروراً وانغداً كثيراً ويسير طبيب
(أو مضغ عاكس) فوجد طعمه في حلقه (أو ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه) ويكره ذوقه بلا حاجة
ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه اجزاء (أو بلع ريقه بعد أن وصل الى بين شفتيه) أو فصله
عن فمه ثم ابتلعه (ولا يفطران فعل شيئاً من جميع المنطرات) المتقدمة من أكل وشرب وجمامة
ونحو ذلك (ناسياً أو مكرهاً) ولو كان ذلك بوجود رغبته عليه معالجته (ولا) يفطر (ان دخل
الغبار حلقه أو) دخل (الذباب) حلقه (بغير قصد) الادخال كغبار الطريق ونخل الدقيق
لانه لا يمكنه التحرز من ذلك أشبه ما لو دخل في حلقه شيء وهو نائم (ولا) يفطر (ان جمع ريقه
فابتلعه) وانما يكرهه ذلك

* (فصل * ومن جامع) في (نهار رمضان) بذكر أصلي (في) فرج أصلي (قبل أو دبر ولو) كان
الفرج (لميتاً أو بهيمة) أو بهيمة أو طير حتى أوميت أنزل أولاً (في حالة يلزمه فيها الامساك) كن
نسي النية أو أكل عامداً ثم جامع أو لم يعلم برؤية الهلال حتى طلع الفجر (مكرهاً كان) الجامع
(أو ناسياً) للصوم جاهلاً كان أو عالماً سواء أكره حتى فعله أو فعل به من نائم ونحوه (لزمه القضاء
والكفارة) لاسليم وطئ دون فرج ولو عدا أو بذكر غير أصلي في فرج أصلي وعكسه فانه ليس
عليه الا القضاء ان أمي أو أمذي (وكذا) حكم (من جومع) في لزوم الكفارة (ان طأوع
غير جاهل وناس) ونائم ومكره لانه معذور ويفسد صومه بذلك (والكفارة) الواجبة بافساد
الصوم في الصور التي تجب فيها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب (فان لم يجد) أي لم يقدر
على الرقبة (فصيام شهرين متتابعين) فلو قدر عليها قبل شروعه في الصوم لا بعد شروعه فيده
لزمته الرقبة (فان لم يستطع) ان يصوم (فاطعام ستين مسكيناً) لكل مسكين مثراً ونصف صاع

عمر أو شعير (فإن لم يجد) شيأ يطعمه للمساكين (سقطت) عنه (بخلاف غيره مما من الكفارات) ككفارة حج وظهار ودين وكفارة قبل وتسقط جميع الكفارات بتكفير غيره عنه بإذنه (ولا كفارة في) نهار (رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحقة) ولو كان الجماع من صائم في السفر فلا كفارة فيه

• (فصل • ومن فاته رمضان كله قضى عدد أيامه) يعني أن كان ثلاثين يوماً قضى ثلاثين يوماً وإن كان تسعاً وعشرين يوماً قضى تسعاً وعشرين يوماً كعدد الصلوات الفاتية ويقدم قضاء رمضان وجوباً على نذر لا يخاف فوته (وسن القضاء على الفور) والتتابع لمن فاته عدد من أيام رمضان (الأذايق من) شهر (شعبان بقدر ما عليه) من عدد الأيام التي لم يصمها من رمضان (فيجب التتابع) لضيق الوقت كإتمام رمضان في حق من لا عذر له (ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان) قبل إداائه (فإن نوى صوماً واجباً) كنذر وكفارة (أو قضاء) عن رمضان (ثم قلبه نفلاً صح) الظاهر أنه يشترط لصحة القلب كون الوقت متسعاً كالصلاة (ويسن صوم التطوع وأفضله) أي أفضل صوم التطوع (يوم) صوم (يوم) فطر وهو أفضل الصيام (ويسن صوم أيام البيض) سميت بذلك لأن الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض وجهه فذكره أبو الحسن التميمي (وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر) نص على ذلك (و) يسن (صوم) يوم (الخميس) يوم (الاثنين) و) سن صوم (ستة من شوال) والأولى تتابعها وكونها عقب العيد وصائمها مع رمضان كغناصام الدهر لأن رمضان بعشرة أشهر وهذه الستة بشهرين (وسن صوم) شهر الله (المحرم وآ كرم) وعبارة الاقتناع وأفضله (عاشوراء وهو) أي عاشوراء (كفارة سنة) ثم يلي صوم عاشوراء في الآ كدية التاسع ويسمى ناسوعاء (و) سن (صوم) عشر ذي الحجة وآ كدية يوم عرفة وهو (أي صومه) كفارة سنتين) قال في القروع والمراد به الصغار حكاه في شرح مسلم عن العلماء فإن لم تكن صغاراً ربحي التخفيف من الكفارة فإن لم تكن رفعت لدرجات ولا يسن صوم عرفة لمن بها الاتعاج أو قارن عدماً الهدى (وكره أفراد رجب) بالصوم قال أحمد من كان يصوم السنة صلحاً ولا فلا يصومه متواليًا بل يفطر فيه ولا يشبهه برب رمضان انتهى (و) كره أيضاً أفراد يوم (الجمعة) بالصوم إلا أن يوافق عادة مثل من يفطر يوماً ويصوم يوماً فوافق صومه يوم الجمعة (و) كره أفراد يوم (السبت) بالصوم وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن في السماء في مطاع الهلال (غير أوقتر) أو صحاب أو غير ذلك مما تقدم (ويحرم) ولا يصح فرضاً ولا نفلاً (صوم) يوم (العيدين) و) يحرم ولا يصح فرضاً ولا نفلاً صوم (أيام التشريق) إلا عن دم متعة أو قران (ومن دخل في تطوع) صوم أو غيره غبرج أو عمرة (لم يجب) عليه (إتمامه) ويسن له إتمامه وإن فسد فلا قضاء ويسن قضاء للخروج من الخلاف (و) من دخل (في فرض يجب) عليه إتمامه سواء كان مفروضاً بأصل الشرع أو فرضه على نفسه يندرج لو كان وقته موسماً كصلاة وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة (مالم يقلبه نفلاً)

• (كتاب الاعتكاف) •

(وهو) أي الاعتكاف (سنة) كل وقت وهو في رمضان آ كدوا كده عشرة الأخير (ويجب) الاعتكاف (بالنذر) لقوله صلى الله عليه وسلم أو فبندرك (ويشترط محنة ستة أشياء) الأول

(النبة و) الثاني (الاسلام و) الثالث (العقل و) الرابع (التمييز) فلا يصح من كافر ولا مجنون
 ولا طفل لعدم النبة (و) الخامس (عدم ما يوجب الغسل) فلا يصح من جنب ولو متوضئا
 (و) السادس (كونه) أى الاعتكاف (بمسجد) فلا يصح بغير مسجد (ويزاد) على كونه بمسجد
 (في حق من تلزمه الجماعة ان يكون المسجد مما تقام فيه) الجماعة ولو من معه ~~كففين~~ إذا أتى
 عليه فعل الصلاة (ومن المسجد ما يزيد فيه) حتى في الثواب في المسجد الحرام وعند جمع من
 الاصحاب منهم الشيخ وابن رجب ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم (ومنه سطحه و) منه (رحبته
 المحوطة) فإذا أذن والانسان بالرحبة فلا يجوز له الخروج (و) من المسجد (منارته التي
 هي) فيه (أو بابها فيه ومن عين) بنذره (الاعتكاف) أو الصلاة (بمسجد غير) المساجد
 (الثلاثة لم يتعين) قال في شرح المنتهى وبوجه الامسجد بقاء وفاقا للحمد بن مسعدة المالكي
 وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجده صلى الله عليه وسلم ثم الأقصى فمن نذر اعتكافا أو صلاة في
 أحدها لم يجزه غيره الا أفضل منه (ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر) وإذا
 خرج ناسيا لم يبطل (و) يبطل الاعتكاف (بنية الخروج ولو لم يخرج و) يبطل الاعتكاف
 (بالوطء في الفرج) ولو ناسيا (و) يبطل الاعتكاف (بالانزال بالمباشرة دون الفرج) فان باشر
 دون الفرج لغير شهوة فلا بأس ولشهوة حرم (و) يبطل الاعتكاف (باردة) لقوله تعالى
 لن أنشر ~~كت~~ ليحبطن عملك ولانه خرج عن كونه من أهل العبادة فأشبهه رده في الصوم
 وغيره (و) يبطل الاعتكاف (بالسكر) قال في الاقتناع وان شرب ولم يسكر أو أتى كبيرة لم يفسد
 (وحيث بطل الاعتكاف) بواحد مما ذكر (وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن
 ولا كفارة وان كان مقيدا بزمن معين استأنفه وعليه كفارة عينا لقوات المحل) قال في الاقتناع
 وشرحه وان خرج لعذر غير معتاد كتنفير وشهادة واجبة وخوف من قننة ومرض ونحو ذلك
~~صكتي~~ مغبته ولم يتناول فهو على اعتكافه ولا يقضى الوقت الفائت بذلك لكونه يسيرا مباحا
 وان تناول فان كان الاعتكاف تطوعا خير بين الرجوع وعدمه وان كان واجبا وجب عليه
 الرجوع الى معتكفه ثم لا يخلو النذر من ثلاثة أحوال أحدها نذر اعتكاف أيام غير متتابعة
 ولا معينة كنذر عشرة أيام مع الاطلاق فيلزمه أن يتم ما بقي عليه من الأيام محتسبا بما مضى
 لكنه يتبدى اليوم الذي خرج فيه من أوله ولا كفارة الثاني نذر أيام متتابعة غير معينة بان
 قال الله تعالى على ان اعتكف عشرة أيام متتابعة فاعتكف بعضها ثم خرج لما تقدم وطال فيخير
 بين البناء على ما مضى بان يقضى ما بقي من الأيام وعليه كفارة عينا وبين الاستئناف بلا كفارة
 الثالث نذر أيام معينة كالعشر الاخير من رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة عينا (ولا يبطل)
 الاعتكاف (ان خرج) المعتكف (من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة) ولو وضأ
 قبل دخول وقت الصلاة (أو لازالة نجاسة) قال في المنتهى وغسل متنجس يحتاجه (أو لجمعة
 تلزمه) لان الخروج اليها معتاد لا بد منه وأوقات الاعتكاف التي تفضلها الجمعة لا تسلم منه فصار
 الخروج اليها كالمستثنى (ولا) يبطل الاعتكاف (ان خرج) المعتكف (للاتيان بما كل
 ومشرب لعدم خادموه) أى للمعتكف اذا خرج لما لا بد منه (المشي على عادته) من غير جملة
 (ويقتضي ان قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لاسيما ان كان ضائحا) فان الصوم فيه

أفضل ويصح بلا صوم ومن نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً أو يعتكف أو يعتكف مضلياً
أو يصلي معه كقائم الجمع كنذر صلاقب ورة معينة ويسن تشاغله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه

• (كتاب الحج) •

يفتح الحاء لا يكسر هاء في الأشهر (وهو واجب مع العمرة في العمر مرة) واحدة على الفور
(وشرط الوجوب خمسة أشياء) وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام قسم يشترط للوجوب والصحة
وهو (الاسلام والعقل) وقسم يشترط للوجوب والاجزاء دون الصحة (و) هو (البلوغ وكال
الحرية) وقسم يشترط للوجوب دون الاجزاء وهو الاستطاعة وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى
(لكن يصح أن أي الحج والعمرة (من الصغير والرقيق) وكذا المكاتب والمدبر وأما الولد والمعتق
بعضه والمعلق عتقه على صفة (ولا يجزيان) أي حج الرقيق والصغير وعمرتهما (عن حجة الاسلام
وعمرته فان بلغ الصغير) عاقلاً (أو عتق الرقيق) كله (قبل الوقوف) بعرفة (أو بعده) أي عتق
بعد الدفع من عرفة (فان عاد) إلى عرفة (فوقف) وكان وقوفه الذي عاد إليه (في وقته اجزأه عن
حجة الاسلام ما لم يكن أحرم مفرداً أو قاتناً أو سعي بعد طواف القدوم وكذلك تجزئ العمرة أن
بلغ أو عتق قبل طوافها) قال في شرح الاقناع أي الشروع فيه (الخامس) الذي هو شرط
لوجوب الحج والعمرة دون الاجزاء (الاستطاعة) للآية ولا تطل الاستطاعة بجنون فيخرج عنه
(وهي ملك زاد) يحتاجه في سفره (و) ملك وعائه وملك (راحلة) ركوبه بالآلة لها (تصلح) (الراحلة
وآلتها) (المثله) ومحل من يشترط له الراحلة إذا كان في مسافة قصر عن مكة لا في دولها إلا عاجز
ولا يلزمه السعي حبوا ولو أمكنه وأما الزاد فيعتبر قربت المسافة أو بعدت مع الحاجة إليه
(أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك) أي الزاد والراحلة من نقد أو عرض وانما تكون
استطاعة (بشرط كونه) أي الزاد والراحلة الصالحان للمثله وآلتها (فاضلاً عما يحتاجه من
كتب) فان استغنى بأحدى نسختين من كتاب باع الأخرى (ومسكن) يصلح لمثله (وخادم) لانه
من الخواص الاملية بدليل ان المفلس يقدم به على غرمانه (وان يكون فاضلاً) أيضاً (عن
مؤنته ومؤنة عياله على الدوام) من أجور عقار أو ربح بضاعة أو من صناعة أو عطاء من
ديوان ونحوها ولا يصير مستطيلاً بما يذل غيره له زاداً وراحلة ولو كان أباه أو ابنة ومنه ساعة وقت
(فن كملت له هذه الشروط) المذكورة (لزمه السعي فوراً) فيما ثم ان أخره بلا عذر وانما يلزمه
السعي إذا كملت له الشروط (ان كان في الطريق آمن) ولو غير الطريق المعتاد بحيث يمكن
سلوكه حسب ما جرت به العادة براً كان أو بحراً ويشترط ان لا يكون في الطريق خفارة فان
كانت بسيرة لزمه قالة الموفق والمجد ويشترط ان يوجد فيه العلف على المعتاد فلا يلزمه حل ذلك
لكل سفره (فان يجهز عن السعي) من كملت له هذه الشروط المذكورة (اعذر ككباً أو مرض
لا يرجى برؤه) كزمانه ونحوها (لزمه) فوراً (ان يقيم نائباً حراً) ولو كان النائب (امراً) عن رجل
ولا كراهة (بجح ويغتر عنه) ويكون ابتداء سير النائب (من بلده) أي بلاد المستتيب أو من
الموضع الذي أيسر فيه (ويجهزه) أي المستتيب (ذلك) أي الحج والعمرة (ما لم يزل العذر قبل
احرام نائبه) فانه لا يجزئه للقدرة على المبدل وهو حجة بنفسه قبل الشروع في البدل وهو حجة
النائب وليس لمن يرجى زوال عنته ان يستتيب فان فعل لم يجزه (فلومات) من لزمه حج أو عمرة

(قبل ان يستنيب) فرط أولا (وجب ان يدفع من) أصل (تركته لمن يحج ويعتمر عنه) من حيث وجبا (ولا يصح من لم يحج عن نفسه حج عن غيره) فان فعل انصرف الى حجة الاسلام (وتزيد الاثنى) على الرجل (شرطا سادسا) للحج والعمرة (وهو ان يجدها زوجا ومحرمها) وهو من تحرم عليه على التأييد بنسب كالأب والابن أو بسبب مباح كابن زوجها وأبيه (مكافا) فلا يكون الصبي ولا المجنون محرما بشرط كونه مسلما ذكرا ولو عبدا (و) بشرط ان (تقدر على أجرته و) تقدر (على الزاد والراحلة لها وله) صالحين لهما (فان حجت بلا محرم حرم) عليه اذ ذلك (واجرا) حجا كمن حج وقد ترك حقا يلزمه من دين أو غيره

* (باب الاحرام) *

(وهو) أى الاحرام (واجب من الميقات ومن منزله دون الميقات فيقائه منزله) للحج وعمرة ويحرم من بمكة للحج منها ويصح من الحل ولادم عليه وله حرة من الحل ويصح من مكة وعليه دم (ولا ينعقد الاحرام مع وجود المجنون أو الانحاء أو السكر) لعدم أهليته للنية (واذا انعقد) الاحرام (لم يطل الا بالردة) لا ينجنون وانحاء وسكر وموت (لكن يقيد) الاحرام (بالوطء في الفرج قبل التحلل الاول) ويأتى (ولا يطل بل يلزمه اتمامه والقضاء) على الفور ولو نذرا أو تظانا كانا مكلفين والابعد بعده بعد حجة الاسلام على الفور حيث لا عذر في التأخير (ويخبر من يريد الاحرام بين) ثلاثة أشياء (ان ينوى التمتع وهو أفضل) الثلاثة (أو ينوى الإفراد) وهو يلى التمتع في الافضية (أو) ينوى (القران) وهو يلى الافراد في الفضل (فالتمتع) أى كيفيته (هو ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج) وهو شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة لان العمرة عنده في الشهر الذى يهل به فيه لا الشهر الذى يحل منها فيه (ثم بعد فراغه) أى تحلله (منها) أى العمرة (يحرم بالحج في عامه والافراد) أى كيفيته (هو ان يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه) أى من الحج (يحرم بالعمرة والقران) أى كيفيته (هو ان يحرم بالحج والعمرة معا) أى في مرة واحدة (أو يحرم بالعمرة) أولا (ثم يدخل الحج عليها) أى على العمرة ويشترط لعمرة ادخال الحج على العمرة ان يكون ذلك (قبل الشروع في طوافها) أى طواف العمرة ولا يشترط للدخال كون ذلك في أشهر الحج ولا كون ذلك قبل طوافها وسعيها لمن معه هدى قال في المنتهى ويصح من معه هدى ولو بعد سعيها (فان أحرم به) أى بالحج (ثم) أحرم (بها) أى العمرة (لم يصح) احرامه بها (ومن أحرم وأطلق) بان نوى نفس الاحرام ولم يعين نسكا (صح احرامه وصرفه) أى الاحرام (لما شاء) من الانسك بالنية لا باللفظ (وما حمل قبل فلهجر) أى قبل التعيين والاولى صرفه الى العمرة (لكن السنة لمن أراد نسكا) من حج أو عمرة أو قران (ان يعينه) ويلتزم به ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة لقصر مدتها وتيسرها في العادة (وان يشترط فيقول اللهم انى أريد النسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى وان حبسنى حابس فجللى حيث حبسنى) ويستفيد بذلك قائله انه متى حبس بمرض أو عذو أو غير ذلك حل ولا شئ عليه الا ان يكون معه هدى فيلزمه تحريمه

* (باب محظورات الاحرام) *

أى ما يمنع على المحرم فعله اثنى عشر (وهى) أى محظورات الاحرام (سبعة أشياء) قال في الاقناع

والمتهم تسعة (أحدها تعمد لبس الخيط على الرجل) قل أو أكثر في بدنه أو بعضه مما عمل على
 قدره من غيص وعمامة وسراويل وبرنس ونحوها ولودر عا منسوجاً أو لبدام عقوداً (حتى الخفين)
 أو أحدهما قال القاضي ولو كان غير معتاد بحجور في كف وخف في رأس فغلبه القسدية
 (الثاني) من المحظورات (تعمد تغطية الرأس) والأذان منه (من الرجل) فإن غطاه أو بعضه
 بعلاصق معتاد كعمامة ونحوه (ولو) كانت التغطية (بطين) أو نورة أو خناء (أو) بستره بغير لاصق
 كـ (استغلال بمعمل) وهو دج وعمارية ونحوه فإن فعل حرم وفدى لأن جل على رأسه شيئاً
 أو نصب حياله شيئاً أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت (و) من محظورات الاحرام (تغطية
 الوجه من الأثني) برفع أو نقاب أو غيره (لكن تسدل) الثوب من فوق رأسها (على وجهها)
 ولو من الثوب وجهها (للحاجة) والحاجة كروا الرجال قرياً منها قال في الاقتناع فإن غطته لغير
 حاجة فدت ويحرم عليها ما يحرم على الرجل الالبس الخيط وتظليل الحمل ونحوه (الثالث) من
 المحظورات (قصدهم الطيب) فإن لم يقصد شمه كالخالس عند العطار للحاجة ودخل السوق
 أو داخل السكة ليتبرك بهم أو من شرى طيباً لنفسه أو للتجارة ولا يمسسه بغير غنوع لأنه لا يمكنه
 الاحتراز منه (ومن ما يعلق) بالهوس كماء ورد (واستعماله) أي استعمال المحرم الطيب
 (في أكل أو شرب) أو أدهان أو استحمال أو استعاط أو احتقان (بحيث يظهر طعمه أو ريحه) فيما
 أكله أو شربه أو أدهن به أو كتحل به أو استعط به أو احتقن به (فمن لبس أو تطيب أو غطي رأسه
 ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه ومتى زال عذره) المسقط للفسدية بأن ذكر التامس أو علم
 الجاهل أو زال الإكراه (أزاله) أي أزال استدامة ذلك المحظور بأن ينزع ما لبسه أو يغسل
 الطيب أو يزيل ما على رأسه (في الحال) ومن لم يجد ماء لغسل طيب مسحه بخرقه أو نحوها
 أو حكه بتراب ونحوه حسب الامكان وله غسل يديه وبمائع (والا) بأن أخره فغير عذر (فدى) لأن
 ذلك استدامة محظور ومن غير عذر (الرابع) من المحظورات (أزالة الشعر من جميع البدن)
 بجلق أو غيره (ولو من الأنف) فإن كان له عذر من مرض أو قروح أو صداع أو شدة
 حر لكثرته مما يتضرر بإبقاء الشعر أزاله وفدى (و) من المحظورات (تقليم الأظفار) من يد
 أو رجل بلا عذر فإن كان له عذر كما لو كسر ظفره فأزاله فلا يفدى (الخامس) من المحظورات
 (قتل الصيد البري) فيباح لا بالحرم صيد ما يعيش في الماء كالسمك ولو عاش في بر أيضاً كالحفأة
 وشرطان وأما طير الماء فهو بري (الوحشي) فلا تأثير لحرم ولا احرام في تحريم حيوان انسي
 كبهيمة الانعام والخيل والدجاج (المأكول) وكذا المتولد منه ومن غيره والاعتبار بأصله فحما
 ويط ووحشي ولو استأنس (و) يحرم على المحرم (الدلالة عليه) أي الصيد والاشارة (والاعانة على
 قتله) ولو بعارضة سلاح ليقته أو ليدججه سواء كان معه ما يقتله به أولاً (واقساد يرضه وقتل
 الجراد) لأنه طير بري أشبه الحصاصير (والقمل) لأنه يترقه بأزالته كإزالة الشعر قال في الاقتناع
 ويحرم على المحرم لأهل الحلال ولو في الحرم قتل قمل وصيبانه من رأسه وبدنه ولو برقيق ونحوه
 و (لا) يحرم قتل (البراغيث) والطبوع (بل يسن قتل كل مؤذم مطلقاً) مع وجود أذى وبدونه
 كالأسد والفهد والذئب والفهد والبنار والصر والحية والعقرب والزنبور والبق والبعوض
 (السادس) من المحظورات (عقد الذكاح) فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ولا يقبل له

النكاح وكيه الحلال ولا تزوج المحرمة (ولا يصح) النكاح في ذلك كله (السابع) من المخطورات (الوطء في الفرج) وطأ بوجيب الغسل ولو كان الجامع ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً نصاً أو نائمة (ودواعيه) من المخطورات (المباشرة) أي مباشرة الرجل المرأة (دون الفرج) لما في ذلك من اللذة واستدعاء الشهوة المنافي ذلك للأحرام ولا يفسد النكاح (والاستمناة وفي جميع المخطورات) المتقدمة (القديلة الاقتل القمل وعقد النكاح) لانه عقد فسد لاجل الأحرام فلم تجب به فدية ولا فرق فيه بين الأحرام الصحيح والفساد قاله في الشرح (وفي البيض والجراد قيمته مكانه) أي مكان الاتلاف ولا يضمن البيض المذرو ولا ما فيه فرخ ميت سوى يرض النعام فان لقشره قيمة فيضع منه بقيته (وفي الشعرة) الواحدة (أو الظفر) الواحد (اطعام مسكين) وفي قص بعض الظفر ما في جميعه وكذا قطع بعض الشعرة (وفي الاثنين) من ظفرين أو شعرتين (اطعام اثنين) أي مسكينين (والضرورات تبيح المحرمات ويفدى)

* (باب القديلة) *

أي هذا باب يذكر فيه أقسام القديلة وقد مر ما يجب ومستحقه (وهي ما) أي دم أو صوم أو اطعام (يجب بسبب الأحرام) كدم تمتع ودم قران وما وجب لترك واجب أو احصاراً أو فعل محظور (أو) بسبب (الحرم) المكي كالواجب في صيده ونباته وله تقديمها على المحظورات إذا احتاج إلى فعله لعذر كاحتياج لحلق ولبس وطيب (وهي) أي القديلة (قسمان) في التحقيق (قسم على التخيير وقسم على الترتيب فقسم التخيير كقديلة اللبس والطيب وتغطية الرأس) من الذكر والوجه من الأنثى (وإزالة أكثر من شعرتين أو) قتليم أكثر (من ظفرين والامناء بنظرة والمباشرة بغير انزال مني بخير) المخرج في فدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين والامناء بنظرة (بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين) منهم (مذبذب) فقط (أو نصف صاع من غيره) أي من تمر أو شعير (ومن التخيير جزاء الصيد بخير فيه) من وجبت عليه القديلة (بين ذبح (المثل) للصيد) من النعم أو تقويم المثل بعمل التلف) أي تلف الصيد أو يقرب محل التلف (ويشترى بقيته طعاماً ما يجزئ) أخرجه (في الفطرة) كواجب في كفارة (فيطعم كل مسكين مذبذباً أو) يطعم كل مسكين (نصف صاع من غيره) أي غير البر (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً) والاصل في ذلك قوله جل وعلا يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية (وقسم الترتيب كدم المتعة) وهو دم نسك لا جبران يجب بسبعة شروط أحدها أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة والحرم ومن كان دون مسافة قصر الثاني أن يعتمر في أشهر الحج والاعتبار بالشهر الذي أحرم فيه الثالث أن يحج من عامه الرابع أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر الخامس أن يحصل من العمرة قبل إحرامه بالحج السادس أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر عن مكة السابع أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثناءها ولا يعتبر بكون التمسكين عن واحد (و) دم (القران و) دم (ترك الواجب) كترك الأحرام من الميقات (و) دم (الاحصار والوطء ونحوه فيجب على ممتع) استوفى الشروط السبعة (وقارن وتارك واجب دم فان عدمه) أي عدم المتع والقارن الهدى (أو) عدم (ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج) قبل معناه في أشهر الحج وقبل في

وقت الحج (والأفضل كون آخرها) أي آخر الثلاثة أيام (يوم عرفة) ووقت وجوب صوم الأيام الثلاثة وقت وجوب الهدى (وتصح أيام التشريق) لقول ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما لم يرخس في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى رواه البخاري (و) صام (سبعة) إذا رجع إلى أهله) وإن صام السبعة قبل أن يرجع إلى أهله بعد إحرامه صحيح أجزأه لكن لا يصح أيام منى لبقاء أيام الحج (ويجب على محصر دم) ينصره بنية التحلل وجوباً بمكانه (فإن لم يجد) هدياً (صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل) وأيسر له التحلل قبل ذلك (ويجب على من وطئ في الحج قبل التحلل الأول أو أنزل منياً مباشرة أو استمناؤه أو تقبيل أو لمس بشهوة أو تكرر انظر بدنة فإن لم يجدها) أي البدنة (صام عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) من أفعال الحج كدم المتعة لقضاء العصابة رضي الله عنهم (و) يجب في الوطء (في العمرة إذا فسد هاقبل غمام السعي شاة) ولا يفسدها الوطء بعد الفراغ من السعي وقبل حلق كالموطئ في الحج بعد التحلل الأول ويجب المضى في فاسدها والقضاء فوراً (والتحلل الأول) من الحج (يحصل باثنين من) ثلاثة (رى وحلق وطواف ويحل له) بالتحلل الأول (كل شيء إلا النساء) التحلل الثاني (يحصل بما يقى مع السعي إن لم يكن سعي قبل)

• (فصل) • والصيد الذي له مثل من النعم) يجب فيه ذلك المثل وذلك (كالنعامة وفيها بدنة) روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية (وفي حمار الوحش) بقرة (و) (في بقرة) روى ذلك عن ابن مسعود (وفي الضبع كبش) قال الإمام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش (وفي الغزال شاة) روى ذلك عن علي وابن عمر (وفي الوبر) وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها جدي (و) (في الضب جدي له نصف سنة وفي اليربوع جفرة له أربعة أشهر وفي الأرنب عناق) وهي الاتني من أولاد المعز (دون الجفرة وفي الحمام) أي في كل واحدة من حمام (وهو) أي الحمام (كل ماء الماء) أي وضع منقاره فيه وكرع وهدر (كالقطا والورث والقواخت شاة وما لا مثل له) وهو سائر الطيور ولو أكبر من الحمام (كالاوز) يفتح الهزمة والواو وتشديد الزاي (والجباري والحجل) والكبير من طير الماء (والكركي) نجب (فيه قيمته مكانه)

• (فصل) • ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الأحرار) فيحرم على أهل الجاهل أن يأتوا فيه شيئاً ولو كان المثل كافر أو صغيراً أو عبداً فعليه ما على المحرم ولا يلزم المحرم جزاءً (ويحرم قطع شجره) حتى ما فيه مضرته كحرسج وشوك وسوالك ونحوه إلا اليابس وما زال به من غير آدمي أو أنكسر ولم يبق إلا الأذن والخو والكافة والفقع والأثمرة والأمازعة آدمي من قبل ورياحين وشجر غرس من غير شجر الحرم فيباح أخذه والاتناعه به (و) يحرم قطع (حشيشه وأهل الحرم في ذلك سواء فيضمن الشجرة الصغيرة عرفاً) إن قلعت أو كسرت (بشاة) يضمن (ما فوقها) من الوسطى والكبرى (ببقرة) يضمن (الحشيش والورق بقيته) ويضمن غصن بما نقص فإن اختلف شيء منها سقط ضمانه ويحرم صيد حرم المدينة وحشيشه وشجره الحاجة ولا جزاء فيما حرم من ذلك (ويجوز عن البدنة بقرة كهكسه) أي كما تجزى البقرة عن البدنة تجزى البدنة عن البقرة (ويجوز عن سبع شياه بدنة أو بقرة والمراد بالدم الواجب) حيث أطلق

(ما يجزى في الاضحية) وهو (جذع ضان أو ثني معز) ويأتى (أو سبع بدنة أو سبع بقرة) فان ذبح احدهما فافضل وتجب كلها

(باب أركان الحج وواجباته)

(أركان الحج أربعة الأول الاحرام وهو مجرد النية) أى نية التمسك وان لم يتجرد من ثيابه المحرمة على المحرم (فمن تركه) أى الاحرام بالنية (لم ينعقد حجه الثاني) من أركان الحج (الوقوف بعرفة) وكلها موقوف الا بطن عرنة (ووقته) أى الوقوف (من طلوع فجر يوم عرفة) واختار الشيخ وغيره وحكى اجماعاً من الزوال يوم عرفة (الى طلوع فجر يوم النحر) فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل (للقوف بان يكون مسلماً عاقلاً محرماً بالحج (ولو ماراً) بها (أو نائماً أو طائفاً أو جاهلاً انها عرفة صح حجه) وأجره عن حجة الاسلام ان كان حراً بالغاً والاقنفل (لا) يصح الوقوف (ان كان سكراناً) لعدم عقله (أو مجنوناً أو غمياً عليه) الآن يقيموا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف وكذا الوأفاق وابدان الدفع منها وعادوا فوقها بها في الوقت (ولو وقف الناس كلهم أو وقف الناس كلهم (الا قليلاً في اليوم الثامن أو) وقف الناس كلهم أو كلهم الا قليلاً في اليوم (العاشر خطأ) فيه حالاً عمداً (أجره) الوقوف (الثالث) من أركان الحج (طواف الافاضة) ويسمى طواف الزيارة والصدور لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج (وأول وقته) أى طواف الافاضة (من نصف ليلة النحر الى وقت والى) بان لم يكن وقف (فأوله في حقه) (بعد الوقوف ولا حداً آخره) والافضل يوم النحر (الرابع) من أركان الحج (السمى بين الصفا والمروة وواجباته) أى الحج (سبعة الأول الاحرام من الميقات) (المعتبر) (و) الثاني (الوقوف بعرفة) الى الغروب لمن وقف فيها (و) الثالث (المبيت ليلة النحر بمزدلفة الى بعد نصف الليل) ان وافاها قبله (و) الرابع (المبيت بمنى ليلة) أيام (التشريق و) الخامس (رمى الجمار مرتين) بان يرى أولاً التي تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة فان نكسه لم يجزه (و) السادس (الحلق أو التقصير و) السابع (طواف الوداع) قال الشيخ وطواف الوداع ليس من الحج وانما هو لكل من أراد الخروج من مكة والرمي والاضطباع ونحوهما سنن للحج (وأركان العمرة ثلاثة) الاول (الاحرام و) الثاني (الطواف و) الثالث (السمى بين الصفا والمروة وواجبها) أى العمرة (شيثان) الاول (الاحرام بها من الحل و) الثاني (الحلق أو التقصير) فمن أتى بواحد منهما فقد أتى بالواجب (والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم) للمفرد والمقارن وهو تحية الكعبة (والرمي في الثلاثة أشواط الاول منه) أى من طواف القدوم لغير ركب وحامل معذور ونساء ومحرم من مكة أو من قريها فلا يسن (والاضطباع فيه) أى في طواف القدوم فيجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر (وتجرد الرجل من الخيط عند) ارادة (الاحرام و) يسن لمريد الاحرام (لبس ازار أو رداء أبيضين) الحديث خير ثيابكم البياض (تطيفين) جديدين أو غسيلين فالرداء على كتفيه والازار في وسطه ويجوز في ثوب واحد (و) نسن (التلبية) وابتدأوها (من حين الاحرام) ويسن ذكر نكته فيها والاكثر منها (الى أول الرمي) أى رمي جرة العقبة (فمن ترك ركناً) من الاركان المتقدمة أو ترك

النية لركن كطواف وسعي (لم يتم حجه الابه) لكن لا ينعقد نكاح ولا احرام حجا كان أو عمرة
(ومن ترك واجبا) الحج أو عمرة ولو سهوا (فعليه دم وجهه صحيح ومن تركه سنونا فلا شيء عليه)
ويكره ان يقال حجة الوداع

• (فصل • وشروط صحة الطواف احد عشر) شيئا الاول (النية) كسائر العبادات (و) الثاني
(الاسلام و) الثالث (العقل و) الرابع (دخول وقته) وتقدم (و) الخامس (ستر العورة) كما تقدم
(و) السادس (اجتناب النجاسة) لانه صلاة (و) السابع (الطهارة من الحدث) لالطفل دون التميز
والطهارة من الخبث فتشترط قال في شرح الاقناع وظاهره حتى للطفل (و) الثامن (تكميل
السبع و) التاسع (جعل البيت عن يساره و) العاشر (كونه ماشيا مع القدرة) على المشي
(و) الحادي عشر (المواالة فيستأنفه لحدث فيه وكذا لقطع طويل وان كان) القطع (يسيرا
أو أقيمت الصلاة أو حضر جنازة صلى وبني من الحجر الاسود وسننه) أي الطواف عشر
(استلام الركن اليماني بيده اليمنى وكذا) يسن استلام (الحجر الاسود وتقبيله) والاضطباع
والرمل والمشي في موضعه (والدعاء والذكر والدنوف من البيت) فلو طاف في المسجد وكان بعيدا
عن البيت صح فان طاف خارج المسجد لم يصح (والركعتان بعده) أي بعد الطواف

• (فصل • وشروط صحة السعي ثمانية) الاول (النية) لحديث انما الاعمال بالنيات (و) الثاني
(الاسلام و) الثالث (العقل و) الرابع (المواالة) والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعي
شديدا (و) الخامس (المشي مع القدرة و) السادس (كونه بعد الطواف ولو) كان الطواف
الذي تقدم عليه (مسنونا كطواف القدوم و) السابع (تكميل السبع و) الثامن
(استيعاب ما بين الصفا والمروة) فان لم يرقهما الصق عقب رجله بأبسط الصفا وأصابعهما
بأبسط المروة ثم ينقلب الى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعي في موضع سعيه الى الصفا
يفعل ذلك سبعة يحتمسب بالذهب سبعة وبالرجوع سبعة يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة (وان
بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط) لمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم (وسننه)
أي السعي (الطهارة وستر العورة والمواالة بينه وبين الطواف و) سن ان يشرب من ماء
زمزم لما أحب (لحديث جابر مرفوعا ما زعم من ما شرب له رواء ابن ما حيه ويتضلع منه زاد
في التبصرة) ويرش على يده وتوبه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا عملا نافعا ورزقا واسعا ورياء
بفتح الراء وكسرها (وشبعا) بكسر الشين وفتح الباء وكسرها وسكونها (وشفاء من كل داء
واغسل به قاي واملأه من خشيتك) زاد بعضهم وحكمتك (وتسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله وسلامه عليهما) بعد الفراغ من الحج قال ابن نصر الله لازم
استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم استحباب شد الرحال اليه لانه زيارة للحاج بعد حجه
لا تمكن بدون شد الرحال فهو كالنصر يحج باستحباب شد الرحال لزيارته صلى الله عليه وسلم
(وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي) فيه (بألف صلاة وفي المسجد الحرام بمائة
ألف صلاة) وفي المسجد الاقصى بخمسمائة صلاة

• (باب القوات) •

وهو • بقى لا يدرك (والاحصار) الحبس (من طاع عليه فجر يوم النحر ولم يقف به رفة لمعذر

حصر أو غيره فاته الحج في ذلك العام لانقضاء زمن الوقوف وسقط عنه توابع الوقوف كبيت
 مزدلفة ومضى ورمى جمار (وانقلب احرامه هجرة) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر سواء كان
 قارناً أو غيره ان لم يختار البقاء على احرامه ليحج من قابل (ولا تجزى) هذه العمرة التي انقلب
 احرامه اليها (عن عمرة الاسلام فيتحلل بها وعليه دم) ان لم يكن اشترط أو لا هدى شاة أو سبع
 بدنة (و) عليه (القضاء) ولو كان الحج الفائت نقلاً (في) العام (القابل) لان الحج يلزم
 بالشروع فيه فيصير كالنذر بخلاف سائر التطوعات (لكن لو صد عن الوقوف فحصل قبل فواته
 فلا قضاء) عليه (ومن حصر عن المبيت ولو) كان الحصر (بعد الوقوف) أو منع من دخول
 الحرم ظمناً أو جناً أو أغشى عليه ولم يكن له طريق آمن الى الحج وفاته الحج (ذبح هدياً) أى شاة
 أو سبع بدنة (بنية التحلل) أى يتولى به التحلل وجوباً (فان لم يجد) المحصر هدياً (صام عشرة أيام
 بنيت) أى نية التحلل (وقد حل) ولا اطعام فيه (ومن حصر عن طواف الافاضة فقط وقد روى
 وحلق لم يتحل حتى يطوف) للافاضة بفعل الطواف لان احرامه انما هو عن النساء والشرع
 انما ورد بالتحلل من الاحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته ومضى زال الحصر رأى بالطواف
 وقد تم حجه (ومن شرط في ابتداء احرامه ان يحل حيث حبستنى أو قال) في ابتداء احرامه (ان
 مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتى فلي ان أحل كان له ان يتحلل) اذا وجد الشرط (مضى شاء من غير
 شئ ولا قضاء عليه) لانه اذا شرط شرطاً كان احرامه الذي فعله الى حين وجود الشرط فصار
 بمنزلة من أكل أفعال الحج

• (باب الاضحية) •

(وهى سنة مؤكدة وتجب الاضحية بالنذر) كقوله هذه صدقة قال في الموجب والتبصرة اذا
 أوجبها بلا نذر الذبح كالله على ذبحها الزمه وتفرقته على الفقراء (و) تعين (بقوله هذه أضحية)
 فتصير واجبة بذلك كما يعتق العبد بقول سيده هذا حر لوضع هذه الضيقة له شرعاً (أو لله) ولو أوجبها
 ناقصة نقصاً يمنع الاجراء لم يذبحها ولم تجز عن الاضحية الشرعية ولكن يشاب على ما يتصدق
 به منها (والافضل) في الاضحية (الابل فالبقرة الغنم) ان اخرج كمالاً ثم بلى ذلك شركة في بدنة
 أو بقرة (ولا تجزى) الاضحية (من غير هذه الثلاثة) ولا الوحشى ولا من أحد أبويه وحشى
 (وتجزى الشاة عن واحد وعن أهل بيته وعياله) قال صالح قلت لابي يضحى بالشاة عن أهل
 البيت قال نعم لا بأس قد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين فقال بسم الله اللهم هذا عن محمد
 وأهل بيته وقرب الأخر وقال بسم الله اللهم هذا منك ولك عن واحد من أمتي (وتجزى البدنة
 والبقرة عن سبعة) في قول أكثر أهل العلم ويعتبر ذبحها عنهم (وأقل من ما يجزى من الضأن ماله
 نصف سنة) ويسمى جذعاً قال الحرقى سمعت أبا يقول سألت بعض أهل البادية كيف يعرفون
 الضأن اذا أبذع قالوا لا تزال الصوفة قائمة على ظهره مادام حياً فاذا ماتت الصوفة على ظهره
 علم انه قد أبذع (ومن المذموم ماله سنة) كاملة لانه قبل ذلك لا يلحق (ومن البقر والجاموس
 ماله سنتان ومن الابل ماله خمس سنين) كوامل (وتجزى الجاء) في الاضحية والهدى وهى
 التي لم يخلق لها قرن (والبقراء) وهى التي لا ذنب لها خلفاً أو مة طوعاً (والخصى) وهو ما قطعت
 خصيتاه أو سلتاً أو رختاً (و) تجزى (الحامل) من الثلاثة كالحائل (وما خلق بلاذن أو ذهب

نصف اليه أو اذنه) وذكره معيبة اذن بخرق أو شق أو قطع انصف أو أقل وكذا قرن و (لا) تجزى (بينه المرض ولا) تجزى (بينه العور بأن انخفضت عينها ولا فائدة العينين مع ذهاب ابصارهما) لان الله -مى يمنع مشيها مع رفقتها وينع مشاركتها في العلف (ولا يحقها وهي الهزيلة التي لا تخفيها ولا) تجزى (عرجاء وهي التي لا تطبق مشيها مع صحبة ولا) تجزى (هتاء وهي التي ذهبت ثنابها من أصلها) ذكره جماعة وقال في التلخيص وهو قياس المذهب (ولا أعصابا وهي ما انكسر غلاف قرنها) قاله في المستوعب والتلخيص (ولا خصى محبوب ولا أعصابا وهي مذهب أكثر أئمتها وأقرنها) لان الأكثر كالكل

• (فصل • ويسن تحر الأبل فائدة) معقولة يدها اليسرى فيقطعها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر (و) يسن (ذبح البقر والغنم على جنبها اليسر موجهة للقبلة) قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة (ويسمى حين يحرك يده بالفعول) وجوبا وبأنى حكم ما اذا نسي في الزكاة (ويكبر) استحبابا (ويقول اللهم هذا منك ولك) فان اقتصر على التسمية تركه الافضل واجزا (وأول وقت الذبح) لأضحية وهدي تطوع ونذر ودم متعة وقران (من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد) لمن صلى (أو) من بعد (قدرها) أى قدر الصلاة (لمن لم يصل فلا تجزى قبل ذلك ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا الى آخر ثلثي أيام التشريق فان فات الوقت) أى وقت الذبح على من عليه واجب (قضى الواجب) وفعل كالاداء (وسقط التطوع) بخروج وقت الذبح لان المحصل للأضحية الزمان وقد فات فلوزجبه وتصدق به كان لما تصدق به لأضحية في الأصح (وسن له) أى للمهدي (الاكل من هدى التطوع) لقوله تعالى فكلوا منها وأقل أحوال الامر الاستحباب والمستحب ان يأكل اليسير (وله الاكل (من أضحيته) وله التزود والاكل كثيرا (ولو واجبة) ولا يأكل من هدى واجب ولو كان ايجابه بنذرا وتعيين (ويجوز) الاكل (من) دم (المنعة والقران ويجب) على المضحى (ان يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم) فان أكلها كلها ضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم بمثلها (ويعتبر عليك الفقير فلا يكفي اطعامه) كالواجب في الكفارة ومن مات بعد ذبحها فام وارثه مقامه في الاكل والصدقة والاهداء (والسنة ان يأكل كل من أضحيته ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلثها) نص عليه لقول ابن عمر الهدياوا الضحايا ثلث لك وثلث لاهلك وثلث للمساكين لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر فالقانع السائل والمعتر الذى يعزبك أى يعترض لك لتطعمه ولا يسأل وقال ابراهيم وقتادة القانع الجالس في بيته المتعفف يقنع بما يعطى ولا يسأل والمعتر السائل (ويحرم بيع شئ منها) أى الذبيحة هديا كانت أو أضحية ولو كانت تطوعا لانها تعينت بالذبح (حتى) انه يحرم عليه ان يبيع شيئا (من شعرها وجلدها) وجلدها بل ينتفع بذلك أو يتصدق به (ولا يعطى الجزار بأجر نه منها شيئا) للغير ولانه يبيع لبعض لحما ولا يصح (وله اعطاؤه) منها (صدقة وهديه) لانه في ذلك كفره بل هو أولى لانه باشرها وتاقت شبهه اليها (واذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحي عنه أخذ شئ من شعره أو ظفره أو بشرته الى الذبح) ويزول التحريم بذبح الاول لمن يضحي بأعداد (تنبيه) • لا يتنع عليه النساء والطيب واللباس (ويسن الحلق بعده) أى الذبح فان أخذ شئ من شعره أو ظفره أو بشرته تاب الى الله تعالى لوجوب التوبة من

كل ذنب قال في شرح الاقناع قلت وهذا اذا كان لغیر ضرورة والا فلا اثم كالطهر وأولى انتهى
ولا فدية معه

• (فصل في العقيقة) • فسرهما امامنا رضي الله تعالى عنه ورضي عنه به بانها الذبح نفسه
انتهى (وهي) التي تذبح عن المولود (سنة) مؤكدة (في حق الاب) فلا يعق غيره (ولو)
كان الاب (معسرا) فنيا كان الولد أوفقيرا (و) المسنون ذبحه (عن الغلام شاتان) متقاربتان
سناوشها فان تعذر تافوا واحدة فان لم يكن عند الاب شيء اقترض وعق قال أحد ارجوان يختلف
الله عليه لانه أحيا سنة قال الشيخ رحمه الله له وفاة ولا يعق عن نفسه اذا كبر (وعن الجارية شاة)
لانها على النصف من أحكام الذكور (ولا تجزى بدنة ولا بقرة الا كاملة) فلا يجزى فيها شرك
وينويها عقيقة (والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته) الحديث سمرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه رواه
أهل السنن كلهم وقال الترمذي حسن صحيح قال في المستوعب وعميون المائل ضحوة النهار
ويجوز قبل السابع (فان فات في أربعة عشر فان فات في إحدى وعشرين ولا تعتبر
الاسابيع بعد ذلك) بل يفعل في كل وقت لان هذا قضاء فلم يتوقت كالأضحية (وكره لطحه)
أي المولود (من دمها) وان طلع رأسه بزعفران فلا بأس وقال ابن القيم سنة وينزعها أعضاء
ولا يكسر عظمتها وطحنها أفضل من اخراج لحها نيا فتطبخ بماء وملح ثم يطعم منها الاولاد
والمساكين والجيران (ويسن الاذان في اذن المولود اليمنى) ذكر اكان أو أنتى (حين يولد
والاقامة في) اذنه (البصري) عن الحسن بن علي مرفوعا من ولده مولود فأذن في اذنه اليمنى
وأقام في اذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان ويحك بك بقرة بأن تمضغ ويدلك به اذا خل فيه ويفتح
فه حتى ينزل الى جوفه منها شيء (وسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع) من ولادته
(ويتصدق بوزنه فضة) ولا يحلق رأس الجارية (ويسمى) المولود (فيه) والتسمية للاب فلا
يسميه غيره مع وجوده ويسن أن يحسن اسمه (وأحب الاسماء) الى الله تعالى (عبد الله
وعبد الرحمن) وكل ما أضيف الى الله تعالى كعبد الرحيم وعبد القادر وتجوزا التسمية بأكثر
من اسم واحد والاقتصار على واحد أولى (وتحرم التسمية بعبد غير الله ~~كعبد النبي~~
وعبد المسيح) وعبد الكعبة وأما قوله عليه السلام أنا ابن عبد المطلب فليس من باب انشاء
التسمية بل من باب الاخبار بالاسم الذي عرف به المسمى والاخبار بمنزل ذلك على وجه تعريف
المسمى لا يحرم في باب الاخبار أوسع من باب الانشاء (وتكراه) التسمية (بحرب ويسار ومبارك
ومنلج وخبر وسرور ونعمة) ويحجب وبركة ورباح وكذا ما فيه تركية كالنقي والزكي (لا باسماء
الملائكة) فلا تكبره التسمية باسمائهم (و) كذلك التسمية بأسماء (الانبياء) كإبراهيم ونوح
ومحمد وصالح عليهم السلام (وان اتفق وقت عقيقة واضحية أجزأت احدهما عن الاخرى)
مقتضاه اجزاء احدهما عن الاخرى وان لم ينوها وعبارة الاقناع ولو اجتمع عقيقة واضحية
ونوى بالأضحية عنهما أجزأت عنهما ما نسا قال ابن القيم في كتابه تحفة الودود في أحكام المولود
كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحمية المسجد وسنة المكتوبة أو صلى بعد الطواف فرضا أو سنة
مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي الطواف وكذلك لو ذبح المقتنع والقارن شاة يوم النحر أجزأت عن دم

* (كتاب الجهاد) *

مصدر جاهد جهادا هو لغة بذل الطاقة والوسع وشرعا قتال الكفار (وهو فرض كفاية)
ومعنى فرض الكفاية انه اذا قام به من ~~يكفى~~ سقط عن سائر الناس وان لم يقم به من يكفى اثم
الناس كله (ويسن) بتأكد (مع قيام من يكفى به) لما روى أبو داود بإسناده عن أنس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من أصل الايمان الكف عن قال لا اله الا الله لا تكفره
بذنب ولا تخرجه عن الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى ان يقا تل آخر أمتي
الرجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايان بالاقدار (ولا يجب الجهاد الا على ذكر)
فلا يجب على أحمى ولا خنى مشكل (حر) فلا يجب على عبد (مسلم) لان الاسلام شرط لوجوب
سائر الفروع (مكاتب) لان التكليف شرط لوجوب سائر الفروع (صحیح) بان يكون سالما من
العصى والعرج والمرضى للآية الشريفة (واحد من المال ما يكفيه ويكفى أهله في غيبته)
اقوله تعالى ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا جدمأ أحملكم عليه تولوا وأعينهم تمفيض
من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون (ويجدمع مسافة قصر ما يحمله) ولا تعتبر الرحلة مع
قرب المسافة كاللحج ويعتبر ان يكون ذلك فاضلا عن قضاء دينه وأجرة مسكنه وحوائجه كاللحج
(وسن تشييع الغازى لا تلقبه) وذكر الأجرى استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسلته ان
يدعوله (وأفضل متطوع به) من العبادات (الجهاد) قال أحمد لا أعلم شيئا من العمل بعد
الفرائض أفضل من الجهاد (وغزو البحر أفضل) من غزو البر لان شهادة البحر تكفر كل ذنب
حتى الدين (وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين) قال في الفروع قال شيخنا وغيره مظالم
البياد كقتل وظلم وزكاة وجج وقال شيخنا من اعتقد ان الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة
والزكاة فان يستتاب فان تاب والاقبل ولا يسقط حق الأذى من دم أو مال أو عرض بالحج اجماعا
وتكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشوراء الصغار فقط (ولا يتطوع به) أى الجهاد
(مدین) آدمى (لا وفاء له) سواء كان الدين حالا أو مؤجلا (الاباذن غريمه) أو يدفعه له رهنا يمكن
استيفاء الدين من غنمه (ولا يتطوع به) (من أحد أو يه حرمه) لم الاباذنه) لان بر الوالدین فرض
عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين يقدم فأما ان كانا غير مسلمين فلا اذن لهما وكذا ان
كانا رقيقين على الاصح وكذا ان كانا مجنونين لا رضاحا ودجدة (ويسن الرباط) فى سبيل الله
تعالى (وهو لزوم الثغر) والثغر كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم (للجهاد وأقله) أى الرباط
(ساعة) قال أحمد يوم رباط وليلته رباط وساعة رباط (وعنايه أربعون يوما) روى عن ابن عمر تمام
الرباط أربعون يوما رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب (وهو) أى الرباط (أفضل من المقام بمكة)
والصلاة بها أفضل من الصلاة بالثغر (وأفضله ما كان أشد خوفا) لان مقامه به أرفع
(ولا يجوز للمسلمين الفرار من) كفار (مظلم ولو) كان الفار (واحدا من اثنين) كافرين ولو مع
ظن تلف الاكثر فين القتل أو متحيزين الى فئة (فان زادوا) أى زاد الكفار (على مظلم) أى
على مثلى المسلمين (جائز) للمسلمين الفرار (والهجرة واجبة) وهى الخروج من دار أهل الكفر الى
دار أهل الاسلام (على كل من عجز عن اظهار دينه بعمل يغلب فيه ~~كم~~ الكفر أو البدع

المضلة) كل فرض والاعتزال لان القيام بأمر الدين واجب على القادر والمهجر من ضرورة
الواجب وتتمه وما لا يتم الواجب الالهي فهو واجب ومحمل الوجوب ان قدر (فان قدر على
اظهار دينه) في المحل الذي يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة (ة) المهجرة في حقه
(مستوتة)

• (فصل • والاسارى من الكفار على قسمين قسم يكون رقيقا بمجرد السبي وهم النساء
والصبيان) والجائنين من كلابي وغيرهم (وقسم لاوهم الرجال البالغون المقاتلون والامام فيهم
مخير) تخيير مصلحة واجتهاد في الاصلح لاختيار شهوة (بين قتل) لعموم قوله تعالى اقتلوا
المشركين (ورق) لانه يجوز اقرارهم على كفرهم بالخزبة فيالرق أولى لانه أبلغ في صفارهم
(ومن) لقوله تعالى فاما من ابعدوا ما قداء (وفداء بمال) للآية الشريفة (أو بأسير مسلم)
لانه صلى الله عليه وسلم فدى رجلا من أصحابه برجلين من المشركين من بني عقيل رواء أحد
والترمذي (ويجب عليه فعل الاصلح) من هذه الامور المذكورة (ولا يصح بيع مسترقينهم)
أى من الاسارى (لكافر) ولو كان المسترق كافرا على الاصح (ويحكم باسلام من لم يبلغ) من
السبي (من أولاد الكفار عند وجود احد ثلاثة أسباب أحدها ان يسلم احد أبويه خاصة)
أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر فيحكم باسلام ولد الكافر ولا يقرع له ولا يقع ولد المسلم للكافر
(الثاني ان يعدم أحدهما بدارنا) كزنا ذمية ولو يكافرتا في بولد فالولد مسلم نصا (الثالث ان
يسببه مسلم منفردا عن أحد أبويه) لان الدين انما يثبت له تبعاً وقد انقطعت تبعيته لأبويه
لانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ومضيره الى دار الاسلام تبعاً لسايبه المسلم فكان تابعاً له
في دينه (فان سباه ذمى فعلى دينه) قال في الانصاف لو سبي ذمى حرياً اتبع سايبه حيث يتبع
المسلم على الصحيح من المذهب (أو سبي) حال كونه (مع أبويه فعلى دينهما) ولما السبي له لا يمنع
اتباعه لأبويه في الدين بدليل ما لو ولد في ملككم من عبده وأمتة الكافرين

• (فصل • ومن قتل قتيلًا) أو اغتله (في حالة الحرب فله) أى المسلم (سلبه) وكذا لو قطع
مسلم من أهل الجهاد أربعة كافر فانه يستحق سلبه دون قاتله لان القاطع هو الذى كفى
المسلمين شره (وهو) أى السلب (ما) كان (عليه) أى على الكافر المقتول (من ثياب وحلى
وسلاح وكذا دابته التى قاتل عليها وما) أى والذى (عليها) أى فيكون له ما كان لأبيه من
ثياب وعمامة وقلنسوة ومنطقة ودرع ومغفروبيضة وتاج وأسورة وبران وخف (وأما
نقته) أى المقتول (ورجله وخيمته وجنيبه) الدابة التى لم يكن راكبها حال القتال (فغنيمة)
ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة • (تفنيه) يكره التلثم في القتال على أنف لابس عمامة
كـ (ريش نعام) (وتقسم الغنيمة بين الغائين) الذين شهدوا الواقعة (فيعطى لهم أربعة
أخماسها للراجل) ولو كان كافرا (سهم وللغارس على فرس هجين) وهو ما أبوه فقط عربى أو
مقرف وهو ما أمه فقط عربية أو برذون وهو ما أبوا بنطيان (سهمان و) للغارس (على فرس
عربى) ويسمى العتيق (ثلاثة أسهم ولا يسهم لغير النجیل) كالقبيلة والبغال (ولا يسهم
الالمن) اجتمعت (فيه أربعة شروط) الاول (البلوغ) والثاني (العقل و) الثالث (الحرية
(و) الرابع (الذكورة فان اختل شرط) من هذه الشروط الأربعة (رضخ ولم يسهم)

فیرفع لم یزقن وختی وامرأة علی ما یرامی الامام الا ان لا یبلغ به ارجل سهم الر اجل ولا القارس
سهم القارس (و یقسم الخمس الباقی خمسة أسهم سهم لله تعالى و لرسوله) صلی الله علیه وسلم
و ذکر اسمه تعالی تبرکاً لان الدنیا والآخرة له سبحانه وتعالی (یسرف مصرف النبی) أى فی مصالح
المسلمین (وسهم لذوی القربی وهم بنوه اشق و بنو المطلب) انباء یلمنای دون غیرهم من بنی
عبد مناف (حیث كانوا) أى یجب تعمیمهم حسب الامکان و یجب تفرقه بینهم (لذکر مثل
حفظ الانبیاء) غنیهم وفقیرهم فیہ سوا ما یأخذوا أولاً (وسهم لفقراء الیتامی وهم) أى والیتامی
(من لا أب له ولم یبلغ) الحلم اقول النبی صلی الله علیه وسلم لا یتیم بعد الاحتلام واعتبر فیهم الفقراء
لان ذال الالب لا یستحق والمال أنفع من وجود الالب (وسهم للمساکین) وهم أهل الحاجة
فیدخل فی عمومهم الفقراء فالفقراء والمساکین صنفان فی الزکاة وصنف واحد هنا وفی سائر
الاحکام و یم به جمیعهم فی جمیع البلاد کسهم ذوی القربی والیتامی (وسهم لابناء السبیل)
وتقدم ذکرهم فی باب الزکاة

• (فصل) یدکر فیہ أموال النبی و مصادرها • (والنبی هو ما أخذ من مال الکفارة بحق من غیر
قتال کالجزية و الخراج و عشر التجارة من الحربی و نصف العشر من الذمی و ما ترکوه) أى
الکفار والمسلمین (فرعاً) من المسلمین (أو ترک) عن میتة ولا وارث له) یتغرق (و مصرفه) أى
مصرف ما ذکر من المال و مصرف خمس الخمس الغنیمة (فی مصالح المسلمین) و ذکر أحمد النبی
فقال فیہ لكل المسلمین و بین الغنی والفقیر (و یدأ بالاهم فالاهم من سد ثغر) بمن فیہ کفاية وهم
أهل القوة من الرجال الذین لهم منعة (و کفاية أهل) أى الیام بکفاية أهل الثغور (وحاجة
من یدفع عن المسلمین) من السلاح و الخیل (وعجارة القناطر) أى الجسور و واصلح الطرق
و المساجد (ورزق القضاة) والائمة والمؤذنین (والفقهاء و غیر ذلك) بمن یحتاج الیه المسلمون
(فان فضل شیء) عن المصالح (قسم بین أحرار المسلمین غنیهم وفقیرهم) للاحیة ولانه مال فضل عن
حاجتهم فیکسبهم و یستوون فیہ کالمیراث (وبیت المال ملک للمسلمین یضعونه متانیه و یحرم
الاخذ منه بلا اذن الامام) لان تعیین مصادره وترتیبها یرجع فیہ الى الامام فافتقر الی اخذ
منه الى اذنه

• (باب) یدکر فیہ جملة من الاحکام (عقد الذمة) •

و یجب اذا اجتمعت شروطه (لا تعقد) أى لا یصح عقد الذمة (الا لاهل الکتاب) الیهود
و النصارى علی خلاف طوائفهم (أولین له شبهة کتاب) یعنى انه یصح عقد الذمة أیضاً لمن له
شبهة کتاب (کالیهوس) غانا یروی انه کان لهم کتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة کتاب (و یجب علی
الامام عقدها) أى الذمة (حیث أمن مکرهم و التزموا بالتأبیرة أحكاماً) أحدها ان یعطوا
الجزية عن یدهم صاغرون) بأن یمتنعون عند أخذها و یطال قیامهم و یجرب أیدیهم عند ذلك
و جواباً (الثانی أن لا یدکر و اذین الاسلام الا بالتأبیر) و یأتى ان من ذکر دین الاسلام بعد عقدها
یسو فیقتض عهده (الثالث ان لا یفعلوا ما فیہ ضرر علی المسلمین الرابع أن یجری علیهم أحكام
الاسلام فی) ضمان (نفس و مال و عرض و م) فی (اقامة حد فیما یصر مونه) أى یمتنعون عن تحریمه
(کالزنا لا یصلونه) أى یمتنعون حله (کالشرب و الخمر ولا تؤخذ الجزية من امرأة) لان الجزية

بدل من القتل وقتل المرأة والصبي ممتنع (و) لا تؤخذ الجزية من (خنثى) لان الاصل براعة ذمتها
 منها فان بان الخنثى رجلا أخذت منه للمستقبل من الزمان دون ما مضى (و) لا جزية على (صبي)
 (و) لا (مجنون و) لا (قرو) لا (زمن و) لا (أعمى و) لا (شيخ فان و) لا (راهب بصومعة) لانهم
 لا يقتلون فلا تجب عليهم الجزية والراهب يؤخذ مما يده ما يريد على بلغته فلا يبقى بيده الا بلغته
 فقط (ومن أسلم منهم) أى ممن تؤخذ منه (بعد الحول سقطت عنه الجزية) نص عليه ويدل له قوله
 تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وروى ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ان
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المسلم جزية رواء الخلال

• (فصل) ويحرم قتل أهل الذمة وأخذ مالهم ويجب على الامام حفظهم (أى حفظ أهل
 الذمة) (ومنع من يؤذيهم) من المسلمين (ويعنعون من ركوب الخيل) باكاف أو غيره ومن ركوب
 غير خيل بسرج (وحمل السلاح) ومن نقاف ورمى ولعب بدبوس ورمح (و) يعنعون (من احداث
 الكائنات) والبيع ومحمل يحمون فيه لصلاة (ومن بناء ما نهى الله منها) أى الكنائس والبيع
 (و) يعنعون (من اظهار المنكر) كمنكاح المحارم (والعيادة) اظهار (الصايب و) يعنعون من
 (ضرب الناقوس) وهو خشبة طويلة يضرب بها النصارى اعلاما للدخول في صلاتهم ونقص
 نقس من باب قتل فعل ذلك قاله في المصباح واظهار الخمر (ومن الجهر بكتابهم ومن الاكل
 والشرب نهار رمضان ومن شرب الخمر وأكل الخنزير و) يعنعون من قراءة القرآن (و) يعنعون من
 (شراء المصحف وكتب الفقه والحديث و) يعنعون (من تعزية البناء على المسلمين) ولورضى جاره
 المسلم بتعزيته عليه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويضمن
 ما تلف به قبل نقضه لتعديه (ويلزمهم التمييز عنا بلبسهم) فلبس اليهودى ثوبا عسليا ويشترقة
 على قلنسوته وعمامة ويلبس النصارى ثيابا فوق ثيابه (ويكره لنا التشبه بهم) قال فى الاقناع
 والتشبه بهم منهى عنه اجماعا وتجب عقوبة فاعله وقال ولما صارت العمامة الصفراء
 والزرقاء والحراء من شعارهم حرم على المسلم لبسها انتهى (ويحرم القيام لهم) أى لأهل الذمة
 (وتصديهم فى المجالس) الا ان ربحى اسلامهم اختاره الشيخ (و) يحرم أيضا (بداءتهم بالسلام
 وبكيف أصبحت أو) بكيف (أمسيت أو كيف أنت أو) كيف (حالك وتحرم تعزيتهم وتعزيتهم
 وعبادتهم) وشهادة أعبادهم (ومن سلم على ذمى) لا يعلم انه ذمى (ثم علمه يسر قوله) له (رد على
 سلامى وان سلم الذمى) على المسلم (لزم ردّه فيقال) له (وعليكم وان شئت كافر مسلما أجابه) المسلم
 يهديك الله (وتكره مصافحته) أى ان يصافح مسلما ذميا

• (فصل) ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية أو أبى الصغار أو أبى التزام حكمنا) اذا حكم
 عليه بشئ سوا شرط عليهم ذلك أو لا لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قبل
 الصغار التزام أحكام الاسلام (أو زنى بمسلة أو أصابها باسم نكاح) نصا (أو قطع الطريق) لانه لم
 يف بمقتضى الذمة (أو ذكر الله تعالى أو رسوله) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بسوء) وقضوه
 (أو تعدي على مسلم بقتل أو قسنة عن دينه انتقض عهده) لان هذا من ريم المسلمين أشبهه
 ما لو قاتله لم لا يقتله مسلما ولا يباذله بسحر فى تعزيره ولا ان أظهر منكرا أو رفع صوته بكتابة
 (ويخير الامام فيه) ولو قال تبت (كالاسير) الحربى وتقدم حكمه (وماله فيه) لان المال لا حرمة له

في نفسه انما هو تابع للمالك حقيقة وقد انتقض عهد المالك في نفسه فكذا في ماله (و) من
انتقض عهده (لا ينتقض عهد نسائه وأولاده) بنقض عهده (فان أسلم حرم قتله ولو كان سب
النبي صلى الله عليه وسلم)

• (كتاب البيع) •

وهو مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا بأحداهما أو بحال في الذمة للمالك على التأييد
غير ربا وقرض و (ينعقد) البيع بشروطه الآتية (لا) اذا كان (هزلا) لان حقيقته لم ترد
ويقبل قول البائع ان البيع وقع هزلا أو تجئة بيمينه مع القرينة الدالة على ذلك (بالقول
(الدال على البيع والشراء) وصيغته القولية غير مختصرة في لفظ بعينه بل هي كل ما أدى معنى
البيع و) ينعقد البيع (بالمعاطاة) فينقضي البيع بها بالقليل والكثير ومن صور بيع المعاطاة
(كعطني بهذا الدرهم خبزاً فبطل به البائع ما يرضيه) وهو ساكت أو يقول البائع خذ هذا
بدرهم فبأخذه وهو ساكت ومن المعاطاة لو سأوه سلعة بثمن فبقول خذها وهي لك أو
أعطيتكها ونحو ذلك مما يدل على بيع وشراء (وشروطه) التي تتوقف صحتها عليها (سبعة)
أحدها الرضا به من المتبايعين وهو أن يأتيا به اختياراً ما لم يكن بيع تجئة أو أمانة بأن يظهر
بمعالم يريدان باطناً بل أظهرهما خوفاً من ظالم ونحوه ودفعاً له فالبيع باطل وان لم يقولا في العقد
تجئة (فلا يصح بيع المكره بغير حق) كالذي يستولى على ملك رجل بلا حق فيطلبه فيجده
أياه حتى يبيعه اما أن أكره بحق كالذي يكره الحاكم على بيع ماله لو فاء دينه فبيعه صحيح
(الثاني) من شروط البيع (الرشد فلا يصح بيع) المجنون والسكران والناسم والمبرسم و (المميز
والسفيه ما لم يأذن وإيها) ولو في الكثير ويحرم أذنه لهما الغير مصلحة ولا يصح منهما قبول هبة
ووصية بلا إذن ولي (الثالث) كون المبيع مالا والمال ما يباح نفعه في جميع الأحوال (فلا
يصح بيع النحر) ولو كانا ذميين (والكلب) ولو كان مباح الاقتناء (والميتة) ولو اضطر للاسكا
وبراد أو جند بالحل أكلها (الرابع) أن يكون المبيع ملكاً للبائع وقت العقد وكذا الثمن
(أو ما ذناله) أي أباتعه (فيه) أي في بيعه من مال كذا أو من الشارع كالأب يتصرف في مال ولده
الصغير وكالحاكم يتصرف في مال اليتيم والغائب (وقت العقد) ولو ظن المالك أو المأذون له
عدم الملك والاذن له في بيعه لان الاعتبار في المعاملات بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف
(فلا يصح بيع الفضولي) ولا شراؤه (ولو أجز) تصرفه (بعد) أي بعد العقد (الخامس) القدرة
على تسليمه أي تسليم المبيع لان ما لا يقدر على تسليمه شبه بالمعدوم (فلا يصح بيع) العبد
(الآبق) والجل (الشارد) سواء عمل مكانه أو جهله (ولو) كان بيع الآبق والشارد (لقادر
على تحصيلهما) ولا سلك بماء الامر ثانياً يجوز يسهل أخذه منه ولا طائر بمكان يصعب أخذه منه
(السادس) معرفة الثمن والمثمن (المتعاقدين) (أما بالوصف) والبيع بالوصف مخصوص بما يجوز
السلم فيه (أو المشاهدة) له (حال العقد وقبله) أي العقد (يسير) يعني اذا سبقت الرؤية
العقد بزمان لا تتغير العين فيه تغييراً ظاهراً فالعقد صحيح (السابع) أن يكون منجزاً (فلا) يصح
البيع ولا الشراء (معلقاً كبعثتك اذا جاء بمأس الشهر أو بعثتك ان رضى زيد) ووجه عدم
انعقاده كونه عقد معاوضة ومقتضى عقد المعاوضة نقل الملك حال العقد والشرط يمنع (ويصح

بعت (وقيل ان شاء الله) تعالى وهو المذهب (ومن باع معلوماً وجهه ولا يملكه غيره) متفق
واحدة (صح في المعلوم بتسليمه) من الثمن (وان تعذرت معرفة المجهول ولم يبين من المعلوم)
كقوله بعتك هذه القرس وما في بطن هذه القرس الاخرى (في البيع) باطل (لان المجهول لا يصح
بيعه بلها التمه والمعلوم مجهول الثمن ولا يسبيل الى معرفته لان معرفته انما تكون بتقسيط الثمن
عنده او المجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط

• (فصل في محرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد) قليلاً كان البيع أو كثيراً (و) محرم (و) لا يصح
بيع ولا شراء (من تلزمه الجمعة بعددائها الذي عند المنبر) عقب جلوس الامام على المنبر لانه
الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وذروا البيع • (تنبيه) • قال المنقح أو
قبله لمن منزله بعيد بحيث انه لا يدركها انتهى ويستثنى من ذلك مسائل أشير اليها الامن حاجة
كضطر الى طعام أو شراب وعريان وجدسترة وككفن وموتة تجهيز لميت خيف فسادها بتأخره أو
وجود أليه ونحوه يباح مع من لو تركه لذهب به ومركوب لعاجز عن المشي الى موضع الجمعة أو
ضرباً لعدم قائد ونحوه (وكذا) أي وكالبيع والشراء بعددائها الجمعة الذي عند المنبر (لوتضايق
وقت) الصلاة (المكتوبة) لوجود المعنى الذي يمنع المكاف من أجله البيع والشراء بعددائها
الجمعة وعلم من قوله بيع ولا شراء انه لو كان أحد المتعاقدين تلزمه الصلاة والاخر لا تلزمه كالعبد
والمرأة اذا باعاً واشترى من تلزمه الجمعة بعددائها انه لا يصح البيع في الاصح وكذا اذا وجد
الايجاب قبل النداء والقبول بعده ويصح امضاء بيع وبقية العقود كقرض ورهن وضمن
ونكاح (ولا) يصح (بيع العنب أو العصفير لآخذة خيراً) ولا مأكول ومشروب ومشعوم وقدح
لمن يشرب عليه أو به مسكراً (و) لا يصح (بيع البيض والجوز ونحوهما) كالبنديق (للقمار ولا)
يصح (بيع السلاح) ونحوه كالترس والدرع (في الفتنة أو لاهل الحرب أو قطاع الطريق) اذا
علم البائع ذلك من مشتريه ولو بقرائن لقوله تعالى ولا تعاونا على الاثم والعدوان ولا يصح
بيع أمة أو غلام لمن عرف بوطه دبراً وغناء (ولا) يصح (بيع قن) ذكر أو أنثى (مسلم لكافر)
ولو وكيل مسلم (لا يعتق عليه) أي على الكافر لانه يمنع من استدامة ملكه عليه فنع ابتداءه
كالنكاح اما اذا كان العبد المسلم يمتق على الكافر بالقراءة فانه يصح شراؤه على الاصح لان
ملكه لا يستقر عليه وانما يعتق بمجرد ذلك في الحال ويزول الملك عنه بالكلية ويحصل له من نفع
الحرية اضعاف ما حصل له من الاهانة بالرق في لحظة سيرة فان ملك الكافر رقيقاً مسلماً بآث
أو غيره أجبر على ازالة ملكه عنه ولا تكفي مكاتبته ولا يبيع بخيار (ولا) يصح (بيع) بالتسوين
(على بيع المسلم) فمن الخيارين (كقوله لمن اشترى شيئاً به ثمرة أعطيك مثله بقصة) أو أنا
أعطيك خيراً منها بتمنئها أو يعرض عليه ساعة يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع ويعقده • •
(ولا) يصح أيضاً (شراء عليه) أي على شراء المسلم (كقوله لمن باع شيئاً به ثمرة أعطيك مثله بقصة)
وكذا اقتراضه على اقتراضه بأن يعقد القرض معه فيقول له آخراً قرضتي ذلك قبيل تقيضه
للاقول فيه فسخه ويدفعه للثاني وكذا اتها به على اتها به وطلب عمله في الولايات به • • • • •
وتحذرون ذلك وكذا المساطعة والمزارعة والجمالة ونحو ذلك كلها كالبيع فتعزم ولا تصح اذا سبق
لغير قياسا على البيع لما في ذلك من الابداء (واما السوم على سبوم المسلم مع الرضا الصريح) من

البائع

البائع فحرام وهو ان يتساوى في غير المدة اذ حتى يحصل الرضا من البائع فاما المزايدة في المناداة
 فحاشية وعلم مما تقدم ان السوم على سوم المسلم مع عدم رضا البائع لا يحرم (و) اما (بيع المصحف)
 فحرام ولو في دين لان في بيعه اشذ الاله وتر كالتعطيه ولا يصح لكافر (و) اما بيع (الامة التي
 يطوها قبل استبرائها فحرام ويصح العقد) في السوم على السوم وفي بيع المصحف اذا كان
 المشتري مسلما وفي بيع الامة التي يطوها قبل استبرائها (ولا يصح التصرف) ببيع وهبة
 وغيرهما (في المقبوض به قد فاسد ويضمن هو وزياته كغصوب) اذا تلف أو أتاقه ما لم يدخل
 في ملك القابض كالتبويض على وجه السوم فان كان مثليا ضمنه بمثله أو ممتقوما بقيمته لكن
 لو اشترى ثمرة شجرة شراء فاسدا وخطى البائع بينه وبينها على شجرة لم يضمنه بذلك لعدم نبوت يده
 عليه ذكر بعض أحكامه انه محل وفاق قاله ابن رجب في القواعد

* (باب) مضاف الى (الشروط في البيع) *

والشروط جمع شرط والشرط في البيع والاجارة والشركة الزام أحد المتعاقدين الآخر
 بسبب العقد ماله فيه غرض صحيح وتعتبر مقارنته للعقد (وهي) أي الشروط في البيع (قسمان)
 الأول (صحيح لازم) ليس لمن اشترط عليه فكه (و) الثاني (فاسد مبطل للبيع) من أصله (فالمصحف)
 ثلاثة أنواع الأول ما يقتضيه العقد كشرط تقابض وحلول ثمن وتصرف كل فيما يصير اليه من
 ثمن وممن ورده بعيب قديم ولم يذكر المواف رجه الله تعالى هذا النوع لانه لا أثر له الثاني
 (كشرط تأجيل) كل (الثمن أو) تأجيل (بعضه) أي بعض الثمن الى أجل معلوم (أو) شرط
 (رهن أو ضمن معين) أي الرهن والضمين وشمل هذا ما لو اشترط رهن المبيع على نفسه وهو
 كذلك في المنصوص فلو قال بائع بعثك هذا بكذا على ان ترهنيه على ثمنه فقال اشتريت ورهنتك
 على الثمن صح الشراء والرهن (أو شرط) المشتري على البائع (صفة في المبيع ك) ككون
 (العبد) المبيع (كاتباً) أو فخلاً أو خصياً (أو صانعاً) في صنعة معينة (أو مسلماً) ككون (الامة)
 بكر أو (الامة) تحيض والداية هم لاجة) بكسر الهمزة والهملة شبيهة سهلة في سرعة (أو) اشترط
 الدابة (لبونا) أي ذات لبن أو غزيرة اللبن لأنها تحلب في كل يوم كذا (أو حاملاً) لأنها تلد في وقت
 كذا (والفهد) صبودا (أو البازي) صبودا أي معلما والارض نراجها كذا في كل سنة والطير
 مصوتا أو يبيض أو يجي ممن مسافة معلومة لان في اشترط هذه الصفات كلها قصد احصائها
 وتختلف الرغبات باختلافها فلو لم يصح اشترط ذلك لقامت الحكمة التي شرع لاجلها البيع
 فلهذا يصح الشرط وكذا الوشرط ان الطائر يصبح في أوقات معلومة كعند الصباح أو عند المساء
 لأن بوقته للصلاة أو انه يصبح عند أوقات الصلوات (فان وجد المشروط) بأن حصل لمن اشترط
 شرطه (لزم البيع) أي صار لازماً (والا) بأن لم يحصل له شرطه (فلم يشتري الفسخ أو أرش فقد
 الصفقة) أي فسخ البيع لفقد الشرط لكن اذا شرط أن الامة تحيض فلم تحض قال ابن شهاب
 فان كانت صغيرة فليس بغيث لانه يرجو زواله بخلاف الكبيرة النوع الثالث من الشرط الصحيح
 ما أشار اليه بقوله (و يصح ان يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه) غير طه ودواعيه
 كقبيل ونحوه فان هذا لا يصح استثناءه بخلاف (مدة معلومة) نفعا معلوما (كسكنى الدار)
 المبتاعة (شرا) أو أقل منه أو أكثر (وحلان الدابة) بعيرا أو غيره (الى محل معين) وكاستثناء

خدمة العبد المبيع مدة معلومة والبايع أجره ما استثناه من النفع واعارته لمن يقوم مقامه كالعين المؤجرة لأن المصلحة تأجرها اجارتها واعارته الا لمن هو أكثر منه ضررا وان تلفت العين المستثنى فلهما قبل استيفاء بايع للنفع بفعل مشترا وتقريطه لزمه أجره مثله لان تلف المبيع بغير فعل المشتري أو تقريطه (و) يصح (ان يشترط المشتري على البائع) نفسه (حل ما باعه) من حطب وغيره الى محل كذا فلو شرط الحل الى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط كالأجره لذلك ابتداء قاله في شرح المنتهى قال في شرح الاقناع بعد ذلك وظاهره صحة البيع وعليه فيثبت له الخيار (أو تكسيرة أو خياطته) بصفة معينة (أو تفصيله) وان أقام البائع مقامه من يعمل العمل فله ذلك لأنه بمنزلة الاجير المشترك وان أراد بذل العوض عن ذلك العمل لم يلزم المشتري قبوله وله طلبه بالعمل لأنه ألزم نفسه له به وان أراد المشتري أخذ العوض عن العمل وأبى البائع لم يلزم البائع بذله فان تراضيا على ذلك جاز وان تعذرا له عمل يتلاف المبيع قبله رجع المشتري بعوض النفع المشروط عليه وان تعذر برضه أقيم مقامه من يعمل والاجرة على البائع كالأجرة

• (فصل في الفساد المبطل للعقد من أصله) (كشرط بيع آخر) كان يقول بعثك هذه القوس على ان تبني هذا الثوب (أو) شرط (سلف) كبعثك على ان تسلمني كذا في كذا (أو) شرط (قرض) على ان تقرضني كذا (أو) شرط (اجارة) كبعثك على ان تؤجرني دارك بكذا (أو) شرط (شركة) كبعثك على ان تشاركني في فرسك (أو) شرط (صرف للثمن) كبعثك هذا بعشرة دنانير على ان تصرفها الى بدراهم أو شرط صرف غير الثمن كبعثك هذا بكذا على ان تصرف لي مائة دينار بدراهم (وهو) أي وهذا النوع هو (بيعتان في بيعه المنهي عنه) قال أحمد رحمه الله والنهي يقتضي الفساد (وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل ان) يقول بعثك على ان تزوجني ابنتك أو على ان أزوجه ابنتي أو لتنفق على عبيدي أو دابتي) أو على حصتي من ذلك قرضا أو مجانا مقيس على كلام أحمد وائس هو مقوله قال ابن مسعود صفقتان في صفقة ربا ولا نه شرط عقد في عقد فلم يصح كسكاح الشغار • (تفصيله) • لو شرط المشتري على البائع انه اذا نفق المبيع والارقه أو شرط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع أو لا يهبه أو لا يعتقه أو ان أعته فلولاه أو شرط البائع على المشتري أن يفعل ذلك أو شرط عليه وقف المبيع فالشرط باطل والبيع صحيح الا بشرط العتق فانه صحيح ويجبر المشتري على العتق ان اياه فان امتنع المشتري من العتق أعته حاكم عليه (ومن باع ما) أي شيئا (يذرعه) كارض وثوب (على انه عشرة) من الاذرع أو الاشبار (فبان) المبيع (أكثر) من عشرة (أو أقل) منها (صح البيع ولكل) من البائع والمشتري (الفسخ) الا ان المشتري اذا أعطى الزائد بلا عوض فلا فسخ له لأن البائع زاد خيرا وان اتفقا على امضاءه لم يشترعوا جاز وان بان أقل فالبيع صحيح والنقص على البائع ولم يشترعوا فسخ وله امضاء البيع بقسطه من الثمن برضا البائع والا فله الفسخ وان بذل مشتر جميع الثمن لم يملك البائع الفسخ وان اتفقا على تعويضه عنه جاز وان باع صبرة على انها عشرة أقفزة أو زبرة خديدي على انها عشرة أرطال فبان أن أحد عشر فالبيع صحيح والزائد للبائع مشاعا ولا خيارا لشرا وان بان تسعة فالبيع صحيح وينقص من الثمن بقدره ولا خيار له

• (باب الخيار) •

يذكر فيه أقسام الخيار في البيع وهو طلب خيرا لأصوين من فسخ وامضاء (وأقسامه) أي أقسام
الخيار في البيع (سبعة أحدها خيار المجلس) بكسر اللام والمراد به مكان التبايع (ويثبت)
خيار المجلس (للمتعاقدين) في بيع وصلى بمعنى بيع واجارة وما قبضه شرط لصحته كصرف وسلم
وبيع ربوي يجنسه وابتداء خيار المجلس (من حين العقد) ويستمر (الى أن يتقترفا) عرفا
بأبدا منهما فلو جاز بينهما ما يجازي كحائط ونحوه أو نأما لم يعد تفرقا لبقائهما بأبدا منهما بحمل العقد
وخيارهما بحاله ولو طالت المدة (من غير إكراه) لهما أو لأحدهما على التفرق أو فزع من سبع
أو ظالم خشية ما فهربا أو أحدهما فزعاً منه أو سبيل أو نارا ونحو ذلك ويستثنى من خيار المجلس
ما أشار إليه بقوله (ما لم يتبايعا على أن لا خيار لهما) يعني أن البيع لازم بمجرد العقد (أو بسقطه
بعد العقد) وقبل التفرق (وإن أسقطه) أي أسقط خيار المجلس (أحدهما) أي أحد المتعاقدين
(بقي خيار الآخر) لأنه لم يوحده منه ما يبطل خياره (وبسقط الخيار) أي خيار المجلس (بموت
أحدهما) أي أحد المتعاقدين لأن الموت أعظم الفرقتين (لا يجنونه) في المجلس لعدم التفرق
(وهو على خياره إذا أفاق) من جنونه ولا يثبت الخيار لولييه وإن خرس قامت اشارته مقام
نطقه (وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة) يعني أنه يحرم على أحد المتبايعين أن يفارق
صاحبه خشية أن يفسخ البيع في المجلس (الثاني) من أقسام الخيار (خيار الشرط وهو أن
يشترط) أي العاقدان (أو أحدهما الخيار) في صلب العقد أو بعده في المجلس (الى مدة معلومة)
لا مجهولة كالحصاد ونحوه فانه يصح البيع ويبطل الخيار (فيصح) الشرط ويثبت الخيار
وبه مذاقال أبو يوسف ومحمد وابن المنذر وحيث علم الامد فانه يصح (وإن طالت) المدة ولو قويا
يقصد قبل انتهاء الامد كالبطيخ فيبيع ويحفظ عنه الى الامد ولا يصح شرط الخيار في عقد حيلة
ليربح في قرض فيحرم ولا يصح البيع (لكن يحرم تصرفهما) أي البائعين مع خيارهما (في الثمن
والثمن في مدة الخيار) اما تحريم تصرف البائع في المبيع فله كونه لا يملكه واما تحريم تصرف
المشتري فيه فله كونه المبيع لم تنقطع علق البائع عنه فان كان الخيار لمشتري وحده وتصرف في
المبيع نفذ تصرفه وبطل خياره (ويثقل الملاك) في المبيع الى المشتري (من حين العقد) سواء
بملا الخيار لهما أو لأحدهما (فما حصل في تلك المدة من الغناء المنفصل) كالنكسب والاجرة
(فلا منتهى له) أي للمشتري أمضا العقد أو فسخاؤه والتماء المتصل تابع للمبيع والحمل الموجود
وقت العقد مبيع (ولو أن الشرط للآخر) أي للبائع (فقط ولا يقتصر فسخ من يملكه) أي
الفسخ من بائع ومشتري (الى حضور صاحبه) أي البائع الآخر (ولا يقتصر (الى رضاه) لأن
الفسخ حل عقد جعل اليه فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق (فان مضى زمن الخيار)
المشترط (ولم يفسخ) البيع بفسخ من جعل له (صار) البيع (لازما) لأنه لو لم يلزم لافضى الى بقاء
الخيار أكثر من مدته المشترطة وهو لا يثبت الا بالشرط (ويسقط الخيار بالقول) ويسقط الخيار
أيضا (بالفعل) كتصرف المشتري في المبيع مع شرط الخيار له زمنه (بوقف أو هبة أو سوم) أي
سوم المشتري للمبيع بأن عرضه للبيع (أو لمس) للامة المتباعدة (لشهوة) وكذا ان كان الخيار
لهما أو للبائع وحده وتصرف المشتري بالعقد (ويقتصر تصرفه) بالبيع والهبة (ان كان الخيار

له) أي للمشتري (فقط) أي دون البائع (الثالث) من أقسام الخيارات في البيع (خيار الغبن)
 الخارج عن العادة نصاً (وهو أن يبيع ما) أي شيئاً (يساوي عشرة بمائة أو يشتري ما) أي شيئاً
 (يساوي مائة بعشرة فثبت الخيار) لمن غبن بين القسح والامسالك وهو على التراخي لا يسقط
 إلا بإيدل على الرضا (ولاً أرض مع الامسالك) للمبيع لأن الشارع لم يجعل له ذلك ومثل البيع في
 ثبوت خيار الغبن اجابة (الرابع) من أقسام الخيارات في البيع (خيار التدليس) ويثبت للمشتري
 (وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن) وإن لم يكن عيباً (كتصريفه للابن) أي جمعه
 (في الضرع) أي ضرع بهيمة الانعام (وتحمير الوجه وتسويد الشعر) من الرقيق وتجهيده وجمع
 ما استرخى وأرساله عند عرضها (فيحرم) التدليس ككتم عيب للفرور والعقد صحيح ولا أرض فيه
 بل إذا أمسك فجاء في غير الكتمان (ويثبت للمشتري) بالتدليس (الخيار) بين الامسالك والرد
 (حتى ولو حصل التدليس من البائع) في المبيع (بلا قصد) من أحد لأن عدم القصد لا أثر له
 في إزالة ضرر المشتري وإن دلس البائع المبيع بما لا يزيد به الثمن كتسبيط الشعر أو علم المشتري
 بالتدليس لم يكن له خيار كما لو اشترى معيباً يعلم عيبه (الخامس) من أقسام الخيارات في البيع
 (خيار العيب) وما عناه (فإذا وجد المشتري عيباً يحمله خير بين رد المبيع) على البائع
 بلا نزاع في ملكه لأن مطابق العقدية تقتضي السلامة وحيث ظهر معيباً ثبت له خيار الرد
 استندراً كلما فاتته رازلة لما يلحقه من الضرر في بقاءه في ملكه ناقصاً عن حقه (بمائه المتصل)
 لا المنفصل كثمر شجرة وولد بهيمة (وعليه) أي على المشتري (أجرة الرد) لأنه باختيار الرد انتقل
 ملك المبيع عنه إلى بائع فعلى المشتري حق التوفية (ويرجع بالثمن كاملاً) على البائع قال الامام
 أحمد رحمه الله تعالى في رجل اشترى عبداً فأبى فأقام بينة أن أباه كان موجوداً في يد البائع يرجع
 بجمعه الثمن لأنه غرر المشتري ويتبع البائع عبده (وبين امساكه وبأخذ الارش) وذلك لأن
 المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة الموقوف فكل جزء من العوض يقابله جزء من
 الموقوف ومع العيب فأت جزء منه فله الرجوع بيده وهو الارش (تنبيه) * الارش قسط ما بين
 قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه فيقوم المبيع صحيحاً ثم معيباً ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن كما إذا
 قوم صحيحاً بعشرة ومعيباً بمائة والثمن خمسة عشر مثلاً فالنقص خمس القيمة فيرجع بخمس
 الثمن وهو ثلاثة ومحل أخذ الارش ما لم يفيض إلى ربا كشرائه على فضة برزته دراهم أو شراء فقير
 مما يجري فيه ربا بمثل ويجده معيباً فانه يسلك أو يرد مجانياً (ويتعين الارش مع تلف المبيع عند
 المشتري) قال في الاقناع وشرحه فصل وإن أعنت المشتري العبد أو عنت عليه أو قتل أو
 استولد الأمة أو تلف المبيع ولو بفضله أي المشتري كآكله ونحوه أو باعه أو وهبه أو رهنه أو وقفه
 غير عالم بعيبه ثم علم تعين الارش (ما لم يكن البائع علماً بالعيب وكتمه تدليساً على المشتري فيحرم)
 على البائع المكتم لأنه غرر (ويذهب على البائع) أن تلف بغير فعل المشتري كالومات (ويرجع
 المشتري) على البائع (بجميع ما دفعه له وخيار العيب على التراخي) لأنه خيار ينشع لدفع ضرر
 متحقق فلم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضا به كخيار القصاص (ولا يسقط) طلب المشتري به (إلا
 إن وجد من المشتري ما يدل على رضاه كصرفه) فيه عالم بعيبه باجادة أو عارة أو نحو ذلك
 (واستعماله لغير تجرية) كالوطء والحمل على الدابة (ولا يقتصر القسح إلى حضور البائع) ولا رضاه

(ولا) يقتصر الفسخ (الحكم حاكم) لانه وقع عقد مستحق له فلم يقتصر الى رضا صاحبه ولا لحضوره ولا لحكم حاكم كالطلاق (والمبيع بعد الفسخ امانة بيد المشتري) صرح به أبو الخطاب في اتصاره والقاضي وابن عقيل وذلك لانه حصل في يده بغير تعدد أكن ان قصر في رده حتى تلف ضمنه لان ذلك تقريظ منه كما لو أطارت الریح الى داره فوباقصر في رده حتى تلف (وان اختلفا) أي البائع والمشتري في عيب (عند من حدث العيب مع الاحتمال) لوجوده عند البائع وحدوثه عند المشتري كالاباق (ولا يئنه) لواحد منهما بدعواه (ف) بالقول (قول المشتري يمينه) لان الاصل عدم القبض في الجزء الفائت ~~فكان~~ كان القول قول من يقفه كما لو اختلفا في قبض المبيع فيختلف على البت انه اشتراه وبه العيب أو انه ما حدث عنده فان خرج عن يده لم يجزله الخلف على البت (وان لم يحتمل) العيب (الاقول أحدهما) كالاصبع الزائدة والجرح الطرى الذى لا يحتمل أن يكون قبل العقد (قبل) قول المشتري في المثال الاول والبائع في المثال الثانى (بلايين) لعدم الحاجة الى استخلافه * (تنبیه) * يقبل قول البائع بيمينه ان المبيع المعيب ليس المردود الا في خيار شرط فقول مشتري بيمينه (السادس) من أقسام الخيارات (خيار الخلف في الصفة) من اضافة الشئ الى سببه (فان وجد المشتري ما وصف له أو تقدمت رؤيته قبل العقد بر من يسير) لا يتغير فيه المبيع في العادة (متغيرا) تغيرا ظاهرا (فله الفسخ) لان وجوده متغيرا بمنزلة العيب (ويخلف) المشتري (ان اختلفا) في وجود التغير لان الاصل براءة ذمته من الثمن ولا يسقط حق المشتري من الفسخ الا بما يدل على الرضا بتغيره من سوم أو غيره (السابع) من أقسام الخيارات (خيار الخلف في قدر الثمن فاذا اختلفا) أو ورثتهما (في قدره) أي الثمن بأن قال بائع بعثتك بمائة وقال مشتري بثمانين ولا يئنه لاحدهما أو اسكل منهما يئنه بما قاله (خلف البائع) أو لا ويبدأ بالتق فيحلف (ما بعته بكذا) ثم الاثبات (وانما بعته بكذا ثم) يحلف (المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا) وانما يبدأ بالتق لان الاصل في اليمين انه اللقي ثم بعد التحالف ان رضى أحدهما بقول الآخر أو لم يتحالفا بل نكل أحدهما عن اليمين وحلف الآخر أقر العقد في الصورتين (ويتفاسخان) أي ان لم يرض أحدهما بقول الآخر بعد التحالف وينفسخ بفسخ أحدهما ما بعد التحالف ظاهرا وباطنا قال المنقح فان نكل أحدهما فلهما الحكم وكذا اذا اختلف المتواجران في قدر الاجرة

* (فصل) * ويملك المشتري المبيع مطلقا سواء كان مكبلا أو موزونا أو به حدودا أو مذكروعا أو لا (بجرد العقد) ان لم يكن فيه خيار (ويصح تصرفه فيه قبل قبضه) يبيع وهبة ووقف واجارة وعق وحق وذلك الا للمبيع بصفة أو رؤية متقدمة (وان تلف) المبيع بغير كيل ونحوه (فمن ضمانه) أي المشتري تمكن المشتري من قبضه أولا الا ان يمنعه منه بائع أو كان غرا على شجر أو بصفة أو برؤية متقدمة فانه يكون من ضمان بائع و (الا للمبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع) (ف) انه يكون (من ضمان بائعه) مع كونه دخل في ملك المشتري من حين العقد (حق قبضه) مشتريه ولا يصح تصرفه فيه ببيع) ولولبائعه (أو هبة) ولولبلا عوض (أو رهن) ولو قبض عنه (قبل قبضه وان تلف) ما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (بأ) فة سماوية وهي ما لا صنع لا آدمي فيها (قبل قبضه انفسخ العقد) أي عقد المبيع ويخير المشتري ان يبق شئ في أخذه بقسطه من

الثلث (و) ان تلف ما يبيع بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع (بفعل بائع أو) بفعل (أجنبي خبر المشتري بين الفسخ) أي فسخ عقد البيع (ويرجع) المشتري على البائع (بالثمن) كاملاً لأن التلف والعيب حصل في يده فضمنه (أو الأضرار ويطالب من ألتفقه يبدله) أي بمثل مثلي وهو المكيل والموزون وقيمة متقوم وهو المذروع والمعدود (والثمن) الذي ليس في الذمة (كالثمن في جميع ما تقدم) من الأحكام

*(فصل) ويحصل قبض المكيل بالمكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعد والمذروع بالذرع لما روى عثمان مرفوعاً قال اذا بعث فكل واذا ابتعت فاككل رواه الامام وظاهره انه لا يشترط نقله وهو كذلك على المذهب وانما يصح الكيل والوزن والذرع (بشرط حضور المستحق أو نائبه) أي نائب المستحق للكيل أو الوزن أو العدد والذرع لقيام الوكيل مقام الموكل فان ادعى القابض بعد ذلك نقصان ما كاله أو اتزنه أو عدده أو ذرعه أو ادعى انه ما غلطا فيه أو ادعى البائع زيادة لم يقبل قواه ما لان الظاهر خلافه (وأجرة الكيل) لمكيل (والوزن) لموزون (والاعداد) لمعدود (والذراع) لمذروع (والنقاد) لمنقود ونحوهم كمصفي المبيع من غلته (على البازل) بذلك لانه تعلق به حق التوقيف نص عليه (وأجرة النقل على القابض ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ) وجد منه في المنصوص سواء كان متبرعاً أو بأجرة (وتسن الاقالة للنادم من بائع ومشتري) لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً قال من أكل مسلماً أقال الله عزته يوم القيامة ورواه أبو داود وليس فيه ذكر يوم القيامة وليست به عابلاً فسخ فتصح قبل قبض مكيل ونحوه وبعدئذ جعته ومن مضارب وشريك ولو بلا اذن ومن مفلس بعد حجر لمصلحة وبلا شروط يبيع وبلقظ صلح وبيع وبما يدل على معاطاة ولا خيار فيها ولا شفعة ولا يحتملها من حلف لا يبيع

*(باب) أحكام (الربا) *

وهو من البكائر (يجرى الربا في كل مكيل وموزون) لا معدود ومذروع (ولو لم يؤكل) كشنان (فالمكيل كسائر الحبوب) من بر وشعير وذرة ودخن واوز وعدس وحب فجـل وقطن وكائن (والابازير والمذائعات) من لبن وخيل وزيت وشيرج وسائر الادهان كلها مكيلة (لكن الماء ليس برئوي) قال في الاقناع سوى ما فانه لا ربا فيه بحال ولو قيل هو مكيل لعدم قوله عادة انتهى (ومن الثمار كالتمر والزبيب والفسستق والبندق واللوز والبطم والزعرور والعناب والمشمش والزيتون والملح) ويجوز التعامل بكيل لم يعهده (و) من (الموزون كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن والحريير والشعر والعنبر والشمع والزعفران والحب والجنين) والورس والعصفر والزجاج والطين الارمني الذي يؤكل دواءاً واللحم والشحم والزبد (وما عد اذلك فهو معدود ولا يجري فيه) أي المعدود (الربا ولو لمطعموماً كالطبخ والقضاء والخيار والجوز والبيض والزمان) والسفرجل والنياب والحيوان والبقول والتفاح والكمثرى والخوخ والاجاص وكل فاكهة وطبقة ذكره القاضي (ولا) يجري الربا (فيها) أخرجه الصناعة لارتفاع سعرها (عن الوزن كالشباب) فانها كانت قطناً (والسلاح والفلوس والالوان) من النحاس والحديد (غير الذهب والفضة) قال المنقح في حواشي التنقيح

الذي يظهر ان محل ما لا يوزن اصناعته في غير الذهب والفضة فأما الذهب والفضة فلا يصح فيهما
 مطلقا وهذا المذهب من اهل الجاهل بالثمن والخاص والحديد ونحوها
 * (فصل * فاذا بيع المكيل بجنسه) أي بمكيل (كتمر بتمر أو) بيع الموزون بجنسه أي بموزون
 (كذهب بذهب) وفضة بفضة وبربر وشعير بشعير (صح) ذلك (بشرطين) الشرط الاول
 (المماثلة في القدر) كدرهم فضة بمثله ومدر بر بمدر ومدر شعير بمدر شعير (و) الشرط الثاني
 (القبض قبل التفريق) من المجلس (واذا بيع) المكيل أو الموزون (بغير جنسه كذهب بفضة
 وبربر شعير صح) ذلك (بشرط) واحد وهو (القبض قبل التفريق) من المجلس (وبإجازة التفاضل)
 فيصح بيع مدين الشعير بخمسة امداد من الحنطة بشرط القبض قبل التفريق (وان يبيع
 المكيل بالموزون كبربر بذهب مثلا بإجازة التفاضل والتفريق قبل القبض ولا يصح بيع المكيل
 أي ما أصله الكيل كالبر والشعير والتمر والمخ (بجنسه وزنا) كطل بر بطل بر (ولا) يصح بيع
 (الموزون) أي ما أصله الوزن كالفضة والنجاس والرصاص (بجنسه كيلا) الا اذا علم مساواته
 أي المكيل الذي يبيع وزنا والموزون الذي يبيع كيلا في معياره الشرعي فلو كيل المكيل
 أو وزن الموزون فكان سواء صح (ويصح بيع اللحم بمثله) أي بوزنه من جنسه كلحم بقر بمثله
 وطبا بمثله أو يابس بمثله (اذا نزع عظمه) لانه اذا لم ينزع عظمه أدى الى الجهل بالتساوي فاذا
 نزع صح البيع كالذهب بالذهب مثلا بمثل (و) يصح بيع لحم (بحيوان من غير جنسه) أي
 ما كؤل كقطعة من لحم ضأن أو بقر بحمامة كفيرما كؤل (ويصح بيع دقيق ربوي) كدقيق
 بر (بدقيقه) مثلا بمثل (اذا استويا) أي الدقيقات (نعومة) لانهما تان أو ياحال العقد على وجه
 لا يتفرد أحدهما بالنقصان فجاز (أو) استويا (خشونة ورطبة برطبة) كالغضب بالغضب والرطب
 بالرطب (ويابس بياپسه) كالزيب بالزيب والتمر بالتمر (وعصيره بعصيره) كماء عنب بماء عنب
 (ومطبوخه بمطبوخه) أي يصح بيع مطبوخ جنس ربوي بمطبوخه كسمن بقرى بسمن بقرى مثلا
 بمثل (اذا استويا نشافا ورطوبة ولا يصح بيع فرع بأصله كزيت زيتون وشيرج بسمسج وجبن
 بلبن وخبز بجبن وزلاية بقمح ولا) يصح (بيع الحب المشتد) في سنبله من بر أو شعير (بجنسه)
 لان التساوي مجهول والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل وتسمى المحاقلة (ويصح) بيع الحب
 المشتد في سنبله (!) حب (غير جنسه) كما لو كان أحدهما برا والآخر شعيرا لان اشتراط التساوي
 منتف مع الجنس (ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما) أي التمن والمتمن (أو مع أحدهما من
 غير جنسهما) وذلك (كمدجوة ودرهم بمثلها) أي بمدجوة ودرهم (أو دينار ودرهم بدينار)
 حسم المادة الربا (ويصح) لو قال (اعطني بنصف هذا الدرهم فضة وبا) لنصف (الآخر فلوسا)
 أو حاجة غير الفلوس أو قال اعطني بالدرهم نصفنا وفلوسا أو دفع اليه درهمين وقال يعني بهذا
 الدرهم فلوسا وأعطى بالآخر نصفين ففعل صح (ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة
 متماثلا وزنا لا عددا) وانما يصح صرف الذهب بالفضة وعكسه (بشرط القبض قبل التفريق
 و) يصح (ان يعرض أحد التدين عن الآخر بسعر يومه) قال في المنتهى ويصح اقتضاء نقد
 من آخر ان أحضر أحدهما أو كان امانة والا آخر مستقرا في الذمة بسعر يومه وقال ومن
 عليه دين أو قرضه درهم متفرقة كل نقدة بحسابها منه صح والا فلا انتهى

• (باب في أحكام بيع الأصول) (و) أحكام بيع الثمار

والأصول هنا أرض ودور وبساتين ومعاصروطوا حين ونحوها والثمار جمع ثمر يجبل وجبال
 وواحد الثمرة وجمع الثمار ثمر ككتاب وكتب وجمع الثمر أثمار كعق وأعناق فهو
 رابع جمع (من باع أو وهب أو رهن أو وقف داراً أو أقر أو وصى بها تناول) ذلك (أرضها)
 بمعدنها الجاهل لانه كجزائها (و) تناول البيع (بناءها) وسقفها ودرجها لان ذلك
 داخل في مبناها (و) تناول البيع (قناتها) بكسر القاء وهو ما اتسع امامها (ان كان) لها قنات
 اذ غالب الدور ليس لها قنات (و) تناول البيع ما كان (متصلاً بها) أي الدار (المصلتها)
 كالسلايم) من خشب جمع سلم يضم السنين وفتح اللام المشددة وهو المرفعة ولفظه مأخوذ
 من السلامة وشرط دخولها ان تكون مسمرة (والرفوف المسمرة والابواب المنصوبة) وحلقها
 ورحى منصوبة (والخوابي المدفونة) لان ذلك كله متصل بها لمصلتها أشبه الحيطان
 وعلم مما ذكر ان السلايم والرفوف اذ لم تكن مسمرة والباب اذ لم يكن منصوباً والخوابي
 اذ لم تكن مدفونة لا تدخل لانه منفصل عنها أشبه الطعام في الدار (و) تناول البيع
 (ما فيها) أي الدار (من شجر) مغروس (وعرش) جمع عريش وهو الظلة لانها متصلة بها
 (لا كنزاً وحجر مدفونين) لانها مودوعان فيها بالنقل عنها أشبه القرش والستور (ولا يدخل
 منفصل عنها كجبل ودلو وبكرة) وقنل (وفرش) لان اللفظ لا يشمله ولا هو من مصلتها
 (ومفتاح) للدار وجرحى فوقاني (وان كان المباع ونحوه) أي كالموقوف والموهوب
 والمرهون والمقتر به والموصى به (أرضاً دخل ما فيها من غراس وبناء) ولولم يقل بحقوقها لانها
 من حقوقها وما كان كذلك فيدخل فيها بالاطلاق (لا) يدخل في بيع الأرض ونحوه
 مما ذكر (ما فيها من زرع لا يخصصه الامر كبر وشعر وبصل) وسهم وارز وحب ونوم وافت
 وجزر (ونحوه ويقي) في الأرض (للبائع الى أول وقت أخذه) وان كان بقاؤه أنفع له كالثمرة
 (بلاجرة) على بائع لان المنفعة حصلت متفانلة (مالم يشترطه) أي الزرع (المشتري) أو نحوه
 (لنفسه) ولا يضر جهله في مبيع اذ شرطه ولا عدم كماله لكونه دخل تبعاً للأرض (وان
 كان) ما في الأرض من الزرع (يجز مرة بعد أخرى كطبة) بفتح الراء وهي القصة فاذا بيعت
 فهي قوت (ويقول) كنهناع وهندباء (أو تكرر غرته كقنات وباذنجان) أو تكرر أخذ زهره
 كورد وياسمين (فالأصول) من جميع ذلك في مبيع (للمشتري) لان ذلك يرا دلالة بقاؤه أشبه الشجر
 (والجزء الظاهرة) وقت البيع (واللقطة الاولى) وزهر تفتح وقت بيع (للبائع) لانه يجني مع
 بقاؤه أصله أشبه ثمر الشجر المؤبر (وعليه) أي على البائع (قطعها) أي الاشياء التي قلنا انها
 له (في الحال) أي على الفور

• (فصل • واذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعته) بكسر الطاء غلاف العنقود (فالثمر للبائع)
 مالم يشترطه المشتري (متروكا) في رؤس النخل (الى أول وقت أخذه) قال في شرح المنتهى
 وأما كون الثمرة تترك في رؤس النخل الى الجذع اذ لان النقل والتفريغ للمبيع على حسب
 العرف والعادة كما لو باع داراً فيها طعام لم يجب نقله الا على حسب العادة في ذلك وهو ان يتقله
 نهاراً شيئاً بعد شيئاً ولا يلزمه النقل ليلاً ولا يجمع دواب البلد نقله كذلك ههنا تفريغ النخل من

الثمرة في أو ان تفريغها وهو أو ان جذاذها اذا تقر هذا المرجع في جذه الى ما جرت به العادة فاذا كان المبيع خلاخين تتناهى حلاوة غمره انتهى فان جرت عادة بأخذه بسراً وكان بسره خيراً من رطبه جذه حين تستصكم حلاوة بسره (وكذا) الحكم (ان يبيع شجرة ما ظهر) من ثمرة لا قشر عليها ولا نور لها (من عذب وتين وتوت) وجبوا ويظهر في قشره ويبقى فيه الى حين الا كل (و) ذلك (كرمان) وموزاً ويظهر في قشر بن (و) ذلك (كجوزا وظهر من نوره) أى وكالطلع اذا تشقق في الحكم ما ظهر من نوره مما له نور يتناثر (كشمش) بكسر ميمه (وتفاح وسفرجل ولوز) وخوخ واجاص (أو خرج من اكمامه) جمع كم بكسر الكاف وهو الغلاف (كورد) وباسمين وزرجس وينفسج وقطن يحمل في كل سنة (وما يبيع قبل ذلك) أى قبل تشقق الطلع ونحوه (فلا يشتري) والمتهب كورق الشجر لانه من أجزائها خلق اصلهتها وان تشقق أو يظهر بعض ثمرة أو بعض طلع ولو من نوع فالبائع وغيره للمشتري (ولا تدخل الارض به الشجر) اذا باع الشجر (فاذا اباد) الشجر (فلا يملك غرس مكانه) أى اذا اشترى شخص شجرة ثم قلعه فلا يملك غرس شئ مكانه

* (فصل) ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لغرمالك الاصل ولا يصح (بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغرمالك الارض) الا بشرط القطع في الحال في الثمرة والزرع ان كان منتفعا به حين العقد فان لم ينتفع بها كثرة الجوز وزرع الترمس لم يصح لعدم النفع بالمبيع ولم يكن مشاعاً بأن يشتري نصف الثمرة قبل بدو صلاحها مشاعاً ونصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاعاً فلا يصح الشرع بشرط القطع (وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح الجميع) أشجار (نوعها الذي بالبلستان) الواحد لان اعتبار الصلاح في الجميع يشق وكالشجرة الواحدة (فصلاح البلح أن يحمر أو يصفر و) صلاح (العنب أن يثوم بالماء الحلو و) صلاح (بقية القواكة) كالرمان والمشمس والخوخ والجوز والسفرجل (طيب أكلها وظهر ونضجها و) صلاح (ما يظهر رغاباً دفم) أى بعد لقطه (كالقثاء والخيار وان يؤكل عادة) والصلاح في الحب ان يشتد أو يبيض (وما تلف من الثمرة) اذا كانت باقية على أصولها سوى يسير لا ينضب لقلته بجائحة سماوية وهى ما لا صنع لآدمي فيها ولو بعد قبض (قبل أخذها من ضمان البائع) لان التخليفة في ذلك ليست بقبض تام لان على البائع المؤنة الى تامة صلاحه فوجب كونه من ضمان بائع (مالم تبع مع أصلها) للحصول القبض التام وانقطاع علق البائع عنه (أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته) لتفريط المشتري وان تعينت الثمرة بالجائحة في وقت يكون تلفها بالجائحة من ضمان بائع خیر مشتري بين فسخ بيع وامضاء وأخذ ارش وان تلف ما ضمن بالجائحة بفسخ منع آدمي خیر مشتري بين فسخ بيع ومطالبة بائع بما قبضه من الثمن أو امضاء ومطالبة متلف كالمكيل اذا اتلفه آدمي قبل القبض

* (باب السلم)

هو في الشرع عقد على شئ يصح بيعه موصوفاً في ذمة الجائر اتصرف بتم مقبوض بمجلس العقد وهو جائز بالإجماع وسنده من الكتاب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تدافعتم بين ايدينا الى أجل مسمى فاكتبوه (ينعقد) السلم (بكل ما يدل عليه) من الالفاظ كاسلمتك واسلمتلك (و) يصح السلم (بالقسط البيع) كابتعت منك خماسيته كذا وكيله كذا الى كذا لانه نوع ممتنع (وشروطه) أى

شروط صحته (سبعة) تأتي مفصلة (أحدها) ان يكون المسلم فيه محايكناً (انضباطاً صفات
المسلم فيه) لان ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً فيفضي الى المنازعة والمشاقة المطلوب
شرعاً عدمهما وذلك (كالمكيل) من حبوب وغيرها كأدهان والبان (والموزون) من الاخباز
واللحوم النيئة ولومع عظمها ان عين موضع القطع كلهم فخذ وجنب وغير ذلك ويعتبر قوله بقراء
غنم أو معز جذع أو ثني ذكراً أو أثنى خصي أو غيره رضيع أو فطيم معلوفة أو راعية سمين أو هزيل
لان الثمن يختلف باختلاف هذه الاشياء ولا يصح في اللحم المطبوخ (والمذروع) من الثياب
والحيوط (والمعدود من الحيوانات ولو كان) الحيوان (آدمياً) الا في أمة وولدها أو في حامل
(فلا يصح في المعدود من الفواكه) لانها تختلف بالصغر والكبر (ولا) يصح السلم (فيما لا ينضبط
كالبقول) لانها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم (والجلود) لانها تختلف ولا يمكن ذرعها
(والرؤس والاكارع) لان أكثر ذلك العظام والمشافر واللحم فيه قليل وليس يجوزون (والبيض)
والجوز والرمان لان ذلك يختلف (والاواني المختلفة رؤسا وواسطا كالقماقم) جمع ققم بضم
القافين (ونحوها) كلاسطل الضيقة الرأس (الثاني ذكر جنسه) أي المسلم فيه فيقول مثلاً
تمر (و) ذكر (نوعه) فيقول برني أو معقلي ويكون ذكر نوعه وجنسه (بالصفات التي يختلف
بها الثمن غالباً) كالحدائث والقدم والجودة والرداءة فيصف البر بأربعة أوصاف بالنوع
فيقول سلوني والبلد فيقول حوراني أو بقاعي أو بحيري وصغار الحب أو كاره وحديث أو عتيق
وأن كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره (ويجوز) لب السلم (أن يأخذ دون ما وصفه)
لان الحق له وقد رضى بدونه (و) يجوز له أخذه (من غير نوعه من جنسه) لان النوعين مع
الاتحاد في الجنس كالشيء الواحد بدليل تحريم التفاضل (الثالث معرفة قدره) أي المسلم فيه
(بمعياريه الشرعي) أي بالمكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالذرع في المذروع (فلا
يصح) أن يسلم (في مكيل وزنا ولا في موزون كيلاً) نص عليه لانه يبيع بشرط معرفة قدره
فلم يجوز بغير ما هو مقدربه في الاصل كببيع الربويات بعضها ببعض ولانه قدر المسلم فيه بغير ما هو
مقدربه في الاصل ولا يصح شرط صنعة أي العيار الذي يوزن به أو مكيل أو ذراع لا عرف له
(الرابع ان يكون في الذمة) فلا يصح في عين شجرة نابتة ونحوها لانه ربما تلف المعين قبل أو ان
تسليمه ولم يذكر بعضهم قوله ان يكون في الذمة استغناء عنه بذكرا الاجل لان المؤجل لا يكون
الا في الذمة وان يكون (الي أجل معلوم) نصاً (له) أي الاجل (وقع في العادة) لان الاجل انما
اعتبر ليتحقق الرفق الذي شرع من أجله السلم فلا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن
والاجل الذي له وقع في الثمن (كشهر) ونحوه وفي السكافي أو نصفه ومن أسلم لمجهول كخصاد
وجذاذ ونحوهما أو ربيع أو جادى أو النفر لم يصح (الخامس ان يكون محايكناً غالباً عند
حلول الاجل) لوجوب تسليمه اذن ولو كان معدوماً عند العقد كالسلم في العنب والرطب زمن
الشتاء في الصيف فلو عكس ذلك لم يصح لانه لا يمكن تسليمه غالباً عند وجوبه أشبهه ببيع الآبق
بل أولى (السادس معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه) كالمسلم فيه لانه قد يتأخر تسليم
المعقود عليه ولا يؤمن انفساخه فوجب معرفة رأس ماله ليؤبدله كالقرض (فلهي هذا) لا تكفي
مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط) كجوهرو ونحوه فان فعلاً فباطل (السابع ان يقبضه) أي رأس

مال السلم (قبل التفرق من مجلس العقد) استنبطه الشافعي رحمه الله تعالى من قوله صلى الله عليه وسلم من أسلف فليسلف أي فليعط قال لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلف قبل ان يفارق من أسلفه انتهى وحذرا ان يصير يسع دين بدين فيدخل تحت النهي أو ما في معنى القبض كالألو كان عند المسلم إليه أمانة أو عين مغصوبة فيجعلها ربحا رأس مال السلم فيصح لأنه في معنى القبض لا ما في ذمته فان قبض بعض رأس مال السلم ثم اقتربا بطل في مال يقبض (ولا يشترط ذكر مكان الوفاء) في عقد السلم لعدم ذكره في الحديث (لأنه) أي الوفاء (يجب بمكان العقد) وشرطه فيه مؤكدا (مالم يعقد بيرة ونحوها) كعلي جبل غير مسكون أو في دار حرب أو في سفينة (فيشترط) ذكر مكان الوفاء (ولا يصح أخذ رهن أو كسيل بمسلم فيه) لأن الرهن إنما يجوز بشئ يمكن استيفاءه من ثمن الرهن والضمان يقسم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه فيكون في حكم المعوض والبدل عنه وكلاهما لا يجوز (وان تعذر حصوله) أي المسلم فيه أو بعضه بان لم يوجد (خير رب السلم) فيه (بين صبر) إلى أن يوجد فيطالب به (أو فسخ ويرجع ان فسخ برأس ماله) ان كان موجودا بعينه (أو بدله ان تعذر) لتعذر رده أو عوضه مثل مثلي وقيمة متقوم (ومن أراد قضاء دين عن غيره فأبى ربه) أي رب الدين قبضه من غير المدين (لم يلزم بقبوله)

* (باب القرض) *

هو في اللغة القطع وشرعا دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد له قال في غاية المنتهى والصدقة أفضل منه (يصح) القرض (بكل عين يصح بيعها) من مكيل وموزون وغيره كالحيوان (الابن آدم) الاختيار للقاضي لأنه لم ينقل قرضهم (ويشترط علم قدره) أي المال المقرض بقدر معروف (ووصفه) كسائر عقود المعاوضات (و) يشترط (كون المقرض يصح تبرعه) لأنه عقد على مال فلا يصح الا من جائز التصرف (ويتم العقد) أي عقد القرض (بالقبول) له (ويملك) المال المقرض (ويلزم) العقد (بالقبض) لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه كالهبة (فلا يملك المقرض استرجاعه) لأنه قد لزم من جهته فلا يملك الرجوع فيه كأبيع لكونه أزال ملكه عنه بعقد لازم من غير خيار (ويثبت له البدل حالا) لأنه يوجب رد المثل في المثليات فأوجب له حالا كالأقلاف فعلى هذا لو أقرضه تفارق ثم طالبه بها بجهة كان له ذلك لأن الجميع حال أشبهه بالبيعة يوعا حالة متفرقة ثم طالبه بثمنها بجهة (فان كان) المقرض (متقوما) كالكتب (ف) يرد (قيمه وقت القرض) لأن قيمتها تختلف في الزمن اليسير باعتبار رقله الراغب وكثرته تنقص فينضرا المقرض أو تزيد زيادة كثيرة فينضرا المقرض (وان كان) المقرض (مثليا) مكيلاً وموزوناً (ف) يرد (مثله) سواء زادت قيمته أي المثل عن وقت القرض أو نقصت (مالم يكن) المقرض (معيباً أو فلوياً ونحوها) كالدرهم المكسرة (فيحرمها) السلطان (ولولم يتفق الناس على ترك المعاملة بها) (فله القيمة) أي قيمة ما أقرضه (ويجوز شرط رهن وضمين فيه) أي في المقرض (ويجوز قرض الماء) حال كونه (كيلاً) كغيره من المكيلات (و) يجوز قرض (الخبز) عدداً (والخبر عدداً وورده عدداً بلا قصد زيادة) ولا جودة ولا شرطهما فان قصد الزيادة أو الجودة أو شرطه ما حرم لأنه يجر نفعاً (وكل قرض جوف نفعاً محرام)

كان يسكنه داره) مجانا أو رخيصا (أو يعيره دابته أو يقضيه خيرا منه) أو ينتفع بالرهن أو يزاعره على ضيقة أو أن يستعمله في صنعة ويعطيه أنقص من أجرة المثل ونحو ذلك من كل ما فيه جرم منفعة فلا يجوز (وإن فعل ذلك) أو شيئا منه (بلا شرط) بعد الوفاء ولا مواطاة (أو قضي) المقرض (خيرا منه) أو أكثر مما اقتضيه (بلا مواطاة جاز) قال في الفصول وأما الذهب والفضة فيعني فيهما عن الربحان في القضاء إذا كان يسيرا انتهى أو أهدى له هدية بعد الوفاء أو علم منه الزيادة لشهرته مخائنه وكرمه جاز ذلك (ومتى بذل المقرض) أو الغاصب (ما عليه بغير بدل القرض) أو الغصب (ولامونة لجله) إليه (لزم ربه) أي المقرض أو المغصوب منه (قبوله مع أمن البلد والطريق) لأنه لا ضرر عليه إذن

* (باب الرهن) *

وهو لغة الثبوت والدوام وشرعا وثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها ولا يصح بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما كالمعاطاة (يصح بشروط خمسة) الأول (كونه منجزا) فلا يصح معلقا (و) الثاني (كونه) أي الرهن (مع الحق أو بعده) فحق الدين كأن يقول بعثك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك فلا نافي قول المشتري وترهنت فيصح وأما ما بعده فيصح بالاجماع وسنده قوله تعالى وإن كنتم على سقر ولم تجدوا كتابا فرهن مقبوضة فجعله بدلا من الكتابة فيكون في محلها ومحلها بعد ثبوت الحق وعلم من هذا أنه لا يصح قبل الدين نص عليه الإمام (و) الثالث (كونه) أي الراهن (عن يمينه) لأنه نوع تصرف في المال فلم يصح من محجور عليه من غير إذن كالبيع (و) الرابع (كونه) أي الرهن (ملكه) أي الراهن (أو ما أذونا له في رهنه) كالأموال كالمنفعة باجارة أو عارة وأذن له مؤجرا أو معي في رهنه (و) الخامس (كونه) أي الرهن (معلوما بنفسه وقدره وصفته) وبدين واجب أو ما آله إليه فيصح بعين مضمونة كالغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم والمقبوض به قد فاسد وينتفع اجارة في ذمة كخباطة وبناء دار وحمل شيء معلوم إلى موضع معين ولا يصح الرهن على جعل قبل تمام عمل (وكل ما صح بيعه صح رهنه إلا المصحف) نقل الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى لا أرخص في رهن المصحف لأنه وسيلة إلى بيعه وهو محرم (وما لا يصح بيعه) كالنحر وأموال الولد والآنق والجوهول والرهن (لا يصح رهنه) لأن القصد من الرهن استيقاء الدين من غنه عند التعذر وما لا يصح بيعه لا يمكن فيه ذلك (إلا الثمرة قبل بدو صلاحها أو) إلا (الزرع قبل اشتداد حبه) لأن النهي عن بيعهما انما شرع لعدم الأمن من العاهة ولهذا أمر بوضع الجواهر وذلك مفقود هنا وتقدر تلفها لا يقوت حق المرتين من الدين إتيانته بذمة الراهن (و) إلا (القن) ذكرنا وأنتى (دون رجه المحرم) كولد دون والده وأخ دون أخيه لأن النهي عن بيع ذلك انما هو لأجل التفريق بين ذى الرحم المحرم وذلك مفقود هنا فإنه إذا استحق بيع الرهن يباعان معا ويخص المرتين بما يخص المرهون من ثمنهما وفي كيفية ذلك ثلاثة أوجه أحدها أن يقال لكم قيمة المرهون فيقال مثلاً مائة ومع ولده أو والده أو أخيه الذي لم يرهن مائة وخمسون فيكون للمرتين ثلثا ثمنهما وقدمه في الرعاينة الكبرى الثاني أن يقوم غير المرهون مفردا كأن يكون الولد غير المرهون قيمة عشرة وعشرين وقيمته هو وأبوه مائة وعشرون فيكون

للمرتهن خمسة اقسام الثالث ان يقوم المرهون مع قريته فان كان اما قومت واما اولاد ثم يقوم
الولد مع أمه فان التفریق ممنوع قال في التلخيص هذا هو الصحيح عندي اذا كان المرتهن
يعلم ان لها ولدا قال في الرعاية الكبرى وهو أولى (ولا يصح رهن مال اليتيم للقاسق) ويحرم
على الولي رهنه لما فيه من التعريض للهلاك لان القاسق قد يجمعه أو يفرط فيه فيضيع ومثله
مكاتب وقن مأذونه في التجارة لا شراط وجود المصلحة

• (فصل • وللا رهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن) أو وكيله أو من اتفق الراهن
والمرتهن أن يكون بيده وليس له قبضه الا باذن الراهن فان قبضه بغير اذنه لم يثبت حكمه وكان
بمنزلة من لم يقبض لقساد القبض (فان قبضه) باذنه (لزم ولم يصح تصرفه فيه) يبيع أو هبة أو وقف
أو رهن أو جعله صداقا أو عوضا عن خلع ونحو ذلك (بلاذن المرتهن الا بالعنق) أي عنق
الراهن الرهن المقبوض سواء كان الراهن موسرا أو معسرا نصا ويحرم (وعليه) أي الراهن
ان كان موسرا (قيمه تكون وهذا مكانه) لانه أبطل حق المرتهن من الوثيقة بغير اذنه فتلزمه
قيمه كما لو أبطلها أجنبي قال في شرح المنتهى ومحل هذا اذا كان الدين مؤجلا أما لو كان
حالا أو حل طواب بالدين خاصة لان ذمته تبرأ به من الحقيق معاومتي أي سر معسر بقيمته قبل
حلول الدين أخذت منه القيمة وجعلت رهنًا مكانه (وكسب الرهن) ومهر المراهوة حيث
وجب وارش جنائية عليه (ونماؤه) أي الرهن المتصل كالسمن والتعلم والمنفصل ولو صوفا ولبنًا
وورق شجرة مصودا (رهن) كالأصل يباع معه في وفاة الدين اما كون النماء يتبع الرهن فلانه
حكم ثبت في العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع كالمالك بالبيع وغيره وأما كون
ارش الجنائية عليه يتبعه فلانه بدل جزء فكان من الرهن كقيمته اذا تلفه انسان (وهو) أي
الرهن (امانة بيد المرتهن) ولو قبل عقد الرهن كبعد وفاة أو إبراء (لا يصح منه الا بالتفريط)
أو التعدي (ويقبل قوله) في عدم التعدي والتفريط (بيمينه في تلفه وانه لم يفرط) ولم يعد
وان ادعى التلف بحادث ظاهر قبل قوله فيه بيينة تشهد بالحادث ثم يقبل قوله (في تلفه) به
بدونها (وان تلف بعض الرهن) وبقي بعضه (فباقيه رهن بجميع الحق) لان الحق كله متعلق
بجميع أجزاء الرهن ولو كان الرهن عيني تلفت احداهما (ولا ينقل منه) أي الرهن (شيء حتى
يقضى الدين كله) لان حق الوثيقة تعلق بجميع الرهن فيصير محبوسا بكل جزء منه لا ينقل منه
شيء حتى يقضى جميعه ولو كان مما يقسم قسمة اجبار ومن قضى غريمه أو أسقط عنه بعض دين له
وبيعه رهن أو ككفيل وقع ضمانا (واذا حل أجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن
انه ان لم يأت بصفه عند الحلول والا فالرهن له) أي للمرتهن (لم يصح الشرط بل يلزمه) أي الراهن
(الوفاء) لما عليه من الدين (أو يأذن للمرتهن) الراهن (في بيع الرهن أو بيعه هو) أي الراهن
(بنفسه ليوفيه) أي المرتهن (حقه فان أبي) الراهن كلام من يبيع الرهن ووفاء الدين (حسب
أو عزز) بالبناء للمفعول غير ما أي حسب الحاكم أو عززه حتى يفعل ما أمر به لان هذا شأن
الحاكم (فان أصر) على الامتناع (بإعائه) أي الرهن (الحاكم) نصا بنفسه أو أمينه لانه تعيين
طريقا إلى أداء الواجب فوجب فعله ووفاءه ينسب إليه قال في شرح المنتهى وظاهر ما تقدم انه لا يمر
للمرتهن بغير اذنه ربه أو الحاكم وهو المذهب انتهى

*(فصل في المرتهن ركوب الرهن) اذا كان فرسا أو ناقه أو نحوهما (و) له (حلبه) واسترضاع أمته (بقدر نفقته بلاذن الراهن ولو) كان الراهن (حاضرا) لقوله صلى الله عليه وسلم الظهير ركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدريشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواء البخارى لا يقال المراد به ان الراهن يتفق ويتفق لانه مدفوع بماروى اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها فجعل المرتهن هو المنفق فيكون هو المنتفع وقوله بنفقته أى بسببها اذا انتفاع عوض النفقة وذلك انما يتأتى في المرتهن أما الراهن فان انتفاعه بسبب الملك ويكون المرتهن متحررا للعدل وسواء أتفق المرتهن مع تعذر النفقة من الراهن بسبب غيبة أو امتناع أو مع القدرة على أخذ النفقة منه أو استئذانه ويرجع مرتهن بفضل نفقته على راهن (وله) أى المرتهن (الانتفاع به) أى بالمرهون (مجانا) أى من غير مقابل (بإذن راهن) ما لم يكن الدين قرضا قاله في المنتهى (لكن يصير) الرهن بعد ان كان أمانة (مضمونا عليه بالانتفاع) أى انتفاع المرتهن به لانه صار عارية وهى مضمونة قال البهوتى في شرحه ظاهره لا يصير مضمونا عليه قبل الانتفاع به (ومؤنة الرهن وأجرة مخزنه) ان احتاج الى خزن (وأجرة رده من اباقه) أو شروده لو كان قنأ أو حيوانا فأبقى أو شرد (على مالكه) ككفنه لو مات فان تعذر بيع بقدر حاجته أو بيع كله ان خيف استغراقه (وان أتفق المرتهن على الرهن) ليرجع (بلاذن الراهن مع قدرته على استئذانه فبترع) لانه مقرط حيث لم يستأذن المالك اذا الرجوع فيه معنى المعاوضة فاقتقر الى الاذن والرضا كسائر المعاوضات

*(فصل من قبض العين لحظ نفسه كمرتحن وأجير ومستهأجر ومشترو بائع وغاصب وملة فقط ومقترض ومضارب وأدعى) كل (الرد للمالك فانكره) أى أنكر المالك الرد (لم يقبل قوله) أى قول قابض العين لحظ نفسه (الا) ان ثبت الرد (ببينة) تشهد له به (وكذا) في الحكم (مودع) ادعى رد الوديعة (ووكيل) ادعى الرد الى موكله (ووصى ودلال) اذا كان الدلال (يجعل اذا ادعى) المودع والوكيل والدلال يجعل (الرد) ان كان الدلال (بلا جعل فيقبل قوله ببينه)

(باب الضمان والكفالة)

الضمان التزام انسان يصح تبرعه أو التزام مفلس برضاها ما ماوجب أو يجب على غيره مع بقائه على المضمون عنه (يضمن) أى الضمان والكفالة (تخييرا) كانا ضامن أو كفيل الآن (و) يضمن (تعليقا) كان أعطيته كذا فأنا ضامن لك ماعليه أو أنا كافل لك بدنه (و) يضمن (توقينا) كذا اجارة رأس الشهر فأنا ضامن أو كفيل وبشترط صدوره ما (من يصح تبرعه) فلا يصح من صغير دون التمييز ولا من مجنون بلا خلاف ولا من سفيه ويصح الضمان بأناضمين وكفيل وقبيل وحيل وصغير وزعيم وقال الشيخ قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا (ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون معاً) في الحياة والموت لثبوتهم في ذمتهم ما (أو) يطالب (أيهما شاء) فلا يبرأ المضمون عنه بمجرد الضمان كما يبرأ المحيل بل يثبت الحق في ذمتهم جميعا (لكن لو ضمن) شخص (دينا حالاً الى أجل معلوم صح) الضمان (ولم يطالب) رب الحق (الضامن قبل مضيه) أى الاجل المعلوم قال الامام أحمد في رجل ضمن ماعلى فلان أن يؤديه

حقه في ثلاث سنين فهو عليه ويؤديه كما ضمن فان قيل - بل عندكم الحال لا يؤجل فكيف يؤجل
 على الضامن أم كيف يثبت في ذمة الضامن على غير الوصف الذي يتصف به في ذمة المضمون عنه
 فالجواب ان الحق يتأجل في ابتداء ثبوته اذا كان ثبوته بعقد ولم يكن على الضامن حالاً ثم تأجل
 ويجوز تخالف ما في الذمتين بدليل ما لو مات المضمون عنه والدين مؤجل اذا ثبت هذا وكان الدين
 مؤجلاً الى شهر فضمنه الى شهرين لم يطالب الى مضيه - ما (ويصح ضمان عهدة الثمن والمثلن)
 ان ظهر به عيب أو خرج مستحقاً (والمقبوض على وجه السوم) وذلك أن يساوم انسانا على
 عين ويقطع ثمنها أو يجرتها أو لم يقطع ثمنها أخذها اليه أهلها فان رضوا أخذها والا ردّها فيصح
 ضمانه لانه مضمون مطلقاً وان أخذ انسان شيئاً بآذن ربه ليريه أهلها فان رضوا به أخذها والا ردّه
 من غير مساومة ولا قطع ثمن فلا يضمنه اذا تلف بغير تعد ولا تفریط ولا يصح ضمانه بل يصح ضمان
 التعدي فيه (و) يصح ضمان (العين المضمونة كالغصب والعارية) لانها مضمونة على من هي في يده
 كالخقوق النابتة في الذمة وضمانها في الحقيقة ضمان استنقاذها ووقتها وقيمتها عند تلفها فهي
 كعهدة المبيع (ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها) كالعين المؤجرة ومال الشركة
 والمضاربة والعين المدفوعة الى الخياط أو القصار بل التعدي فيها (ولادين الكتابة) لانه ليس
 بلازم ولا ماله الى الزوم لان المكاتب له تعجز نفسه والامتناع من الاداء (ولا بعض دين لم يقدر)
 كما لا يصح ضمان أحد هذين الدينين ولم يقصر به لجهالة حاله وما لا (وان قضى الضامن ما على
 المدين ونوى الرجوع عليه رجع) على مضمونه عنه وان لم ينو الرجوع لم يرجع (ولم يأذن له)
 أي للضامن (المدين في الضمان والقضاء) واذا رجع الضامن رجع بالاكل مما قضى ولو قيمة عرض
 عوضه أو قدر الدين (وكذا) أي وكضامن في هذه الاحكام كفيل (وكل من أذى عن غيره ديناً
 واجباً) لازكاً ونحوها مما يستقر الى نية اعدام اجزائه (وان برئ المديون) ببراءة أو حوالة
 أو قضاء (برئ ضامن) لانه تبع له والضمان وثيقة فاذا برئ الاصيل زالت الوثيقة كل رهن
 (ولا عكس) أي ولا يبرأ المديون ببراءة الضامن لان الاصل لا يبرأ ببراءة التبع ولانه وثيقة انحلت
 من غير استيفاء الدين منها فلا تبرأ ذمة الاصيل كل رهن اذا انسخ من غير استيفاء (ولو ضمن
 اثنان) فأكثر (واحد اوقال كل) واحد (ضمنت لك الدين كان لربه) أي الدين (طلب كل واحد
 بالدين كله) لانهم ما اشترك في الضمان وكل واحد منهم ماض من الدين متفرد اوله مطالبته ما معا
 بالدين كله (وان قالوا ضمننا لك الدين فهو) (بينهم ما بالخصص) أي نصفين فكل واحد منهم ما
 ضامن للنصف لان مقتضى الشركة التسوية

• (فصل في الكفالة هي أن يلتزم) الرشيد (باحضار بدن من عليه حق مالي) يصح ضمانه معلوماً
 كان الدين أو مجهولاً من كل من يلزمه الحضور الى مجلس الحكم فلا تصح كفالة الابن لايه
 (الى ربه) أي الدين وتنعقد بالقاطن الضمان فحوا ناضعين بيده أو زعيم به وان ضمن معرفته أخذ به
 ومعناه اني أعرفك من هو وأين هو كله قال ضمننت لك حضوره ولا تصح بيد من عليه حقه لله
 تعالى كخذ الزنا أو لا دمي كالقذف أو القصاص (ويعتبر) الكفالة (رضاً الكفيل)
 لانه لا يلزمه الحق ابتداء البرضاء (لا المكفول) لانها وثيقة لا قبض فيها فصحت من غير رضاه
 كالشاهد (ولا) رضا (المكفول له) وتصح حالة ومؤجله كالضمان والثمن في البيع • (تمة) اذا

قال شخص لا تراض عن فلان أو كفل عنه ففعل كان الضمان والكفالة لازمين للمباشر دون الأمر لانه **كفل** باختيار نفسه وانما الأمر للإرشاد فلا يلزم به شيء (ومضى سلم الكفيل المكفول) به (لرب الحق يجعل العقد) وقد سئل الاجل أو لا ولا ضرر في قبضه من أجل أن يكون في يوم مجلس الحكم وائس ثم يد حائلة ظالمه أو سلم المكفول نفسه أو مات برئ الكفيل قال الفتوح في شرحه ولو قال في الكفالة ان عجزت عن احضاره أو متى عجزت عن احضاره كان على القيام بما أقربه قال ابن نصر الله لم يبرأ بموت المكفول ويلزمه ما عليه قال وقد وقعت هذه المسئلة وأفتيت فيها بلزوم المال (وان تعذر على الكفيل احضار المكفول) مع حياته بأن توارى أو غاب ومضى زمن يمكن رده فيه أو مضى زمن عينه لا حضاره (ضمن جميع ما عليه) للمكفول له نصا (ومن **كفله** اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر) بذلك لان إحدى الوثيقتين انقضت من غير استيفاء فلم تنحل الاخرى كما لو أبرأ أحدهما (وان سلم) المكفول (نفسه برثا) لانه أدى ما يلزم الكفيلين لاجله وهو احضار نفسه فبرئت ذمتها

• (باب الحوالة) •

وهي انتقال مال من ذمة الى ذمة وتصح بلفظها وبمعناها الخاص **قول** مدين لرب الدين أتبعك بيدك على زيد ونحو ذلك (وشروطها) أي شروط صحة الحوالة (خمس) أحدها اتفاق الدينين (الدين المحال به للدين المحال عليه) (في الجنس) كان يحيل من عليه ذهب بذهب ومن عليه فضة بفضة فلو أحال من عليه ذهب بفضة أو بالعكس لم يصح (والصفة) فلو أحال من عليه سلاح بمسكينة أو من عليه دراهم غورية بدراهم سليمانية لم يصح (والحلول والاجل) فان كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً أو أحدهما إلى شهر والآخر إلى شهرين لم تصح الحوالة (الثاني) لم قدر كل من الدينين فلا يصح في الجهول (الثالث) استقرار المال المحال عليه فلا تصح على مال سلم أو رأسه بعد فسخ أو صداق قبل دخول أو مال **كتابة** (لا) استقرار المال (المحال به) فان أحال المكاتب سيده بدين الكتابة أو الزوج امرأته قبل الدخول أو المشتري البائع بمن المبيع في مدة الخيارين صح (الرابع) كونه أي المال المحال عليه (يصح السلم فيه) من مثلي كمثلي أو موزون موصوفين أو معدود ومذروع ينضبطان بالصفة (الخامس) رضا المحيل (لان الحق عليه فلا يلزمه ادائه من جهة الدين على المحال عليه) (لا) رضا المحتال ان **كان** المحال عليه ملياً فيجب على من أحيل على ملي أن يحتال فان امتنع المحتال أجبر على اتباعه ولو ميتاً (و) الملى **الذي** يجبر المحتال على اتباعه (هو من له القدرة على الوفاء وليس بماطلا ويمكن حضوره لمجلس الحكم) فلا يلزمه أن يحتال على والده ولا يصح أن يحيل وب الدين على أي (فقدت الشروط) الخمسة المذكورة (برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة اقلس المحال عليه بعد ذلك أو مات) أو جحد الدين (ومضى لم تتوفر الشروط) المذكورة (لم تصح الحوالة وانما تكون وكالة) والحوالة على ماله في الديوان اذن له في الاستيفاء والمعتال الرجوع ومطالبة محيله وحالة من لا دين عليه وكالة في طلبه وقبضه ومن لا دين عليه على مثله وكالة في اقتراض وكذا مدين على برئ ربه فلا يصارقه

• (باب الصلح) •

الصلح التوفيقى ويكون أنواع خمسة أحدها بين مسلمين وأهل حرب الثانى بين أهل عدل وأهل
 بغي الثالث بين زوجين خيف شقاق بينهما أو خافت اعراضه والرابع بين متخاصمين فى غير مال
 الخامس صلح بالمال وهو فيه أى المال معاقدة يتوصل به الى موافقة بين مختلفين (يصح) الصلح
 (ممن يصح تبرعه مع الاقرار والانكار) ولا يصح ممن لا يصح تبرعه ككاتب وقن مأذون له فى تجارة
 وولى اصغيرا وسفيه (فاذا أقر) المدعى عليه (للمدعى بدين) معلوم فى ذمته (أو) أقرب (عين) تحت
 يده (ثم صالحه على بعض الدين) كنصفه أو ثلثه أو نحوهما (أو) صالحه (على بعض العين المدعاة
 فهو) أى ماصدر (هبة يصح بلفظها) أى الهبة لان الانسان لا يمنع من اسقاط بعض حقه أو هبته
 (لا) يصح (بلفظ الصلح) لانه هضم للحق (وان صالحه على عين غير المدعاة) كالألو اعترف له بعين فى يده
 أو دين فى ذمته ثم يعرضه فيه ما يجوز زعوىضه عنه (فهو يبيع يصح بلفظ الصلح وتثبت فيه أحكام
 البيع) من العلم به وسائر شروط البيع (فلو صالحه عن الدين بعين) واتفقا فى علة الربا اشترط قبض
 العوض فى المجلس (فاذا أقر له بذهب فصالحه عنه بفضة أو عكس فتكون هذه المصالحة صرفا لانهما
 يبيع أحد النقيدين بالآخر فيشترط اهما ما يشترط للصرف من التقابض بالمجلس وكذا لو أقر له بقمح
 وعرضه عنه شعيرا أو نحوهما مما لا يباع به نسيئة (و) ان كان الصلح (بشيء فى الذمة) فانه (يبطل
 بالتفرق قبل القبض) لانه اذا حصل التفرق قبل القبض كان كل واحد من العوضين دينان لان
 محله الذمة فيصير بيع دين بدين وهو منتهى عنه شرعا (وان صالح عن عيب فى المبيع) بشيء معين
 كدينار ومنفعة كسكنى دار معينة (صح) الصلح لانه يجوز أخذ العوض عن عيب المبيع (فلو
 زال العيب سرىعا) بأن كان المبيع مريضافعوى (أو لم يكن) كالألو كان يبطن الامة نفخة فظن
 انه حامل ثم بان لهما الحال (رجع بما دفعه ويصح الصلح عما) أى مجهول (تعذر علمه من دين)
 كالألو كان بين شخصين معاملته وحساب قدمضى عليه زمن طويل ولا علم لكل واحد منهما بما
 عليه اصاحبه (أو) تعذر علمه من (عين) نقل عبد الله اذا اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير وطعنا فان
 عرفت قيمة دقيق الحنطة أو دقيق الشعير بيع هذا وأعطى كل واحد منهما قيمة ماله الآن يصطلحا
 على شئ ويصح بمال معلوم نقدا أو نسيئة * (تمة) * قال فى الاقتناع فان أمكن معرفته ولم تتعذر
 كتركه موجودة صولح بعض الورثة عن ميراثه منها لم يصح الصلح (و) من قال لغريمه (أقرلى بدينى
 وأعطيك منه كذا) أو أقرلى بدينى وخدمته مائة (فأقرلزمه الدين) كله (ولم يلزمه ان يعطيه)
 * (فصل * واذا أنكر) المدعى عليه (دعوى المدعى أو سكت وهو) أى المدعى عليه (بجهله) أى
 المدعى به (ثم صالحه) على نقدا أو نسيئة (صح الصلح وكان) الصلح (إبراء فى حقه) أى المدعى عليه
 لانه انما بذل مال الصلح ليدفع عن نفسه الخصومة لافى مقابلة حق ثبت عليه فلا شفعة فيه ان كان
 شقصاصا من عقار ولا يستحق المدعى عليه اعيب وجده فيما ادعى عليه به شيئا (ويباع فى حق المدعى)
 فله رد المصالح به عما ادعاه بعيب فيه ويثبت فيما اذا صالحه بشقص مشفوع الشفعة الا صالح
 ببعض عين مدعى به فهو فيه كالمنكر (ومن علم يكذب نفسه) منهما (فالصلح باطل فى حقه)
 لانه ان كان المدعى فان الصلح مبنى على دعواه الباطلة وان كان المدعى عليه فانه مبنى على جحد
 المدعى عليه حق المدعى (وما أخذ) المدعى العالم بكذب نفسه من المال المصالح به أو المدعى
 عليه مما انتقصه من الحق بمجده (فحرام) على كل منهما لانه أكل مال الغير بالباطل المنهى عنه

(ومن قال) لا آخر (صالح) عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا) به أي لم يكن القائل مقرا بالملك
للمقول له لاحتمال ارادة صيانة نفسه عن التبذل أو حضور مجلس الحكم بذلك فان ذوى المروآت
يصعب عليهم ذلك ويرون رفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم (وان صالح أجنبى عن منكر
للدعوى صح الصلح أذن المنكر له) أي لاه صالح بالصلح (اولا) أي أولم يأذن له (لكن لا يرجع)
المصالح (عليه) أي على المنكر (بدون اذنه) لانه أدى عنه ما لا يلزمه أداؤه فكان متبرعا كالأ
تصدق عنه قال في شرح المنتهى وعلم مما تقدم ان المنكر اذا أذن للأجنبي في الصلح أوفى الاداء له
الرجوع اذا أدى نيته اما الرجوع مع الاذن في الاداء فظاهر وامام مع الاذن في الصلح فقط فلانه
يجب عليه الاداء بعقد الصلح فاذا أدى فقد أدى واجبا عن غيره محتسبا بالرجوع فكان له
الرجوع على أصح الروايتين انتهى (ومن صالح) آخر (عن دارونخوها) كعبد وتوب بعوض
(فيان العوض) المصالح به (مستحقا) أو كان قناقبان حرا (رجع بالدار) أي المصالح عنها أو بالعبد
أو بالثوب المصالح عنه ان كان باقيا أو بقيته ان كان تالفا ومحل ذلك ان كان الصلح (مع
الاقرار) من المصالح لان الصلح أذن يبيع في الحقيقة فاذا تبين ان العوض كان مستحقا أو حرا
كان البيع فاسدا فرجع فيما كان له (و) رجع (بالدعوى) أي الى دعواه قبل الصلح وفي الرعاية
أو قيمة المصالح به المستحق لغير المدعى عليه (مع الانكار) متعلق برجع وكذا قوله وبالمدعى وجه
المذهب ان الصلح لما تبين فساد به بخروج المصالح به غير مال كالأ لو صالح بعصير فيان خرا وبقن
فيان خرا أو غير مستحق للمدعى عليه كالأ لو بان انه غصبه أو نحو ذلك حكم بطلان عقد الصلح
وحيث بطل عاد الامر الى ما كان عليه قبله فيرجع المدعى فيما كان له وهو الدعوى (ولا يصح
الصلح عن خيار) في بيع أو اجارة لان الخيار لم يشرع لاستفادة مال وانما شرع للنظر في الاحت
فلم يصح الاعتياض عنه (أو شفعة) بأن صالح المشتري صاحب الشفعة لانها ثبت لازالة الضرر
فاذا رضى بالعوض تبين ان لا ضرر فلا استحقاق فيبطل العوض لبطلان معوضه (أو حد قذف)
أي صالح قاذف مقذوف عن حد قذف (ونسقط جميعها) أي الشفعة والخيار وحد القذف
رضامستحقها بتركها (ولا شارباً أو سارقاً) أو زانيا (ليطلقه) ولا يرفعه الى السلطان (أو شاهدا
ليكنتم شهداته) عليه أو صالحه على أن لا يشهد عليه بالزور لم يصح لانه صلح على حرام أو ترك واجب
* (فصل) * ويحرم على الشخص ان يجزى ماء في أرض غيره أو سطحه) أي سطح غيره (بلا اذنه)
أي اذن صاحب الارض أو السطح لتضرره أو تضرر أرضه وكرره بلا اذنه بجامع ان كلا
منهما مال مستعمل للمال الغير بغير اذنه وفيه رواية ان دعت ضرورة قبل أو حاجة (ويصح الصلح
على ذلك بعوض) لان ذلك اما يبيع أو اجارة وكل منهما جائز (ومن له حق ماء يجري على سطح
جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه لئلا يجرى الماء) لابطال حقه بذلك أو لئلا يضره (وسم على الجار
ان يحدث بملكه ما) أي شياً (يضر بجاره كحمام) يتأذى جاره بدخانه أو يضر ماءه حائطه
(وكنيف) يتأذى جاره بريحه أو يصل الى بئر (ورجى) به تزيها حائطه (وتنور) يتعدى دخانه
اليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا اضرار بجاره (وله) أي للجار
(منعه) أي منع جاره (من ذلك) بخلاف طبع وخبر بزيه (ويحرم) على الإنسان (التصرف في
جدار جار) أو جدار (مشترك) بين المتصرف وبين غيره (بفتح رزنة) الرزنة الكوة والكوة

الخرق في الحائط (أو) بفتح (طاق) قال في القاموس الطاق ما عطف من البنيان انتهى قال
 في شرح المنتهى قلت ومن ذلك طاق القبلة (أو بضرب وتد ونحوه) يجعل رفق فيه (الاباذنه)
 أي الشريك (وكذا) في الحكم الامايستني (وضع خشب) على جدار جاره أو المشترك (الآن
 لا يمكن تسقيف الاب) فيجوز بلا ضرر (ويجبر الجاران أبي) وجد او مسجد بجدار دار نصا قال
 في شرح المنتهى فرع من وجد بناء أو خشب على حائط جاره أو مشترك ولم يعلم سببه حتى زال
 فله اعادته لان الظاهر ان هذا الوضع بحق فلا يزول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه وكذلك لو وجد
 مسيل مائه في أرض غيره أو مجرى مائه على سطح غيره (وله) أي للانسان (أن يسند قاشه)
 ويستند (في ظل حائط غيره) من غير اذنه (ويظهر في ضوء سراج) أي الغير (من غير اذنه) أي
 مالك الحائط والسراج (وحرم ان يتصرف) الانسان (في طريق نافذ بما يضر المار كخراج
 دكان) بضم داله (ودكه) بفتحها قال في القاموس والدكه بالفتح والدكان بالضم بناء على
 أعلاه لامقعد وقال في موضع آخر والدكان كزمان الحانوت معرب (وجناح) وهو الروشن على
 أطراف خشب مدفونة في الحائط (وساباط) وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق (وميزاب)
 ولو أذن الامام بذلك للضرر (ويضمن ما تلف به) من نفس أو مال أو طرف لتعديده به (ويحرم
 التصرف بذلك في ملك غيره أو هوأته) أي هوأه غيره (الاباذنه) (أو) في (درب غير نافذ) الاباذن
 أهله) أي أهل الدرب الذي هو غير نافذ اذا فعله فيه أما كون فعل ذلك لا يجوز في ملك غيره
 أو هوأته فلانه نوع تصرف في ملك الغير يضر ربه فلم يجز الاباذن مالكة وأما كون فعل ذلك
 لا يجوز في درب غير نافذ الاباذن أهله فلان الدرب ملك لقوم معينين فلم يجز الاباذن ثم لان الحق
 لهم (ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك) المشترك (والوقف) المشترك فان انهدم
 حائطهما أو سقفاهما فطلب أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر فان امتنع أخذ الحاكم من ماله
 النقد وأنفق عليه فان لم يكن له عين مال وكان له متاع باعه وأنفق منه على حصته مع الشريك
 فان لم يكن له متاع نقد ولا عرض اقترض الحاكم عليه وأنفق على حصته وان أنفق الشريك
 باذن شريكه أو اذن حاكم أو بنية رجوع رجوع عما أنفق على حصته الشريك وكان بين الشريكين
 كما كان قبل انهدامه (وان هدم الشريك البناء) المشترك بين الهادم وغيره (وكان) هدمه له
 (الخوف سقوطه) أي البناء (فلا شيء) أي لا ضمان (عليه) لانه محسن (والا) بأن هدم الشريك
 البناء المشترك لغرض خوف سقوطه (لزمه اعادته) كما كان لانه متعدد (وان أهمل الشريك بناء
 حائط بستان اتفقا عليه) أي على البناء (فما تلف من ثمرته) أي البستان (بسبب اهماله ضمن)
 الشريك المهمل (حصته شريكه) منه قال في الاتناع وشرحه ولوا اتفاقاً أي الشريك كان على بناء
 حائط بستان فبنى أحدهما وأهمل الآخر فالتلف من الثمرة بسبب اهمال الآخر ضمنه أي
 ضمن نصيب شريكه منه الذي أهمل قاله الشيخ انتهى

* (كتاب الجحر) *

الجحر في اللغة التضيق وفي الشرع (هو منع المالك من التصرف في ماله) والاصل في مشروعيته
 قوله تعالى ولا تؤنوا السفهاء أموالكم أي أموالهم لكن أخسيف الى الاولياء لانهم قائمون
 عليها مدبرون لها وقوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية واذا ثبت الجحر على هذين ثبت على المجنون

من باب أولى (وهو) أى الجبر (نوعان الاول لحق) أى لحظ (الغير) أى غير المحجور عليه (كالجبر
على مقلس) لحق الغرماء (وراهن) لحق المرتهن حيث لزم الرهن (و) على (مريض) مرض
الموت المخوف فيما زاد على الثلث من ماله لحق الورثة (و) على (قن ومكاتب) لحق السيد (و) على
(مرتد) لحق المساكين لان تركته في غيره تصرف فيها بقصد به اتلافها ليفوت على المسلمين
(و) على (مشتري) في المبيع اذا كان شقصا مشقوقا (بعد طلب الشفيع) له لحق الشفيع (الثاني)
الجبر على الانسان (لحظ نفسه) وذلك (كالجبر على صغير ومجنون وسفيه) وقول الفقهاء في هذا
الضرب لحظ نفسه لان المصلحة تعود هنا على المحجور عليه ثم الجبر على هؤلاء كله - بم - بأن يمنعوا
من التصرف في أموالهم وذمهم ولا يصح الا باذن الولي لانه بدون يفضى الى ضياع مالهم
(ولا يطالب المدين ولا يجبر عليه بدين لم يحل) أما كونه لا يطالب فلان من شرط صحة المطالبة
لزوم الاداء وهو لا يلزم اذاؤه قبل الاجل وأما كونه لا يجبر عليه من أجل ذلك فلان المطالبة
اذا لم تستحق لم يستحق عليه جبر قال في القروع وفي انظار المفسر فضل عظيم وأبلغ الاخبار عن
بريدة مرفوعا من أنظر مفسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فاذا حل الدين فأنظره فله
بكل يوم مثله صدقة رواء أحمد رضى الله عنه (لكن لو أراد) من عليه الدين (سقراط ويلا) فوق
مسافة القصر عند الموفق وابن أخيه وجاعة قال في الانصاف ولعله أولى ولم يقيد به في التنقيح
والمنتهى يحل الدين المؤجل قبل فراغه أو بعده مخوفا كان أو غيره وإيسر به رهن يفي ولا كفيل
ملى (فلغريه منه) من السقر لان عليه ضررا في تأخير حقه عن محله في غير جهاد متعين (حتى
يوثقه برهن يحرزا وكفيل ملى) فاذا أوثقه بأحد - مالم يمنع - لانتفاء الضرر فلو أراد المدين
وضامنه مع السفر فله منه ماله وله منع أيهما شاء ولا يملك تحليه ان أحرم (ولا يحل دين مؤجل
بجنون ولا) يحل دين مؤجل (بموت ان وثق ورثته) أو غيرهم (بماتقدم) يعنى برهن يحرزا وكفيل
ملى (ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فورا بطلب ربه) لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى
ظلم وبالطلب يتحقق المطل (وان مطله) أى مطل المدين رب الدين (حتى شكاه) رب الدين (وجب
على الحاكم) العالم بحاله والجاهل بحاله (أمره بوفائه) وما غرم بسبب مطله فعلى ماطل (فان أبى)
أى اذا أمر الحاكم من عليه الدين بوفائه بطلب غريمه فأبى (حبسه) قال في المغنى اذا امتنع
الموسر من قضاء الدين فلغريمه ملازمته ومطالبته والاغلاط عليه بالقول فيقول يا ظالم يا معتدى
(ولا يخرج حتى يتبين) له (أمره) أى انه معسرا ويبرأ المدين من غريمه بوفاء أو ابراء أو يرضى
غريمه بانخراجه (فان كان ذو عسرة وجبت تخايبته وحرمت مطالبته و) حرم (الجبر عليه مادام
معسرا) ولو قال غريمه لا أرضى (وان سأل غرماء من) أى مدين (له مال لا يفي بدينه) الحال أو سأل
بعضهم (الحاكمكم الجبر عليه) أى على المدين (لزمه) أى الحاكم (اجابته) أى اجابة الغرماء
أو بعضهم وجبر عليه قال في شرح المنتهى وظاهر ما تقدم انه لا بد من سؤال من له حق الحاكم
في الجبر وحكم الحاكم وهو المذهب (وسن اظهرا جبر) القلس والسفه ليعلم الناس بحاله ما ولا
يعاملوهما الا على بصيرة

• (فصل) وفائدة الجبر أحكام أربعة أحدها تعاقب حق الغرماء بالمال لانه لو لم يكن كذلك
لما كان في الجبر عليه فائدة ولانه يباع في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كل رهن اذا ثبت هذا

(فلا يصح تصرفه فيه بشئ) حتى ما يتجدد له من ماله من ارش جناية وارث ونحوهما كوصية
 وصدقة وهبة (ولو بالعتق) والوقف (وان تصرف في ذمته بشراء أو اقرار صح) لانه أهل
 لتصرف والتجارت متعلق بماله لا بذمته فوجب صحة تصرفه في ذمته عملا باهليته السالبة عن
 معارضة التجار (وطولب به) أى بئمن مبيع أو اقرار (بعد ذلك التجرعنه) لانه حق عليه وان
 حتى على أحد شارك محقق عليه الغرماء (الثاني) من الاحكام المتعلقة بالتجار (ان من وجد عين
 مباحة) للمفلس (أو أقرضه) أياماً أو أعطاه رأس مال سلم أو أجرة ولو لنفسه ولم يرض من مدتها
 زمن له أجرة أو نحو ذلك (فهو) أى واجد العين التي باعها أو أقرضها أو أعطاه رأس مال سلم
 (أحق بها) أى بعين ماله من غيره (بشرط كونه لا يعلم بالتجار) فهذا شرط لمن فعل ما ذكر بعد التجار
 (و) بشرط (أن يكون المفلس حياً) الى حين أخذ المبيع فاذا مات المشتري فالبايع اسوة
 الغرماء سواء علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات أو مات قتيبن فلسه لان الملك انتقل عن
 المفلس الى الورثة أشبه ما لو باعه (وان يكون عوض العين كله باقياً في ذمته) فان أدى بعض
 الثمن أو الأجرة أو القرض أو السلم أو أبرئ منه فهو اسوة الغرماء في الباقي (وان تسكون) العين
 (كلها) باقية (في ملكه) فان تلف جزء منها كبعض اطراف العبد أو ذهب عينه أو جرح
 أو وطئت البكر أو تلف بعض الثوب أو انهدم بعض الدار ونحوه لم يكن للبايع الرجوع
 في العين ويكون اسوة الغرماء وان باع المشتري بعض المبيع أو وهبه أو وقفه فكذلكه (وان
 تكون) السلعة (بجالاتها) حين انتقلت عنه بان لم تنقص من ماليتها الذهاب صدقة مع بقاء عينها
 (ولم تتغير صفاتها بما يزيل اسمها) كسج غزل ووخيز دقيق وجعل دهن صابوناً وجعل شريط
 ابراً (ولم تزد زيادة متصلة) كسمن وكبر وتعلم صنعة تزيد بها القيمة ككتابة وحداقة وقصارة
 (ولم تحتلط بغير متميز) عنها كالمو كانت زيتاً خلطه بزيت أو قحاً خلطه بقمح ونحو ذلك (ولم يتعلق بها
 حق للغير) كرهن ونحوه (فحق وجد شئ من ذلك) بان فقد شرط من هذه الشروط المذكورة
 (امتنع الرجوع) بعين المال (الثالث) من الاحكام المتعلقة بحجر المفلس (يلزم الحاكم قسم
 ماله) أى مال المفلس (الذي من جنس الدين) الذي عليه (و) يلزم الحاكم (بيع ما ليس من جنسه)
 أى الدين في سوقه أو غيره بئمن مثله المستقر أو أكثر من ثمن المثل ان حصل واغلب ولا يحتاج
 الحاكم الى استئذان المفلس في البيع لكن يستحب أن يحضره أو وكيله (ويقسمه) أى الثمن
 أو المال الذي من جنس الدين فوراً أما كون الحاكم يلزمه قسم مال المفلس الذي من جنس
 الدين الذي عليه على غرمائه فلان هذا هو وجه المقصود من التجار الذي طلبه منه الغرماء
 أو بعضهم وأما كونه يلزم ذلك على الفور فلا لأن تأخيرهم مطلق وفيه ظلم لهم ويكون قسمه (على
 الغرماء بقدر ديونهم) لان فيه تسوية بينهم وعراعاة لكمية حقوقهم فلو قضى الحاكم أو المفلس
 بعضهم لم يصح لأنهم شركاؤه فلم يجز اختصاصه دونهم (ولا يلزمهم) أى الغرماء (بيان أن لا غريم
 سواهم) بخلاف الورثة ذكره في الترغيب والقضول وغيرهما الثلاث لا يأخذ أحدهم مالا حق له فيه
 (ثم) بعد القسمة (ان ظهر رب دين حال) لم تنقض القسمة و (رجع على كل غريم بقسطه) لانه لو
 كان حاضراً شاركهم فكذلك اذا ظهر (ويجب) على الحاكم أو أمينه (ان يترك له) أى للمفلس من
 ماله (ما يحتاجه من مسكن وخادم) صالحين لئلا يترك له ذلك مما لا غنى له عنه فلم يسع في دينه مالم يكون

عين مال خريم فانه ان شاء أخذهما ويشتري له أو يترك له بدلها (و) يجب ان يترك للمفلس أيضا
 ان كان تاجرا (ما) أي شيأ من ماله (يتجر به أو آلة حرفة) فلا يبيعها لغير حاجته اليها كشيأ به
 ومسكنه (ويجب له) أيضا أي للمفلس (واصله أدنى نفقة مثلهم من ما كل ومشرب وكسوة)
 من ماله حتى يقسم وأجرة كمال ووزان وحال وحافظ لم يتدبر من المال (الرابع) من الاحكام
 المتعلقة بالجزر (انقطاع الطلب عنه) أي عن المقاس لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
 الى ميسرة ولان قوله تعالى فنظرة خـ برعني الامر أي اتظروا الى يساره (فن أقرضه) أي فن
 أقرض المفلس شيأ (أو باعه شيأ) عالما بالجزر لم يملك طلبة حتى يتفك جزره (لتعلق حق الغرماء
 حالة الجزر بعين مال المقاس لكن اذا وجد البائع أو المقتري أعيان ماله ما فله ما
 أخذها

• (فصل في دفع ماله) بعقد كبيع ورهن أو لا كعارية ووديعة (الى) محجور عليه
 لحظ نفسه كصغير أو مجنون أو سفيف فانفقه لم يضمنه (لانه سلطه عليه برضاه ويضمن اتلاف ماله
 يدفع اليه) ومن أخذ من أحد هـ م) أي من الصغير والسفيه والمجنون (مالا ضمنه) أي الا أخذ
 (حتى يأخذه وليه لا) يضمنه (ان أخذ منه ليحفظه وتلق ولم يفرط) أي الا أخذ لانه ان أفرط فقد
 ضمن لتفريطه (كن أخذ موصوبا) من غاصبه (ليحفظه لربه) لان في ذلك اعانة على رد الحق
 الى مستحقه (ومن بلغ) من ذكر أو أنثى حال كونه (رشيدا أو بلغ مجذونا ثم عقل ورشدا) انك الجزر
 عنه (بلا حكم حاكم بفسكه) أما كونه يتفك عن الاول فاقوله تعالى وابتلوا النباى حتى اذا بلغوا
 النكاح لان الجزر عليه انما كان لهجزمه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظا له ويبلغه
 رشيدا وقد رعى ذلك في زوال الجزر بزوال سببه وأما كونه يتفك عن الثاني فلان الجزر عليه لم يتفك
 فاذا زال وجب زوال الجزر زوال علتة (ودفع اليه) أي الى من قلنا يتفك الجزر عنه (ماله) لقوله
 تعالى فان أنسبهم منكم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم (لا) يتفك الجزر عنهما (قبل ذلك) أي
 البلوغ والعقل مع الرشد (بحال) ولو صار شيخين (وبلوغ الذكر) يحصل (ب) واحد من (ثلاثة
 أشياء) أشار لا اول بقوله (أما بالامناء) أي بانزال المني بقطة أو مناما باحتلام أو جماع أو غير
 ذلك وأشار للثاني بقوله (أو بتمام خمس عشرة سنة) أي استكمالها وأشار للثالث بقوله (أو نبات
 شعر خشن) وهو الذي استحق أخذه بالمومع (حول قبله) دون الرغب الضعيف لانه يثبت للصغير
 (وبلوغ الانثى) يحصل (بذلك) الذي يحصل به البلوغ للذكر (و) تزيد عليه (بالحيض) وحملها
 دليل انزالها (والرشد اصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه) ولا يعطى ماله حتى يختبر بر ومحل
 الاختبار قبل بلوغه بلاتق به ويؤنس رشده

• (فصل في ولاية المملوك للمالك) لانه ماله (ولو) كان السيد (فاستأوى ولاية الصغير والبالغ
 بسفه أو جنون لايه) بشرط أن يكون بالغ الا ان الولد قد يلحق بمن لم يثبت بلوغه ومن لم يثبت بلوغه
 لم يتفك عنه الجزر فلا يكون وليا (فان لم يكن) له أب (فوصيه) أي وصى الاب ان عدم لانه نائب
 الاب ولو يجعل وثم متبرع (ثم) بعد الاب ووصيه تكون الولاية على الصغير وعلى من بلغ مجنوننا
 أوعا فلا تمجن (الحاكم) لان الولاية انقطعت من جهة الاب فتكون للحاكم كولاية النكاح
 لانه ولي من لا ولي له (فان عدم الحاكم فامين يقوم مقامه) أي مقام الحاكم اختاره الشيخ تقى

الدين وقال في حاكم عاجز كعدم (وشرط في الولي الرشد) لان غير الرشيد محجور عليه (والعدالة ولو ظاهرا) فلا يحتاج الحاكم الى تعديل الاب او وصيه في ثبوت ولايته ما وابتست الحرية بشرط فتثبت الولاية للمكانب على ولده الذي معه في الكتابة ~~التي~~ لا تثبت له الولاية على ابنه الحر (والجدة) لا ولاية له لانه لا يدلي بنفسه وانما يدلي بالاب فهو كالاخ (والام وصائر العصبات لا ولاية له - م) لان المال محل الخيانة ومن عدا المذكورين اولاقاصر عنهم غير مأمون على المال (الا بالوصية ويعلم على ولي الصغير والمجنون والسفيه ان يتصرف في مالهم الا بما فيه حظ ومصلحة) فان تبرع ولي الصغير والمجنون بجهة أو صدقة أو حاجي بان اشترى لمواهبه برأئدا أو باع بفقصان أو زاد في الاتفاق عليهم ما على نفقة ما بالمعروف ضمن الزائد لانه مفرط فيه (وتصرف الثلاثة) السفيه والصغير والمجنون (بيع أو هبة أو شراء أو عتق أو وقف أو اقرار غير صحيح) ويصح اقراره بأذن له ولو صغرا في قدر ما أذن فيه فقط وقصص معاملته قن لم يثبت كونه مأذونا له (السكن السفيه ان اقر بحد) أي بما يوجب الحد كالقذف والزنا (أو) أقر (بنسب أو طلاق أو قصاص ص) اقراره بذلك (وأخذه في الحال) قال ابن المذبر وهو اجماع من تحفظ عنه لانه غير متم في نفسه والجور غمايته على ماله ولا يجب فيما اذا أقربه قصاص مال عني عنه (وان أقر بمال) كالقرض وجناية الخطأ والاتلاف (أخذه) أي باقراره فلا يلزم الا (بعد فك الجور عنه) لانا لوقبلنا في الحال لزال معنى الجور

• (فصل — ل — والولي) أي ولي الصغير والسفيه والمجنون غير حاكم وأمينه (مع الحاجة ان يا كل من مال موليه) لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل كل بالمعروف قال في شرح المنتهى وظاهره انه لا يحل له ان يأكل شيئا مع غناه لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وعنه لا يجوز وعلى المذهب انما يباح له ان يأكل (الاقل من أجرة مثله وكفايته) يعني انه لو كانت أجرة مثله عشرة دراهم في كل شهر ويكفيه ثمانية أو كانت أجرة مثله ثمانية ولا يكفيه الا عشرة ليس له ان يأكل في الصورتين الاغنية ولا يلزمه عوض ما اكاه اذا أيسر (و) للولي الاكل من مال الصغير والسفيه والمجنون (مع عدم الحاجة) مع فرض الحاكم (يا كل ما فرضه الحاكم) وبأكل ناظر وقف بمعروف نص اذا لم يشترط الواقف له شيئا وظاهره ولو لم يكن محتاجا قاله في القواعد وقال الشيخ له أخذ أجرة مثله مع فقره (وللزوجة وكل من تصرف في بيت) كاجير (ان يتصدق) منه (بلا اذن صاحبه بما لا يضر كغيف ونحوه) كبيضة لانه لم يجز العادة بالمساومة فيه (الا ان يمنعه) أي التصديق الزوج (أو يكون بخيلا) فتشك في رضاه (فيصرم) عليه الصدقة بشئ من ماله كصدقة الرجل بطعام المرأة

• (باب الوكالة) •

بفتح الواو وكسر هاء الميم مصدر بمعنى التوكيل (وهي) لغة التوفيض وشرعا (استنابة) انسان (جائزا التصرف مثله) أي انسان جائزا التصرف (فيما) أي قول أو فعل (تدخله النيابة) فالقول (كعقد) ابيع ونكاح وشركة ومضاربة ومساهمة ومن اربعة (وفسخ) كفسخ أحد الزوجين لعيب صاحبه (وطلاق) لان التوكيل اذا جاز في عقد النكاح جاز في حله بطريق الاولى (ورجعة) لان

التوكيل حيث ملك به الاقوى وهو انشاء النكاح ملك به الاضعف وهو تجديد يده بالرجعة من باب
 أولى (وكاية وتدبير وصح) لانه عقد على مال أشبه البيع (وتفرقه صدقة و) تفرقة (تذرو) تفرقة
 (كفارة وفعل حج و) فعل (عمرة) وتدخل ركعتنا الطواف فيها تبعاً و (لا) تصح الوكالة (فيما لا تدخله
 النيابة كصلاة وصوم وحائ وطهارة من حدث) أصغراً وأكبراً وشهادة واغتنام وقسم لزوجات
 ولعنان وإبلاء وقسامة ودفع جزية (وتصح الوكالة منجزة) كانت وكيلي الآن (ومعاقبة) كاذاب
 المحرم فقد وكلتك (ومؤقتة) كانت وكيلي في شراء كذا وقت كذا (وتنقذ) الوكالة (بكل ما دل عليها
 من قول) كبيع عبدي هذا أو كاتبه أو عتقه أو دبره أو فوضت اليك أمراً أو أفتك مقامى أو جعلتك
 نائباً عني في ذلك لانه لا يظن دل على الاذن فصح كافة الظاهر الصريح (وفعل) قال في الفروع ودل كلام
 القاضى على انه قادها بفعل دال على البيع وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه الى قصار
 أو خياط وهو أظهر كالقبول ويصح قبول بكل قول أو فعل دال عليه ولو مترخياً (وشروط) لصحة
 الوكالة (تعيين الوكيل) قال القاضى وأصحابه بان يقول وكنت فلاناً في كذا (لا علم بها) أى
 لا يشترط لصحة التصرف بالوكالة علم الوكيل بالوكالة فلو باع انسان عبداً يدعى انه فضولى
 فبان ان سيده وكلمه في بيعه قبل البيع صح لان العبرة بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف وله
 التصرف بخبر من ظن صدقه ويضمن ما ترتب على تصرفه ان انكر زيد التوكيل (وتصح) الوكالة
 (في بيع ماله) أى مال الموكل (كلمه) لانه يتصرف في ماله فلا غرر (أو) يوكله ان يبيع (ماشاء) الوكيل
 (منه) أى من مال الموكل لان التوكيل اذا جاز في الجميع ففي بعضه أولى (وتصح) الوكالة (بالمطالبة
 بحقوقه كلها وبالابرام منها كلها أو ماشاء منها) قال في الفروع وظاهر كلامهم في بيع من مالى
 ما شئت له يبيع كل ماله (ولا تصح) الوكالة (ان قال) الموكل لو كيله (وكلتك في كل قليل وكثير)
 قاله الازجى لانه يدخل فيه كل شئ من هبة ماله وطلاق نسائه واعتاق رقيقه فيعظم المقرر
 والضرر (وتسمى) هذه الوكالة (المفوضة والوكيل ان يوكل فيما يعجز عنه) مثله اكثرته وفيما لا
 يتولى مثله بنفسه كالاعمال الدنية في حق اشراف الناس المترفين عن فعلها في العادة لان الاذن
 انما يتصرف الى ما جرت به العادة و (لا) يملك الوكيل (ان يبيع بدمع فقير أو قاطع طريق) الا ان
 يأمره الموكل لان في ذلك مع عدم اذن الموكل تفريطاً (أو يبيع مؤجلاً أو بشفعة أو عرض) أما
 كونه لا يصح اذا باع مؤجلاً فلان الموكل اذا باع بنفسه واطاق انصرف الى الحلول فكذا اذا
 أطلق الوكالة وأما كونه لا يصح بشفعة أو عرض فلان الاطلاق محمول على العرف والعرف
 يقتضى ان الثمن انما يكون من النقادين قال الجدي في شرحه فان وكله ان يشتري له طعاماً لم يجز له
 غير شراء الخبطة على العرف ذكره القاضى وابن عقيل (أو بغير نقد البلد) أو بغير غيره غالبه
 ان جمع نقوداً وبغير الاصلح من نقوده ان تساوت رواجاً (الا باذن موكله) وان وكل عبداً غيره
 ولو في شراء نفسه من سيده صح ذلك ان اذن فيه سيده والا فلا فيما لا يملكه العبد

* (فصل) في الوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجمالة عقود
 جائز من الطرفين لان غاية ما في كل منها اذن وبذل نفع وكلاهما جائز (لكل من المتعاقدين
 فسخها) أى هذه العقود كفسخ الاذن في كل طعنه (وتبطل كلها) أى العقود المذكورة
 (بموت أحدهما أو جنونه) جنوناً مطبقاً (وبالجبر) عليه (لانه) لان كلامنا من هذه العقود المذكورة

يعتمد الحياة والعقل وعدم الطرقات التي ذلك انتفت صحتها لاتتفاهماتعة عليه وهو أهلية التصرف والمراد بطلانها بالجر للسفه (حيث اعتبر) لها (الرشد) بان كان في شيء لا يتصرف في مثله السفيه أمان كانت في شيء يسير يتصرف في مثله السفيه بدون إذن وليه أو كانت الوكالة في طلاق أو رجعة أو في غلك مباح كاستسقاء ماء واحتطاب فانها تصح (وتبطل الوكالة بطرق فسق الموكل ووكيل فيما ينافيه) الفسق فقط (كإيجاب النكاح) ونحوه على أهلية التصرف بخلاف الوكيل في قبوله أو في بيع أو شراء فلا ينزل بفسق موكله (و) تبطل الوكالة أيضا (بفلس موكل فيما يجر عاياه فيه) بان كانت الوكالة في اعيان ماله لا انقطاع تصرفه فيه (و) تبطل الوكالة أيضا (بردته) أي الموكل لا امتناعه من التصرف في ماله مادام مر تدا ولا تبطل برده وكيل الا فيما ينافيها (و) تبطل الوكالة أيضا (بتدبيره) أي تدبير السيد (أو كاتبه قنا وكل في عتقه) لدلالة ذلك على الرجوع عن الوكالة في العتق (و) تبطل الوكالة أيضا (بوطئه) أي الموكل لا قبلته (زوجة وكل في طلاقها) لدلالة وطئه على رغبته فيها واختياره امساكها وكذلك لو وطئها بعد طلاقها رجعا كان ارتجاعا لها (و) تبطل الوكالة أيضا (بأيديل على الرجوع من أحدهما) أي الوكيل والموكل ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما اذا قبل الوكالة من مالك عبد في عتقه وكان قد وكله انسان في شراؤه فان قبول الوكالة في عتقه يدل على رجوعه عن الوكالة الاولى في شراؤه (و) ينزل الوكيل بموت موكله وبغزله (أي للوكيل) (ولم يعلم) كشريلك ومضارب لا مودع (ويكون ما بيده بعد العزل امانة) لا يضمنه اذا تلف بفعله بعد منته ولا تقربط حيث لم يتصرف واماماتلف بتصرفه فيضمنه وكذلك عقود الامانات كلها كالوديعة والرهن اذا انتهت أو انقضت

• (فصل • وان باع الوكيل بانقص عن ثمن المثل أو) بانقص (عن ما قدر له موكله أو اشترى بازيد) من ثمن المثل (أو با أكثر مما قدر له صح) البيع والشراء (ضمن في البيع كل النقص وفي الشراء كل الزائد) عن مقدره وما لا يتغابن بمثله عادة كان يعطى لو كيله لو با عن مثله مائة درهم لبيعه له ولم يبق قدره الثمن فيبيعه بثمانين والحال ان مثل الثوب قد يبيعه غيره بخمسة وتسعين درهما فهذه الخمسة التي نقصت عن ثمن مثله يتغابن الناس بمثله في العادة فلوان الوكيل باع بمثل هذا النقص لم يضمن شي لان التكرز عن مثل هذا امر كأنه لو باع بنقص لا يتغابن بمثله بين التجار وهو عشرين من مائة فيضمن جميع هذا النقص (و) من قال لو كيله عن شيء (بعد الزيد فباعه لغيره) أي غير زيد (لم يصح) البيع قال في المغني بغير خلاف علمناه سواء قدر له الثمن أو لم يقدره لانه قد يكون له غرض في عليك اياه دون غيره (ومن أمر) من قبل مالك (بدفع شيء) كثوب (الى) قصار أو خياط (معين) بتعيين الأمر (ليصنعه) بان يقصره أو يخطيه (فدفع) الأمور الثوب الى من أمر بدفعه له (ونسيه) فضاع الثوب (لم يضمن) لانه انما فعل ما أمر به ولم يعد ولم يقربط (وان أطلق المالك) الاذن بان يدفعه اليه وقال ادفعه الي من يقصره أو يخطيه (فدفعه) الوكيل (الى من) أي الى انسان (لا يعرفه) أي لا يعرف عينه كالوناوله اياه من وراء سترة ولا يعرف اسمه بان لم يسأل عنه ولا دكانه بان دفعه بعمل غيره كانه ولم يسأل عنه فضاع الثوب (ضمنه) الوكيل لتقربطه (والوكيل أمين لا يضمن ماتلف بيده بلا تقربط) لانه نائب للمالك في اليد

والتصرف فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالمودع وكذا حكم كل من يده شيء
 اقير على سبيل الامانة كالوصي ونحوه وكلامه شامل للوكيل المتبرع والوكيل يجعل لانه لا فرق
 بين تلف العين الموكلة فيها وبين تلف غيرها لانه أمين (وبصدق) الوكيل (بيمينه في التلف) أي
 تلف العين أو الثمن (و) يقبل قوله بيمينه (انه لم يفرط) ولا يكلف على ذلك بينة لان هذا مما يعضد
 اقامة البينة عليه ولانه لو كلف ذلك لامتنع الناس من الدخول في الامانات مع الحاجة الى ذلك
 ومحل هذا ان ادعى التلف بسبب خفي كالسرقة ونحوها وان ادعاه بسبب ظاهر كحرقه ونهب
 ونحوهما لا يقبل الا بينة تشتمل على الحادث ويقبل قوله في التلف به بيمينه (و) يقبل قول وكيل
 (انه) أي موكله (اذن له في البيع مؤجلاً أو بغير نقد البلد) أو بعوض كالخطاط اذا قال اذنت لي
 في تفصيله قباء وقال المالك لا بل قبضاً ولو باع الوكيل الساعة وقال بذلك أمرتني فقال المالك
 بل أمرتك برهنها صدق ربه افادت أو لم تفد لان الاختلاف هنا في جنس التصرف (وان ادعى)
 الوكيل (الرد الى ورثة الموكل مطلقاً) لم يظهر له معنى قوله مطلقاً (أو) ادعى الرد (له) أي الموكل
 (وكان يجعل لم يقبل) منه دعوى الرد قال في شرح المنتهى وبجمله الامناء على ضربين أحدهما
 من قبض المال لنفع مالكة لا غير كالمودع والوكيل المتبرع فقبل قوله في الرد لانه لو كلف البينة
 عليه لامتنع الناس من دخولهم في الامانات مع الحاجة فيلحقهم الضرر بذلك الضرب الثاني
 من يتنفع قبض الامانة كالوكيل يجعل والمضارب والمرتهن ونحوهم فلا يقبل قوله في الرد
 على الاصح نص عليه الامام في المضارب في رواية ابن منصور (ومن عليه حق) لا ادعى (فادعى
 انسان انه وكيل ربه في قبضه) أو وصيه أو انه أحميل به (فصدقه) أي صدق مدعى الوكالة
 أو الوصية أو الخوالة (لم يلزمه) أي من عليه الحق (دفعه اليه) أي الى المدعى لانه لا يبرأ به
 الدفع لجواز أن ينكر رب الحق الوكالة أو الخوالة او يظهر رحيماً في مسألة دعوى الوصية فيرجع
 على المدافع (فان ادعى) المطالب (موته) أي موت رب الحق (وانه وارثه) ولا وارث له غيره
 (لزمه) أي لزم من عليه الحق (دفعه) لمدعى الارث رب الحق مع تصديق منه على ذلك (وان
 كذبه) أي كذب من يده العين المدعى (حلف أنه لا يعلم انه وارثه ولم يدفعه) لان من لزمه الدفع
 مع الاقرار لزمته اليمين مع الانكار وصفتها أن يحلف أنه لا يعلم صحة ما قاله لان اليمين هنا على نفي
 فعل الغير فكانت على نفي العلم

• (كتاب الشركة) •

وفيها لغات فتح الشين مع كسر الراء وسكونها وكسر الشين مع سكون الراء وهي جائزة بالاجماع
 الشركة قسمان القسم الاول اجتماع في استحقاق وهو أنواع الاقل أن تكون في المنافع
 والرقاب كالمودع اثنان أو جماعة عبداً أو داراً النوع الثاني أن تكون في الرقاب فقط كالمو
 دع جماعة عبداً أو نحوهم موصى بنقعه النوع الثالث أن تكون في المنافع دون الاعيان كالمو
 دعي لاثنتين أو أكثر بنقعة عبداً ونحوه النوع الرابع أن تكون في حقوق الرقاب كالمو دنف
 جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة واحدة فان طلبوا كلهم وجب لهم حرد واحد الثاني الشركة
 في التصرف (وهي خمسة أنواع كلها جائزة عن يجوز تصرفه أحدها شركة العنان) ولا خلاف
 في جوازها وانما الخلاف في بعض شروطها وسميت بذلك لثقل لانها يستويان في المبال والتصرف

كالفارسين اذا استويا في السرقان عنان فرسهما يكونان سواء (وهي أن يشتركا اثنتان فما أكثر
 في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما) أو بينهما (بحسب ما يتفقان) أو يتفقون عليه
 (وشروطها) أي شركة العنان (أربعة الأول أن يكون رأس المال من المقتدين المضروبين
 الذهب والفضة ولولم يتفق الجانس) فيجوز أن يدفع واحد ذهباً والآخر فضة (الثاني أن يكون
 كل من المالكين) المعقود عليهما (معلوماً) فلا تصح على مجهولين للقرقران اشتراك في مال مختلط بينهما
 شائعاً صح عقد الشركة إن علمت قدر مال كل منهما فيه (الثالث حضور المالكين) فلا تصح على
 غائب ولا على مال في الذمة (ولا يشترط) لصحة الشركة (خلطهما) ولا أن تكون أيدي الشريكين
 عليهما (ولا يشترط) (الأذن في التصرف الرابع أن يشترط) أي الشريكان (لكل واحد منهما
 جراً) مشاعاً (معلوماً من الربح) ولولم تقاضا لاتفاقهم في قوة الخلق (سواء شرط لكل واحد
 منهما) رجحاً (على قدر ماله أو أقل أو أكثر) لأن الربح مستحق بالعمل وقديته قاضلان فيه (فتي
 فقد شرط) من هذه الشروط الأربعة المذكورة (فهى فاسدة وحيث فسدت) الشركة
 (فالربح على قدر المالكين) في شركة عنان ووجوه لأن الربح استحق بالمالكين فقسم على قدرهما
 وأجرة ما يتقبلان في شركة أبدان بالسوية (لا على ما شرط) لفساد الشركة (لكن يرجع كل
 واحد (منهم) ما على صاحبه بأجرة نصف عمله) لأنه عمل في نصيب شريكه بعقد يتبني به الفضل
 في ثاني الحال فوجب أن العوض يقابل العمل فيه هو ضا كالمضاربة وكيفية ذلك أن يقال
 بالنظر لأحدهما كم يساوى عمله فيقال عشرة مثلاً فيرجع بخمسة ويقال عن الآخر كم يساوى
 عمله فيقال عشرون فيرجع بعشرة ويقاس من باب الخمسة التي استحقها على شريكه يبقى عليه خمسة
 وكل عقد لاضمان في صحته لاضمان في فاسده إلا بالتعدي أو بالتقريط كالشركة والمضاربة والوكالة
 والوديعة والرهن والهبة والصـدقة وكل عقد لازم يجب الضمان في صحته يجب الضمان
 في فاسده كبيع واجارة ونكاح وقرض ومعنى ذلك أن العقد الصحيح إذا لم يكن موجبا للضمان
 فالفاسد من نفسه كذلك وإن كان موجبا له مع الصحة فكذلك مع الفساد (واكل من
 الشريكين) أو الشركاء (أن يبيع) مال الشركة (ويشتري ويأخذ) ثمناً ومثماً (ويعطى)
 ثمناً ومثماً (ويطالب) بالدين (ويخصم) فيه لأن من ملك قبض شيء ملك المطالبة به والخاصة
 فيه مبدائل مال ووكلة في قبض دينه ويحبل ويحتال ويرد بعيب للحفظ ولورضى شريكه به ويقربه
 ويقابل ويؤجر ويستأجر (ويفعل كل ما فيه حظ للشركة) كحس غريم ولوأبى الآخر ويودع
 الحاجة ويسافر مع أمن

• (فصل الثاني) من الأنواع الخمسة (المضاربة) وهذه تسمية أهل العراق ما خوذت من
 الضرب في الأرض وهو الفرق بين التجارة وأهل الحجاز يسمى مقرضاً ما خوذت من قرض الفار
 الثوب إذا قطع فكانت ربة المال قطع للعامل من ماله قطعة وسلمها إليه (وهي) شرعاً (أن يدفع)
 انسان (من ماله إلى انعام آخر) شيئاً أو يكون له تحت يده على سبيل الوديعة أو النصب مال
 ويأذن له (ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان) عليه (وشروطها) أي المضاربة
 (ثلاثة أحدها أن يكون رأس المال من المقتدين) الذهب والفضة (المضروبين) فلا تصح
 لشركة ولا مضاربة بنقرة وهي الفضة التي لم تضرب ولا بمغشوشة غشا كثيراً ولا بفلاس

ولوناقة (الثاني أن يكون) رأس المال (معينا) فلا يصح أن يقول ضارب بما في أحده دين
الكيسين سواء تساوى ما فيه - ما أو اختلف وسواء علم ما فيه ما أو جهلاه لانما عقدت مع صحة
الجهالة فلم تجز على غير معين كالبيع (معلوما) قدره فلا يصح أن يقول ضارب بهذه الصبرة من
الدنانير والدراهم لانه لا بد من الرجوع الى رأس المال عند المقاضلة ليعلم الربح ولا يمكن ذلك
بائع الجهل (ولا يعتبر) لصحة المضاربة (قبضه) أي العامل لرأس المال (بالمجلس ولا القبول) منه
بان يقول قبلت فلوا حضر رب المال المال وقال له اتجربه ولك ثلث ربحه مثلا واشترى العامل به
عرضا في المجلس قبل قبضه وقوله قبلت صححت المضاربة والشراء وله - اذا قال في المنتهى فتكفي
مباشرة (الثالث أن يشترط للعامل جزم معلوم من الربح) أي ربح المال كثلثه أو ربعه
أو خمسة أو سدسه أو سبعة (فإن فقد شرط) من هذه الشروط الثلاثة (فهى فاسدة ويكون للعامل)
في المضاربة الفاسدة (اجرة مثله) نص عليه (وما حصل من خسارة) في المال (أو ربح) فالحال
لانه نعماء ملكه * (تنبيه) * قال الفتوحى في شرح المنتهى فاما ان رضى المضارب بان يعمل بغير
عرض مثل أن يقول فأرضتك والربح كله لى ودخل على ذلك فلا شئ له لانه متبرع بعمله فاشبه
مالو أمانه أو توكل له بغير جعل انتهى (وليس للعامل شراء من) أى شراء رقيق (يعتق على رب
المال) بغير اذن فى ذلك لان عليه فيه ضررا ولان المقصود من المضاربة الربح حقيقة أو مظنة
وهما منتقيان هنا فان اشتراه باذن رب المال صح وعتق وتنفس المضاربة فى قدر غنه لانه قد تلف
ويكون محسوبا على رب المال وان كان غنه كل المال انفسخت كمالها وان كان فى المال ربح
رجع العامل بحصته منه (فإن فعل) بان اشتراه بغير اذن رب المال صح الشراء (عتق) على
رب المال لان القول بصحة الشراء يوجب عتقه واذا صح الشراء (و) عتق (ضمن غنه) الذى
اشتراه به لان التقريط منه حصل بالشراء (ولو لم يعلم) انه يعتق على رب المال لان مال المضاربة
تلف بسببه ولا فرق فى الاتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل (ولا نفقة للعامل) فى مضاربة
لانه دخل على ان له فى الربح جزا فلا يستحق غيره اذ لو استحقها لافضى الى اختصاصه به حيث
لم يربح سوى النفقة (الاب شرط) فقد نص عليه كوكيل (فإن شرطت) محدودة فهى أولى قال
الامام أحمد أحب الى أن يشترط نفقة محدودة لان فى تقديرها قاطعا للمنازعة وان شرطت
(مطلقة واختلافا) بأن تشاها فيها (فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة) لان اطلاق النفقة
يقتضى جميع ما هو من ضروراته المعتادة فكان له النفقة والكسوة كالزوجة وسائر من يجب
نفقته على غيره (ويملك العامل حصته) المشروطة له (من الربح ب) مجرد (ظهوره قبل القسمة)
قال أبو الخطاب رواية واحدة (كالمالك) أى كرب المال وكما يملك المساقى حصته بظهورها لان
الشرط صحيح فيثبت مقتضاه وهو أن يكون له جزم من الربح فاذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط
قياسا على كل شرط صحيح فى عقد (لا يملك) (الاخذ منه الا باذن) من رب المال لان نصيبه مشاع
وليس له أن يقاسم نفسه ويحرم قسمته والعقد باق الا باتفاقهما على ذلك (وحيث فسخت)
المضاربة (والمال عرض فرضى ربه بأخذه قومه) أى مال المضاربة (ودفع للعامل حصته) من
الربح الذى ظهر بتقويم المال (وان لم يرض) رب المال بأخذ العرض (فعلى العامل به وقبض
غنه) لان عليه رد المال ناضا كما أخذه منه ذهباً أو فضة (والعامل) فى المضاربة (أمين) فى ماله لانه

متصرف في مال لا يختص بنفعه. متعلق بتصرف باذن مالكه فكان امينا كالوكيل وفارق المستعير
 فانه يختص بنفع العين المعارة (يصدق بيمينه في قدر رأس المال) سواء كان ربح أم لا لان ربح
 المال يدعى عليه قبض شيء وهو ينكره بيمينه والقول قول المنكر ويصدق العامل بيمينه أيضا
 (في قدر (الربح) نقله ابن منصور (وعنده وفي الهلاك والخسران) لان تامينه يقتضي ذلك
 ومحل ذلك ان لم تكن لب المال بينة تشتمد بخلاف ما ذكره العامل حتى (ولو أقر) عامل (بالربح)
 بأن قال ربح المال الف ثم ادعى تلفا وخسارة قبل قوله في ذلك لا غاطا أو كذبا أو قسبانا
 أو اقراضا ثم يدعى رأس المال بعد اقراره برأس المال لربه (ويقبل قول المالك) به دبر ربح حصل
 في المال (في قدر ما شرط للعامل) فلو قال شرطت لي نصف الربح وقال المالك بل ثلثه فاقول
 قول المالك نص عليه

• (فصل الثالث) من الانواع الخمسة (شركة الوجوه) هي أن يشترك اثنان لامل لهما في ربح
 ما يشتريانه من الناس في ذمهما (بجاهيهما ولا يشترط الصمتها ذكر صنف ما يشتريانه ولا قدره
 ولا مدة الشركة فلو قال أحدهما للآخر ما اشتريت من شيء فبيننا وقال الآخر كذلك صح العقد
 (ويكون الملك) لما يشتريانه بجاهيهما كما شرط (أو) يكون (الربح بينهما كما شرط) من تساو
 وتفاضل لان أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر فيجوز له أن يشترط
 زيادة في الربح في مقابلة زيادة أو ثقته وزيادة ابصاره بالتجارة (والخسارة) أي الخسران
 الحاصل يتألف أو يبيع بنقصان عما اشترياه أو غير ذلك (على قدر الملك) في المشتري فعلى من يملك
 فيه الثلثين ثلثا الوضعية وعلى من يملك فيه الثلث ثلث الوضعية ونحو ذلك سواء كان الربح
 بينهم كما كذلك أو لم يكن لان الخسارة عبارة عن نقصان المال وهو مختص بعلاكة فيوزع بينهم ما
 على قدر حصصهم ما تصرفه ما كتصرف شريكي عنوان (الرابع) من الانواع الخمسة (شركة
 الابدان وهي) نوعان أحدهما ان يشتركا فيما يملكان بابدانهم ما من المباح كالاحتشاش
 والاحتطاب والاصطاد والتلصص على دار الحرب وأشار للثاني بقوله (أو يشتركا فيما يتقبلان
 في ذمهما من العمل) كنسج وقصارة وخياطة ويطالبان بما يتقبله أحدهما ويلزمهما عمله
 ولكل طلب أجرة وتلفها بلا تقريط يبدأ أحدهما مضمونة عليهم ما (الخامس) من الانواع الخمسة
 شركة (المفاوضة وهي ان يفوض كل) من الشريكين (الى صاحبه شراء وبيع في الذمة ومضاربة
 وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتما) وضمنان ما يرى من الاعمال وهي الجمع بين عنوان وجوه
 وابدان ومضاربة (ويصح دفع دابة أو) دفع (عبد) أو دفع آنية كقربة وقدر وآلة كحراث
 ونورج ومنخل وغربال (ان يعمل به) اعطاه دفع (بجزء من أجرته) نقل أحد بن سعيد عن أحد
 فبين دفع عبده الى رجل امكنه عليه ويكون له ثلث ذلك أو ربعه بخائز (ومثله) في العصة
 (خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع فن) مدة معلومة (واسبقاه مال) وبناء دار ونجور
 باب وطحن قمح (بجزء مشاع منه) قال في المغنى وان دفع ثوبه الى خياط ليفعله قصانا لبيعه او له
 نصف ربحها بحق عمله جاز نص عليه لكن لو دفع اليه الثوب ونحوه بالثلث أو الربع وجعل له
 مع ذلك درهما أو درهمين لم يصح وما روى الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
 عصب القمل وعن قضير الطمان لا ينافي ذلك لانه اذا قدر له قضير لا يدرى الباقي بعد القضير

فتشكون المذمة بجهولة (و) يصح (بيع) واجارة (متاع) وخز وبداية مدة (يجوز) - معلوم (من ربحه) أى المتاع ويجز من سهم الدابة (ويصح دفع دابة أو فحل أو نخوهما) كمبد وأمة وطير (المن يقوم به ما مدته معلومة) كسنة ونحوها (يجز منهما) أى من عينهما كربيع وسدس (والقهاء) الحاصل منه (ملك لهما) لانه غناء ملكهما و (لا) يجوز (ان كان يجز من القهاء كالدر والتمسك والوصف والفيل) والمالك والزبادى ول غنائه بغير عي منه (وللعامل أجرة مثله) لانه حصل بعوض ولم يسلم له

• (باب المساقاة) •

مساقاة من السقي لكونه كان أهم أمراً بالجار وهو دفع شجر - غروم (المن ية يوم بمصالحه) أى الشجر من زبار ورفاس وحرس وتركيب وغير ذلك (يجز من غره) الناحى بعمله المتكرد لكل عام كالنخل والكرم والرمان والجوز والزيتون فلا يصح على القطن والمقائى (بشرط كون الشجر معلوماً) للمالك والعامل برؤية أو وصفة لا يختلف معها كالبيع فلا تصح على أدهذين الحاقطين (و) بشرط (أن يكون له ثمر يؤكل) قال فى الاتباع وقال الموفق يصح على ماله ورق يقصد كتموت أوله زهر يقصد كورد ونحوه وعلى قياسه شجر له خشب يقصد كورد ومقصاف انتهى ومقتضى ما فى المتن انها لا تنقيد بالنخل والكرم ومقتضاها أيضاً انما لا تصح على ماله ثمره مأكول كانه قصاف والسر ولو كان له زهر مقصود كاليا سمين ونحوه وهو المذهب (وان يشترط للعامل جرم مشاع معلوم من غره) ويعتبر كون عاقديه اجازى التصرف والمناسبة والمغارة دفع الشجر بلا غرس مع أرضه ان يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر يجز مشاع معلوم منه أو من غره أو منهما (والزراعة دفع الارض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه) أو من روع له عمل عليه (بشرط كون البذر معلوماً بنسبه) كقمح مثلاً (وقدوره) أى البذر لانها عاقدة على عمل فلم تجز على غيره قدر كالاجارة (ولو لم يؤكل) كقوة (وكونه) أى البذر (من رب الارض و) بشرط (ان يشترط للعامل جرم مشاع معلوم منه) أى لما يحصل من الغلة وان تشاورا على ان يأخذ رب الارض مثل بذره مما يخرج ويقتسما الباقي لم يصح (ويصح كون الارض والبذر والبقوم واحد والعمل من آخر) ولا يصح كون بذر من عامل أو منهم حاولا من أحدهما والارض لهما وان قال اعمل ولك النسيان ان لزمتك خسارة والا فالربيع لم يصح (فان فقد شرط) من شروط الزراعة والمساقاة (فالساقاة والزراعة قاسدة والثمر) فيما اذا فسدت المساقاة (والزرع) فيما اذا فسدت الزراعة (لربه) أى رب البذر والشجر لانه عين ماله ينقلب من حال الى حال كالبيضة اذا صارت فرخاً (وللعامل أجرة مثله) لانه انما يبذل منافعه بعوض فلما لم يسلم له رجع الى بدله وهو أجر المثل هذا ان كان البذر من رب الارض وان كان رب البذر هو العامل فعليه أجرة مثله الارض لان رب البذر انما يبذلها بعوض فلما لم يسلم له رجع بعوض منافعهما القاتنة بزرعهما وهو أجرة المثل • (تنبيه) • يصح توقيت المساقاة (ولاشئ له) أى العامل (ان فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة) لانه رضى باسقاط حقه فشاركه فى المضاربة اذا فسخ قبل ظهور الثمرة وشاركه فى المضاربة اذا فسخ قبل تمام عمله والعامل ان مات أو فسخ رب المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعد الشروع فى العمل أجره • وان كان الشجر مستحقاً له أجر مثله على الغاصب (وان فسخ) عقد المساقاة بفسخ أحد هذا أو غير ذلك

(بعد ظهورها) أي الثمرة في الشجر المساقى عليه (فالثمرتين - ما على ما شرطوا وعلى العامل عليم العمل) كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح (مما فيه غرض) أي زيادة (أو صلاح للثمرتين) من سقى وصلاح طريق وتشميس وصلاح محل وتلقيح وقطع حشيش بضرب (والجذاذ) أي قطع الثمر من الشجر (عليهما) أي على رب المال والعامل (بمقدورهما) أي ما يصح شرطه على عامل (ويقبعان) أي يتبع كل منهما (العرف في الكلف السلطانية) التي للسلطان عادة بأخذها (مالم يكن شرط فيتبع) الشرط فما عرف أخذه من رب المال كان عليه وما عرف أخذه من العامل كان عليه ذكره الشيخ تقي الدين قال وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها فعلى قدر الأموال وإن وضعت على الزرع فعلى ربه أو على العقار فعلى ربه مالم يشترطه على مستأجر وإن وضع مطلقا فالعادة ذكره في الفروع

(باب الاجارة)

مشتقة من الاجرو وهو العوض ومنه سمي الثواب أجرا وهي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم به عوض معلوم والاتقاع تابع وهي والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة والسلم ونحوها من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس وأركانها ثلاثة العاقدان والعرضان والصيغة (وشروطها) أي شروط صحتها (ثلاثة) الأول (معرفة المنفعة) لأنها هي المقهود عليها فاشترط العلم بها كالبيع (و) الثاني (معرفة الاجرة) لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوما كالتمن (و) الثالث (كون المتع مباحا) فلا تصح الاجارة على الزنا والزهر والغناء والنياحه (يستوفى دون الاجراء) فلا تصح اجارة مالا يتقاع به مع بقاء عينه كالمطعم والمشروب ونحوه (فتصح اجارة كل ما أمكن الاتقاع به مع بقاء عينه) كالدور والحوانيت (إذا قدرت منفعة) أي المأجر (بالعمل كركوب الدابة لتحمل معين أو قدرت) المنفعة (بالامدوان طال) الامد (حيث كان يغلب على الظن بقاء العين) إلى انقضاء مدة الاجارة

*(فصل والاجارة) حيث أطلقت (ضربان الاول) ان تقع (على) منفعة (عين) ولها صورتان احدهما أن تكون إلى أمده معلوم والاخرى أن تكون لعمل معلوم ومتأنيان ثم العين نادرة تكون معينة كاستأجرت منك هذا العبد ليخدم في سنة بكذا أو ليخيط لي هذا الثوب بكذا أو تارة تكون موصوفة في الذمة كاستأجرت منك بعير صفتة كذا وكذا أو ركبه سنة بكذا وكذا أو إلى باد كذا بكذا ولكل من الصحين شروط وبدايا موصوفة فقال (فان كانت موصوفة) أي غير مشخصة (اشترط فيها استقصاء صفات السلم) لان الاغراض تختلف باختلاف الصفات فلو لم توصف بصفات السلم أدى ذلك إلى التنازع فإذا استقصيت صفات السلم كان ذلك أقطع للتنازع وأبعد من الغرر (وكيفية السير من هلالج) بكسر الهاء والهمزة مشبهة بحروفه (وغیره) أي وغير هلالج (لا) بشرط ذكر (الذكورة والانوثة والنوع) فلا يشترط أن كان فرسان يقول عربيا أو برزونا ولا ان يقول مجريا أو حصانا وان كان جلاما يشترط ان يقول جتينا أو من العرب لان التفاوت بين ذلك يسير ويشترط مع ذلك ذكر نواحي الراكب العرفية كرادوات ونحوه وان اكترها كل يوم أو شهر بدوهم صبح (وان كانت) العين المؤجرة (معينة لشرط) لعمدة اجارتهما

(معرفتها والقصد على تسليمها) فلا يصح استئجار دين لم يوقظه (و) شرط (كون المؤجر يملك
 نفعها) بأن كانت المنفعة في تصرفه (وصحة بيعها) فالكوبة لا يصح بيعها فلا تصح اجارتها
 (سوى سرو وقف وأم ولد) فإنه لا يصح ان يباعوا ويصح ان يؤجروا (واشتغالها) أي العيين
 المؤجرة (على النفع المقصود منها فلا تصح في) دابة (زمننة لحمل و) لا أرض (سبضة لزرع)
 الضرب (الثاني) من صنفي الاجارة ان يقع العقد (على منفعة في الذمة فيشترط ضبطها) أي
 المنفعة (بما) أي بوصف (لا يختلف) به العمل (كنهاطة ثوب بصفة كذا) يذكرك بحسنه وقدره
 وصفة الخياطة (وبناء حائط يذكرك طوله وعرضه وسنكه) بفتح السين ويسكون الميم أي شخاتته وهو في
 الحائط بمنزلة العدم في غير المنتصب قاله في الحاشية (و) يذكرك (آله) فية قول من بحجارة أو آجر
 أولين وبالطين أو الجص ونحوه مما يختلف به الفرض فلو عمل ثم سقط فله الاجرة لانه وفي العمل
 الا ان كان سقوطه بتقريبه بأن يراه محمولا أو بنحوه فعليه اعادته وغرم ما تلف (فائدة) يصح
 الاستئجار لطين الأرض والسطح والحيطان وتجب صيغها ولا يصح على عمل معين لان الطين
 يختلف في الرقة والغلظ والأرض تختلف منها العالي والمنزل وكذلك الحيطان والاسطحة
 فذلك لم تصح الاعلى مدة وان استأجره اضرب ابن احتاج الى تعيين عدد دواكر القالب وموضع
 الضرب لانه يختلف باعتبار الماء والتراب فان كان هنالك قالب معسوف لا يختلف جاز وان
 قدره بالطول والعرض والسمك جاز ولا يكتفي بمشاهدة قالب الضرب اذ الم يكن معروفا لانه قد
 يتلف (و) يشترط أيضا (أن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل ك) قوله عن ثوب استأجرتك (لتخيطه
 في يوم) لانه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء اليوم فان استعمل في بقيته فقد زاد على ما وقع
 عليه العقد وان لم يعمل كان نارا كالعمل في بعض زمنه فيكون ذلك غررا يمكن التصرف منه فلم
 يصح العقد معه (و) يشترط أيضا (كون العمل) المعقود عليه (لا يشترط أن يكون فاعله مسلما
 فلا تصح) الاجارة (لاذان واقامة وامامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع
 الاقربة لفاعله ويحرم أخذ الاجرة عليها) لان من شرط هذه الافعال كونها اقربة الى الله تبارك
 وتعالى فلم يجز أخذ الاجرة عليها كما لو استأجر انسانا يصلي خلفه الجمعة أو التراخي (وتجوز
 الجمالة) على ذلك كآخذ عليه بالشرط وكذا حكم رقية وتصح الاجارة على تعليم الخط
 والحساب والشعر المباح فان نسيه في المجلس اعاد تعليمه والا فلا

(فصل في الاستئجار) عينا (استيفاء النفع) الذي وقع عليه عقد الاجارة (بنفسه وعن يقوم
 مقامه) في الاستيفاء ولو شرط المتأجر ان المستأجر يستوفي المنفعة بنفسه لم يطلان الشرط
 (لكن بشرط كونه) أي القائم مقام المستأجر (مثله) أي مثل المستأجر (في الضرر أو دونه)
 فيه فقتل بمحالة راكب في طول وقصر وغيره لا في معرفة ركوب (فائدة) قال في الطرق
 الحكمية وله ضربان اذا سرت في السير بغير اذن وله ايداعها في الخان اذا قدم بلدا أو اراد المضي
 في حاجة بلا اذن وغسل الثوب المستأجر مدة معينة اذا تسخ بلا اذن وله هدم الحائط ليخرج
 السبل اذا خاف هدم الدار وكذلك لو وقع الحريق في الدار فبادر وهدمها على النار لئلا تسري
 ولا يضمن انتهى ملخصا (وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة) والعرف انه عليه (من آلة المركوب)
 كزمامه ووجهه وسزاهه ليقم من التصرف فيه به قال في المغني والبردة في أنف البعيران

كانت العادة جارية بينهم بها (و) على المؤجر (القود) للمركوب (والسوق والشيل والخط) ولزوم الدابة لتزول للعاجلة وواجب كصلاقة مقروضة (وترميم الدار) المؤجرة (باصلاح المنكسر واقامة المائل) من سقف وبناء حائط وبلاط وعمل باب (وتطين السطح وتنظيفه من الثلج ونحوه) كاصلاح بركة في الدار أو أحواض الحمام واصلاح مجارى المياه وسلاطيم للاسطحة (وعلى المستأجر الحمل) قال في القاموس والحمل كيجلس شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان (والمظلة) قال في القاموس والمظلة بالكسر والفتح الكبير من الاخشبية والوطاء فوق الرجل وحبل القران بين المحملين والدليل (و) على مكترحهما أودارا (تقريباً بالوعة والكنيف وكنس الدار من) القمامة (والزبل ونحوه) كالرماد (ان حصل بقعله) أى بفعل المكترى كالمطرح فيها جيفاً أو تراباً أو غيرهما

* (فصل في الاجارة عقد لاقوم) من الطرفين ليس لواحد منهما ما فسخها بلاموجب لانها عقد معاوضة فكان لازماً كالبيع (لا تنفسح بموت المتعاقدين) أو أحدهما لانها عقد لازم (ولا) تنفسح الاجارة (بتلف المحمول) أى الرأكب قال الزركشى هذا هو المنصوص وعليه الاجماع الأبا محمّد بن يعقوب الموفق قال في الانصاف والصحيح من المذهب ان الاجارة لا تنفسخ بموت الرأكب مطلقاً قدمه في القروع ومعه فى قوله مطلقاً أى سواء كان له من يقوم مقامه فى استيفاء المنفعة أو لا وسواء كان هو المكترى كما لو اكرى دابة تركوب نفسه فمات أو غيره كان اكرى دابة تركوب عبده فمات العقد قال فى الاقتناع وشرحه ولا تنفسخ بموت الرأكب ولو لم يكن له من يقوم مقامه فى استيفاء المنفعة بان لم يكن له وارث أو كان غائباً كن بموت بطريق مكة لان المعقود عليه انما هو منفعة الدابة دون الرأكب انتهى (ولا) تنفسخ الاجارة (بوقف العين المؤجرة ولا بانتقال الملك فيها بنحوهبة وبيع) وارث ووصية ونكاح وخلع وطلاق وصلى (ولم يشتر لم يعلم) أن المبيع مؤجر (الفسخ أو الامضاء) أى الخيارات بين أن يفسخ البيع أو يعض به مجازاً (والاجرة) عن المدة التى المشتري مالك لها فيها (له) أى للمشتري (وتنفسخ) الاجارة (بتلف كل العين المؤجرة المعينة) كالوامتأجر عبداً فمات أو داراً فانهدمت قبل مضى شئ من المدة سواء قبضها المستأجر أم لا لان المنفعة زالت بتلف المعقود عليه وقبضها انما يكون باستيفائها أو التمكن منه ولم يحصل من ذلك شئ فانفسخ العقد (و) تنفسخ (بموت المرتضع) المكترى لرضاعه وفيه التفصيل الجارى فى اجارة العين المعينة فيما اذا مات قبل المدة وبعد مضى زمن منها لاجرة (و) تنفسخ الاجارة (بهدم الدار) المؤجرة (ومضى نهذاً استيفاء النفع) من العين المؤجرة (ولو) ~~سكان المتعذر~~ (بعضه) أى النفع (ومن جهة المؤجر) كما لو حول مالك العين المستأجرة مستأجرها منها قبل انقضاء مدة الاجارة من غير خيار المستأجر أو امتنع من تسليم الدابة فى اثناء المدة أو فى اثناء المسافة أو الاجبر فى تكميل العمل (فلا شئ له) على المستأجر حتى يماسكن قبل ان يحوله المؤجر وان كان تعذراً للنفع بالعين (من جهة المستأجر فعليه بجميع الاجرة) فان لم يسكن مستأجره مذكراً ولا او تحول فى اثناء المدة فعليه الاجرة (وان تعذر) استيفاء النفع من العين المؤجرة (بغير فعل أحدهما) أى المؤجر والمستأجر (كشروء) الدابة (المؤجرة وهدم الدار وجب من الاجرة بقدر ما استوفى) من النفع قبل حصول ما ذكر (وان هرب المؤجر وتركها

بهاشمه) التي اكرها وله مال أنفق عليها منه حاكم وان لم يكن له مال (وانفق عليها المستأجر بنية الرجوع رجوع) على مال كها ولولم يستأذن حاكم قال في الاقتناع ولا يعتبر الاشهاد على نية الرجوع صحته في القواعد واذ ارجع واختلفا فيما أنفق وكان الحاكم قد رانفق بالمعروف قبل قول المكترى في ذلك دون ما زاد وان لم يقدر له قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف انتهى (لان النفقة على المؤجر كالمجير) فاذا انقضت الاجارة باع البهاشم حاكم ووفى المكترى ما أنفق عليه لان في ذلك تخلصا للذمة الغائب وايضا لصاحب النفقة

• (فصل والاجر قسمان خاص وهو من قدر نفقه بالزمان) بان استؤجر لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة يوما أو اسبوعا ونحوه (ومشترك وهو من قدر نفقه بالعمل) كخياطة ثوب و بناء حائط وحمل شيء الى مكان معين ويتقبل الاعمال للجماعة في وقت واحد (فالخاص لا يضمن ما تلف بيده الا ان فرط) بان يقصر في حفظه فيضمنه كغير الاجير أو يتهمد الا لاف (و) الاجير (المشترك يضمن ما تلف بقوله) أي بجناية يده فالحائث اذا أفسد حيا كته ضامن لما أفسد نص على هذه المسئلة (من تخريق و) كذا الخياط ضامن لما أفسد في الثوب من (غلط في تفصيل) ونحوه والطباخ يضمن ما أتلفه أو أفسده من طبيخه وانما بالمال أتلفه أو أفسده من خبره والملاح يضمن ما تلف من يده أو حذقه أو ما يعالج به السفينة والجمال ضامن لما تلف بقوده وسوقه (وبرلقه) أو عثرته (وبسقوطه عن دابته) ويضمن أيضا ما حصل من نقص بخطئه في فعله كالأمره أن يصبغ ثوبه أحمر فصبغه اسود وكالو أمر الخياط بتفصيله قميص رجل فقصد له قميص امرأة (و) يضمن أيضا ما تلف (بانقطاع حبله) الذي يشده حله و (لا) ضمان عليه فيه (ما تلف بجزره) أي منه بنحو مرقعة (أو) تلف (بغير فعله ان لم يفرط) ولا أجرة له فيما عمله وتلف قبل تسليمه له سواء عمله في بيت المستأجر أو في بيته (قائدة) * اذا استأجر انسان قصا باليد يبيع له شاة من لافذ يجهها ولم يسم عدا ضمنها فان تركها مباحات ولا ضمان (ولا يضمن حجام وختان ويطار) وطبيب ونحوهم (خاصا كان أو مشتركا) ذكر في المتن لعدم الضمان شرطين أشار للاول بقوله (ان كان حاذقا) في الصنعة (ولم تجن يده) فاذا جنت يده ولو خطأ مثل أن يجاوز قطع الختان الى الحشفة او الى بعضها او قطع في غير محل القطع واشباه ذلك ضمن وأشار للشرط الثاني بقوله (واذن فيه مكلف او وليه) أي ولي غير المكلف فان خفن صغيرا بغير اذن ووليه ضمن سرايته او قطع ساعة من مكلف بغير اذنه ضمن السراية ولا ضمان على راع فيما تلف من المشيمة اذا (لم يتهمد او يفرط) في حفظها فان فرط (بنوم او غيبته عنه) او اسرف في ضربها أو ضرب بها في غير موضع الضرب او من غير حاجة اليه أو سلك بها موضعا تعرض فيه للتلف وما أشبه ذلك ضمن الراعي التالف قاله في المبدع بغير خلاف واذا اختلفا في التعدي وعدمه فقول الراعي بيمينه وان اختلفا في كونه تعديا رجع الى أهل الخبرة (ولا يصح أن يرعاها بجز من غنائها) بل يجوز منها مدة معلومة

• (فصل) * تجب أجرة في اجارة عين ولو لمدة لا تلي العقد واجارة تمة به قد سوا واشترط فيه الحلول او اطلق العقد كما يجب للبائع الثمن بعقد البيع (ونستقر الاجرة) كاملة (بفراغ العمل) ان كانت العين بيد مستأجر كطباخ استؤجر لطبخ شيء في بيت المستأجر فطبخه وقرغ منه والا فبدفع غير ما يدم مستأجر معمولا كالأول اتفاقا على ان الطباخ يطبخ ما استؤجر على طبخه في داره

فيستحق الاجرة عند دفعه الى المستاجر (و) تستقر الاجرة كاملة في ذمة المستاجر أيضا إذا كانت الاجارة على مدة (بانتهاء المدة) حدثت له العين التي وقعت الاجارة عليه ولا حرجة عن الانتفاع ولولم يتقنع (وكذا) تستقر الاجرة أيضا (بيد تسليم العين) المعينة لعمل في الذمة (اذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيه ولم تستوف) كما لو قال اكترت منك هذه الدابة لأزكها الى بلد كذا ذهابا وايابا بكذا وسلمها اليه المؤجر ومضت مدة يمكن فيها ذهابه الى ذلك البلد ورجوعه على العادة ولم يفعل نقل ذلك في المغني عن الاصحاب (وبصريح شرط تعجيل الاجرة) على محل استحقاقها كما لو أجره داره سنة خمس في سنة ثلاث وشرط عليه تعجيل الاجرة في يوم العقد (وتأخيرها) كما لو شرط المستاجر على المؤجر أن لا تحمل عليه الاجرة الا عند ابتداء سنة سبع (وان اختلفا) أي المؤجر والمستاجر (في قدرها) أي الاجارة ولا يئنه لاحدهما أو لهما يئنه (تخالفا) فيكلف المؤجر ما أجرته بكذا وانما أجرته بكذا ثم مستاجر ما استأجرته بكذا وانما استأجرته بكذا فان لكل أحدهما الزم ما قال صاحبه بيمينه (و) ان لم يرض أحدهما بقول صاحبه (تفاسخا) بلا حكم حاكم (فان كان قد استوفى) المستاجر (ماله أجرة فاجرة المثل) أي مثل تلك العين في مدة الاستيفاء (والمستاجر أمين لا يضمن) ما تلف (ولو شرط على نفسه الضمان) (الا) بالتعدي أو (بالتفريط) وبقبول قوله (بيمينه) (في أنه لم يقرط أو) ادعى المستاجر (أن ما استأجره) من دابة أو رقيق (ابن أو شرد أو مرض أو مات) وكانت دعواه في المدة أو بعدها قبل قوله بيمينه لانه مؤتمن والاصل عدم الانتفاع (وان شرط) مؤجر الدابة (عليه) أي على مستأجرها (أن لا يسير بها في الليل أو) شرط عليه ان لا يسير بها (وقت القافلة أو) شرط عليه أن لا يتأخر بها عن القافلة وتحو ذلك مما فيه غرض صحيح (للمؤجر) (تخالف) أي خالف المستاجر ما شرط عليه (ضمن) لمخالفة الشرط (ومضى انقضت مدة الاجارة) الصحيحة (رفع المستاجر يده) عن العين المستأجرة (ولم يلزمه الرد ولا موته كما ودع) بخلاف العارية وتكون بعد انقضاء مدة الاجارة في يده امانة وان تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه

• (باب المسابقة) •

وهي المصارعة بين الحيوان ونحوه (وهي جائزة في السفن والمزاريق والطيور وغيرها) كل رماح والاسجار (وعلى الاقدام وبكل الحيوانات) كالخيل والابل والبغال والخيول والبقر والقطا اما جواز المسابقة فقد أجمع عليه المسلمون في الجملة (لكن لا يجوز أخذ العوض الا في مسابقة الخيل والابل والسهام) أي الفشاب والنبل اذا تقررهذا فانما تصح المسابقة اذا كان فيها جعل (بشرط خمسة أحدها تعيين الركوبين) في المسابقة (أو الراميين) في المناضلة (بالرؤية) فيهما سواء كانا اثنين أو جماعة من لا راكبين ولا القوسين الشرط (الثاني اتحاد الركوبين) في المسابقة (أو القوسين) في المناضلة (بالنوع) فلا يصح بين عربي وهجين ولا قوس عربي وقارسي والعربي قوس النبل والقارسي قوس التشاب قاله الازهرى الشرط (الثالث تحديد المسافة) والغاية (بما جرت به العادة) وذلك اما بالمشاهدة أو بالذرع لان الاصابة تختلف بالقرب والبعد واما تعيين ذلك بما جرت به عادة الرماة فلان المدى الذي تتعذر الاصابة فيه غالبا وهو ما زاد على ثلثمائة ذراع يفوت به القوس المنة ويدل على ذلك انه ما رمى في اربع مائة ذراع الا عقبه بن عامر الجهنفي الشرط

(الرابع علم العوض) لانهم مال في عقد قوجب العلم به كسائر العقود ويحصل علمه بالمشاهدة أو بالوصف المميزه ويجوز ان يكون مالا وموجلا كالثمن في البيع (واباحته) أي العوض لانه عوض في عقد فاشترطت اباحته كبقية العقود الشرط (الخامس الخروج عن شبه القمار) بكسر القاف (بان يكون العوض من واحد فان أخر جامعا) بان أخرج كل من المتسابقين شيئا (لم يجز الا بمحل لا يخرج شيئا ولا يجوز) كون المحلل (أكثر من واحد يكفي) مركوبه مركوبيهما في المسابقة (أورميهم ومبيهما) في المناضلة (فان سبقا معا) أي سبق المخرجان المحلل ولم يسبق أحدهما الآخر (أحرزا سبقيهما) أي أحرز كل واحد منهما ما أخرجه لانه لا سابق فيهما ولا شيء للمحلل لانه لم يسبق واحد منهما (ولم يأخذ من المحلل شيئا) لانه لم يشترط عليه لمن سبقه شيئا (وان سبق أحدهما) أي أحد المخرجين صاحبه (اوسبق المحلل أحرز السبقين) لانهما قد جعلاهما لمن سبق (والمسابقة جعله لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل) لانه جعل على ما لا يتحقق القدرة على تسليمه وهو السابق والاصابة فلا يجوز أخذ الرهن أو الكفيل به كالجعل على ود الباقي (واكمل) من المتعاقدين (فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه) فمتنع عليه ويطل بعوت أحدهما أو أحد المركوبين ويحصل سبق في خيل متقاتلتى العنق برأس وفي مختلفتيهما وابل يكثف

* (كتاب العارية) *

بتخفيف الياء وتشديد الهمزة المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض (وهي مستحبة) لكونها من البر والمعروف (منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها) **ك**عارتك هذه الدابة لتر كهبالي كذا أو أخذها تحتك أو استرح عليها ونحو ذلك وبدفعه دابته لرقيقه عند تعبته وتغطيته بكسانه إذا برد ونحو ذلك وانما تصح (بشروط ثلاثة) الأول (كون العار من متفعا به مع بقائها) كالدور والرقيق والدواب واللباس والأواني بخلاف ما لا يتففع بها الامع تلقى عنها كالاطعمة والاشربة ونحوها لكن ان أعطاهما بلفظ الاعارة فقال ابن عقيل أحق أن يكون اباحه الانتفاع به على وجه الاتلاف ذكره عنه المحدث في شرح الهداية واقتصر عليه (و) الشرط الثاني (كون النفع) في العين المعارة الذي اباحه له المعير (مباحا) شرعا لا مستعير لان الاعارة انما تنبج له ما أباحه الشارع فلا يصح ان يستعير انما من أحد التقدين يشرب فيه ولا حليا محرما على رجل يلبسه (و) الشرط الثالث (كون المعير أهلا للتبرع) شرعا لان الاعارة نوع من التبرع **ل**كونه منه ما هو اباحه عين كالاذن في آكل طعام والاعارة اباحه منفعة والشرط الرابع كون المستعير أهلا للتبرع له بتلك العين المعارة بان يكون يصح منه قبول هبة تلك العين المعارة زاد هذا الشرط في المنتهى (وللمعير الرجوع في غاريته أي وقت شاء) ولو قبل أمده عينه (مالم يضر بالمستعير فن أحار سقينة لمحل أو أرضا دفن) ميت (أو زرع لم يرجع حتى ترعى السفينة) وله الرجوع قبل دخولها بالبحر (ويبلى الميت) ويصير رميا قاله ابن البناء لما فيه من هتك حرمة وقال المحدث في شرحه بان يصير رميا ولم يبق شيء من العظام في الموضع المستعار وعبارة المقنع وتبعها في المنتهى وغيره حتى يبلى قال في المبدع وقال ابن البناء لا يرجع حتى يصير رميا ومقتضاه انهما قولان ولعل الخلاف لفظي كما يعلم من كتب اللغة قال في الصحاح والرميم البالي وقال ابن الجوزي يخرج عظامه ويأخذ أرضه ولا أجره (ويحصل الزرع) عندأوانه فان بذل له المعير قيمة الزرع

لملكه لم يكن له ذلك فصلا لانه وقتا ينتهي اليه الا أن يحصد قصيلا فان على المستعير قطعه في وقت يربح العادة بقطعه فيه لعدم الضرر اذن (ولا أجره منذر جمع الا في الزرع) فان له أجره مثل الارض المعارة من حين رجع الى حين الحصاد لوجوب تبقية في أرض المعير الى أن وان حصاده قهر اعليه

• (فصل في المستعير) حكم (استيفاء النفع) من العين المعارة بنفسه وبين يقوم مقامه فإذا استعار أرضا للزراعة فله أن يباشر زرعها بنفسه أو بين يقوم مقامه وكذا إذا استأجرها لبناء (كالمتأجر) لانه ملك التصرف فيها باذن مالكها فوجب أن يملك ما يقتضيه الاذن كالمستأجر فعلى هذا إذا أعاره أرضا للغرس وبناء فله أن يزرع فيها ما شاء وان استعارها للغرس أو لبناء فليس له الا أن يزرعها ما يشاء (الا انه) أي المستعير (لا يعير) ما استعاره (ولا يؤجر) لانه لا يملك منافعه فلا يصح أن يبيعها أو يبيعهها (الا باذن المالك) فان أعار أو أجره عليه أجره مثلها الربح ان لم يكن المستعير الثاني عالما بالحال فتكون عليه أجرة بغير اذنه فتلفت العين عند الثاني ضمن المالك أيهما شاء (واذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي) يعني ان المعارية اذا كانت من ذوات لامثال كالأواني صلبة من نحاس لا صناعة فيها ليزن بها فتلقت فانه يضمنها بمثل وزنها من نوعها (وقية متقوم يوم تلف) لان قيمتها بدل عنها فوجب عند تلفها كما يجب عند تلفها ولانه يوم يتحقق فيه فواتها فوجب اعتبار الضمان به ويلغو شرط عدم ضمانها كشرط ضمان امانة كوديعة (فرط او لا لكن لا ضمان في أربع مسائل الا بالتقريط) الاولى (فيما اذا كانت العارية وقفا ككتب علم) وادراع موقوفة على الغزاة اذا استعارها لينظر فيها أو ليلبسها عند قتال الكفار (وسلاح) كسيف ورمح (و) الثانية (فيما اذا أعارها المستأجر) والثالثة ما أشار اليها بقوله (أو يلبس فيما أعيرت له) باستعمال معروف كالتلف الثوب المستعار بلبسه أو ذهب خجل المنشفة أو القطيفة والرابعة ما أشار اليها بقوله (أو أركب) انسان (دابته) اذانا (منقطعها لله تعالى فتلفت) الدابة (تحت) أي تحت المنقطع (لم يضمن) تلفها لانها يد صاحبها الكون الراكب لم يتقرر بحفظها أشبه ما لو غطي ضيقه بطاف غرق عليه فانه لا يضمنه كدفع ربه أي كالأردف انسانا خلقه على دابته فتلفت تحتها (ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين) لا يضمن الا بالتعدي أو بالتقريط (ويضمن) العين (المستعير) سواء تلفت تحت يده أو تحت يد المرتهن (ومن سلم لشريك الدابة) المشتركة (ولم يستعملها) فتلفت بلا تقريط لم يضمن (أو استعملها) الشريك (في مقابلة عاقها باذن شريكه وتلفت بلا تقريط) أو تعديان ساقها فوق العادة ونحوه (لم يضمن) قال في شرح الاقناع وان سلمها اليه لركوبه المصلحة وقضاء حوائجه عليها فمارية انتهى

• (كتاب الغصب) •

(وهو) أي الغصب (الاستيلاء) أي استيلاء غير شرعي بفعل بعد استيلاء (عرفا على حق الغير عدوانا) بغير حق على سبيل الظلم وهو محرم اجماعا وسنده قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون قبارة عن تراص بينكم والغصب من الباطل (ويلازم الغاصب رد ما غصبه بغيره) التصل

والمنفصل كالولد والسمن (ولو غرم على رده أضعاف قيمته) أى قيمة المصوب لكونه بنى عليه بان يكون غصب جهراً أو شسياً قيمته درهم فبنى عليه بناءً ويحتاج فى إخراجها إلى غرم خمسة دراهم أو بعد بان حله فمضوباً قيمته درهم إلى بلد بعيدة بحيث تكون أجرة حله فى رده إلى البلد المصوب منه أضعاف قيمته أو خطاً بمقيز ونحوه (وان سمر) الغاصب (بالمسامير) المصوبة (باباً) أو غيره (قلهها) وجوباً (وردها) ولا أثر لضرره لأنه حصل بتعديه كالمصوب فصيلاً وأدخله دائرة فكبر وصار لا يمكن إخراجها ضيقاً بها عليه فإنه يقتضى مجاناً ويخرج الفصيل (وان زرع) الغاصب (الارض) المصوبة ثم ردها وقد حصد زرعها (فليس لربها) أى الارض (بعد حصاده) الزرع (الا لأجرة) أى أجرة المثل عن الارض إلى حين تسليم الغاصب لها يعنى انه لا يكون لرب الارض حق فى زرع الغاصب بعد حصاده بذلك ولا غيره لأنه انفصل عن ملكه (وقبل الحصد) أى حصد الزرع (يخبر) مالك الارض (بين تركه) أى ترك الزرع فى أرضه إلى الحصاد (بأجرته) أى أجرة المثل (أو غلظه) أى الزرع (بتقته) وهى مثل البذر وعوض لو أسقه) من حرث وسقى ونحوهما وعنه بقيته زرعاً فله أجرة أرضه إلى تسليمه (وان غرس) الغاصب (أو بنى فى الارض الزم بقطع غرسه أو بنائه) وتسويتها وارث نقصها وأجرتها إلى وقت تسليمها (حتى ولو كان) الغاصب (أحد الشريكين) فى الارض أو لم يقصمها الفارس أو الباني فيها (وفعله) أى الغرس أو البناء (بغير إذن شريكه) أما كون الغاصب يؤخذ بقطع غرسه أو بنائه إذا طوّل بذلك من قبل رب الارض فلما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لعرق ظالم حق رواء الترمذى

• فصل • وعلى الغاصب ارش نقص المصوب) ولورائحة مسك ونحوه سواء نقص يسهل الغاصب أو غيره فيقوم صحيحاً ونقصاً ويغرم الغاصب ما بينه ما لانه ضمان مال من غير جناية فكان الواجب ما نقص (و) يضمن الغاصب (أجرته) أى المصوب (مدة مقامه بيده) أى الغاصب قال فى الاقتناع وان كان للمصوب منفعة تصح إيجارها فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه فى يده استوفى المنافع أو تركها تذهب (فان تلف) المصوب بان كان حيواناً مات أو متاعاً فاحترق ونحوه وشمل كادامه لو غصب به مريضاً مات فى يده بذلك المرض ضمنه كما جرم به الحارثى واقتصر عليه فى الانصاف أو أتلفه الغاصب أو غيره ولو بلا غصب (ضمن) الغاصب أو من تلف بيده (المثل) وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه (بمثله) فان أعوز المثل فقيمة مثله يوم أعوازته فان قدر على المثل لا بعد أخذها واجب ويضمن الغاصب (المتقوم) التالف وهو كل مال ليس مكبلاً ولا موزوناً (بقيته يوم تلقاه فى يده غصبه) من تقدم وضع الضمان بمقتضى التعدى (ويضمن) الغاصب (مصانها) تالفاً إذا كان (مباحاً) مكبلاً النساء المتخذ (من ذهب أو فضة) بالأكثر من قيمته أو وزنه (فان زادت قيمته على وزنه أخذ القيمة لا بالالصناعة وان زاد الوزن على القيمة أخذ به) (ويضمن) المصاغ (المحرّم) الصناعة (بوزنه) من جنسه (ويقبل قول الغاصب) مع عدم اليقينة (فى قيمة المصوب) التالف بان قال الغاصب قيمته عشرة وقال المالك اثنا عشر فقول الغاصب لأنه غادر (و) يقبل قول الغاصب (فى قدره) أى المصوب (ويضمن) أى الغاصب (جنايته) أى جناية الرقيق المصوب (واتلافه) أى قيمة

ما يلقفه ولو كانت الجناية على ربه أو ماله (بالاقل من الاورش أو قيمته) أي اورش الجناية أو قيمة
العبد كما يقديه سيده (وان أطعم الغاصب ما غصبه) من خبزاً ولحم أو غيرها ما أحداً (حق
ولولمالكه) أوقته أو دابته أو دفعه الغاصب للمالك بقرض أو شراء أو هبة أو صدقة أو إباحة له
(ولولم يعلم) المالك (لم يبرأ الغاصب وان علم الاكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه) أي على
أكله اكونه أنلف مال غيره بغير إذنه عالماً من غير تغيير والمالك تضمن الغاصب له لأنه حال بينه
وبين ماله وتضمن آكله لأنه قبضه من يد ضامنه وألقفه بغير إذن مالكه والغاصب اذا غرمه
المالك بدل الطعام الرجوع على الاكل لاستقرار الضمان عليه (ومن اشترى أرضاً فغرس)
فيها (أو بنى فيها الخرجت مستحقة للغير) أي تبين انه ليس لبائعه ولا لاية بيعة بها (وقلع غرسه) أي
غرس المشتري (أو بناؤه) لكونه وضع بغير حق (وبع) مشتر (على البائع بجميع ما غرسه)
بسبب ذلك من غن أو قبضه وأجرة غراسه وبان وغن مؤن مستهلكه وأرض نقص بقلع ونحو
ذلك لأنه بيعه إياها غره وأوهمه انهم ملكه وكان ذلك سبباً في بناءه وغراسه فرجع عليه
بما غرسه قال الفتوحى وعلم من ذلك ان المالك لا يملك الا الأرض قلغ الغراس والبناء من غير ضمان
لأنه وضع في ملكه بغير إذنه فكان له قلمه بجحانا كغرس الغاصب

• (فصل • ومن اتلف ولو سهواً ما لا يحترماً (لغيره) أي لغير المتلف بلا إذنه وكان المتلف مكلفاً
ملتزماً والمال له صوم غير اية (ضمنه) أي ضمن ما ألقفه (وان أكره) شخص (على الاتلاف)
أي اتلاف مال غيره المضمون (ضمن من أكرهه) ولو على اتلاف مال نفسه (وان فتح) انسان
(قفصاً عن طائر أو وحل قن) من قيد (أو أسيراً أو حيواناً من يوطأ فذهب أو وحل) انسان (وكما زنى
فيه) ثنى (مائع) أو جامد فاذا ابتته الشمس أو بقى بعد له فأنقته ريح (فاندق) وخرج منه ثنى
أو لم يزل يميل شياً حتى سقط فاندق أو خرج ما فيه قلباً لا قلباً (ضمنه) أي ضمن المتعدى
بفتح القفص أو وحل ما تقدم (ولو بقى الحيوان) الذي حله (أو الطائر) الذي فتح عنه القفص
واقفين به بذلك (حتى نفرهما آخر) فذهبا (ضمن المنقر) أي اختص ضمانهما بالمتفرلان بيعة
أخص فاختص الضمان به كدافع الواقع في البئر مع حافرها (ومن أوقف دابة) له أو لغيره
(بطريق ولو) كان الطريق (واسعاً) نصاً أو ربطها به (أو ترك) انسان (بها) أي بطريق ولو
واسعاً (نحوظين أو خشبة) كعمود أو حجر أو كيس دراهم أو أسند خشبة الى حائط (ضمن) ذلك
الانسان (ما تلف بذلك) أي بسبب فعله لأنه متعدي بذلك (لكن لو كانت الدابة بطريق واسع
فضر بها) انسان (فرسته فلا ضمان) على واضعها لعدم حاجة الضارب الى ضربها قال في
الاقناع ومن ضرب دابة مربوطة في طريق ضيق فرسته فأت ضمنه صاحبها ذكره في القنون
انتهى (ومن اقتنى كلباً عذراً) ولو لصيداً وماشياً (أو) اقتنى كلباً (أسود بهما أو) اقتنى (أسداً
أو ذنباً) أو غراً أو هراً تاكل الطيور وتقلب القدور عادة (أو بارحاً فأنلف شيئاً ضمنه) المقتنى لأنه
المتسبب في ذلك وعلم مما تقدم انه لو حصل شيء من ذلك في بيت انسان من غير اقتنائه ولا اختياره
فانفسد شيئاً لم يضمنه لأنه لم يحصل الفساد بسببه قال في الشرح فاذا اقتنى جاماً أو غيره من الطيور
فارسه نهراً فأنلف شيئاً لم يضمنه لان العادة ارضاءه انتهى (لان دخل داره) أي رب الاسد
والغمر ونحوه (بلاذنه) فانه لا يضمن (ومن أبيع ناراً) أي أوقدها حتى صارت تلتهم (ملكه)

أوسق ملكه (فتعدت النار) أو الماء (إلى ملك غيره بتقريبه ضمن) بأن أجمع ناراً تسرى في الصلاة
لكثرتها أو في ربح شديدة تحملها أو فتح ماء كثيراً يهوى مثله أو ترك النار موجبة ونام (لا) يضمن
(إن طرث ربح ومن اضطلع في مسجد أو جاسر أو اضطلع (في طريق) واسع فمتربه حيوان
لم يضمن ما تلف به (أو وضع حجر بطين في الطريق لبطأ عليه الناس لم يضمن) لأن في هذا وقوه
نفعاً للمسلمين

• (فصل • ولا يضمن رب بهيمة غير ضاربة ما أتلفته من أرامن الأموال والأبدان) إذا لم تكن
يده عليه إبان كانت ضمن (ويضمن راكب) لداية (وسائق وقائد) لها (قادر على التصرف فيها)
بجناية يدها ولها وولدها ووطء برجلها إلا ما نفعته به من غير سبب مالم يكسرها زيادة على الصلاة
أو يضرب وجهها (وإن تعدد راكب) على الدابة بأن كان عليها اثنان أو ثلاثة (ضمن الأول)
ما يضمنه الراكب المنفرد لانه المتصرف فيها والقادر على كذاها (أو من خلقه إن انفرد بتدبيرها)
لصفر الراكب أو مرضه أو عساه ونحوه (وإن اشتركا) أي الراكبان (في تدبيرها أو لم يكن) معها
(الاقائد وسائق اشتركا في الضمان) لأن كل واحد من الراكبين المشتركين في تدبيرها أو من
السائق والقائد لو انفرد ضمن فإذا اجتمعا ضمنوا وبشارك راكب منهما أو مع أحدهما أو ابلي
ويقال مقطرة كواحدة على قائدها الضمان وبشارك سائق في أوامها في جميعها وفي آخرها
في الأخيرة فقط وفيما بينهما فيما يباشر سوقه وما بعده (ويضمن ربهما) أي الدابة (ما أتلفته) من
زرع وشجر وخرق ثوب أو قصته بضعها أياها أو وطئها عليه ونحوه (لبلا) فقط لأن العادة من
أهل المواشي إرسالها من الرعي وحفظها لبلا وعادة أهل الحوايط حفظها من أفاذا أفسدت
شيأ لبلا كل من ضمان من هي يده ومحل ذلك (إن كان بتقريبه) في حفظها بتركه في وقت عادته
لأن أفسدت شيئاً أو الأغصبا تعديه (وكذا) يضمن (مستعيرها ومستأجرها ومن يحفظها
ومن قتل) حيواناً (صائلاً) أي واثباً عليه ولو كان الصائل (أدعياً) صغيراً أو كبيراً عاقلاً
أو مجنوناً أو عبداً حال كونه القاتل (دافعاً عن نفسه) أي نفس القاتل (أو ماله) ومحل
عدم الضمان في الصائل إذا لم يدفع بغير القتل (أو تلف) إنسان ولو صغيراً بكسراً أو حرق
أو غيرهما (من ما رواه اللهو) كطنبور وعود ودف بصنوج أو حاق أو ألقف نرداً أو شطرنجاً
أو صليباً (أو كسر أمانة أو أمانة ذهب أو) كسر أو شق أمانة (فيه خرم أو موبارقتها) وهي ماعدا
خمر الخلال أو خمر الذي المسترة فإن أمانة غير مضمون سواء قدر على إراقته أو بدونه أو لا (أو كسر
حلياً محرماً) على ذكر لم يستعمله ولم يخدمه ماله كد يصلح للنساء وأما إذا أتلفه فقد تقدم أن محرم
الصناعة يضمن بمثلته وزناً (أو تلف آلة مصر أو) آلة (تعزيم أو تعجيم أو صور خيال أو تلف
كتب مبدعة مضلة) أو كتب أكاذيب أو ضائف لأهل الضلال والبطالة أو كتب كفر
(أو تلف كتبها أحاديث رديشة لم يضمن في الجميع) قال في شرح المنتهى وظاهره ولو كان
معها غيرها أي لم يضمن المتلف ما أتلفه من ذلك

• (باب الشفعة)

وهي شرعاً استحقاق الشريك اقتزاع حصة شريكه من انتقلت إليه به من ماله إن كان المنقول
إليه مثل الشريك أو بدونه (لا شفعة لكافر على مسلم وتثبت) الشفعة (لشريك فيما اتفق عليه

ملك شريكه بشروط خدمة أحدهما كونه) أي الشقص المتقل عن الشريك (مبيعاً) لأن
الشفيع يأخذ بمنزلة الثمن الذي انتقل به ولا يمكن هذا في غير المبيع وإنما الحق بالمبيع الصلح
بعنه والصلح عن الثمنيات المرجحة للمال والهمة المشروط فيها ثواب معلوم لأن ذلك كله بيع
في الحقيقة لكن بالقاطأ آخر (فلاشفعة فيما انتقل ملكه عنه بغير بيع) كصداق وعوض خلع
وصلح عن قود ولا فيما أخذ أجره أو ثمن في سلم أو عوضاً في كتابة (الثاني) من شروط الشفعة
(كونه) أي الشقص المبيع (مشاعاً) أي غير مفروز وكونه (من عقار) ينقسم اجباراً على
من لم يطلب القسمة عن نفسه جزء (فلاشفعة للجار) في مقسوم محدود ولا فيما لا يجب قسمته
كحمام صغير وبئر وطريق وعراض ضيقة (ولا فيما ليس به قمار كشجر) وحيوان (وبناء مفرد
وجوهر وسيف وسكين وزرع وغر وكل منقول (ويؤخذ الفراس والبنايات والارض) قال
في المفتي بغير خلاف في المذهب ولا يعرف فيه يمين من أثبت الشفعة خلاف (الثالث) من شروط
الاخذ بالشفعة (طلب الشفعة ساعة يعلم) بالمبيع والابطال (فإن آخر) الشفيع (الطلب لغير
عذر سقط) وله ذوق كشدته جوع وعطش حتى يأكل أو يشرب أو يطهارة أو اغلاق باب
أو يخرج من حمام أو يقضي حاجته أو يؤذن أو يقيم أو يشهد الصلاة في جماعة يخاف فواتها
ونحوه إلا أن يكون المشتري حاضراً عند هذه الأحوال إلا الصلاة وآخر الطلب والاشهاد
عليه عجزاً كريض ومحبوس ظليماً ولاظهار زيادة عن أو نقص مبيع أو هبة أو أن المشتري غيره
أو لتكذيب مخبر لا يقبل خبره فعلى شفيعه لأنه امامه مذور وأما غير عالم بالحال على وجهه كما
للمعلم مطلقاً وتسقط أن كذب مخبراً مقبولا (والجهل بالحكم عذر) قال في الاقناع فإن آخر
الطلب مع امكانه ولو جهلاً باستحقاقه أو جهلاً بالانتهاء من مسقطها أو جهلاً لا يجوه له سقطت
افتس (الرابع) من شروط الاخذ بالشفعة (أخذ جميع) الشقص (المبيع) لا ينضر المشتري
ببعض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع (لهذا) (إن طلب) الشفيع (أخذ البعض) أي
بعض الشقص المبيع دون باقيه (مع بقاء الكل) أي كل المبيع (سقطت) شفيعته وإن تلف بعضه
أخذ باقيه بمحضته من غنمه (والشفعة بين الشفعاء على قدر املاكهم) لأن ذلك حق يستفاد
بسبب الملك فملاك كان على قدر الاملاك كالغلة فدارين ثلاثة نصف وثلاث وسدس فباع رب
الثالث فالسدس له من ستة الثلث يقسم على أربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس
واحد (الخامس) من شروط الاخذ بالشفعة (سبق ملك الشفيع لرقبة العقار) أي سبق
ملكه لجزء من رقبة ماله الشقص المبيع على زمن البيع لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر
عن الشريك فإذا لم يكن له ذلك سابق فلا ضرر عليه (فلاشفعة لأحد اثنين اشتريا عقاراً معاً) أي
صفقة على الآخر لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر لاستوائهم في البيع في زمن واحد
لأن شرط الاخذ سبق الملك وهو معدوم هنا (وتصرف المشتري) في الشقص المشفوع (بعد
أخذ) أي طلب (الشفيع بالشفعة باطل) لا تنقل الملك إلى الشفيع بالطلب في الأصح
(و) تصرف المشتري في الشقص (قبله) أي قبل الطلب بوقف أو هبة أو صدقة أو بما لا يجب به
شفعة ابتداءً كملههراً أو عوضاً في صلح أو صلحاً من دم عده (صح) مسقط للشفعة (ويلزم
الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقدان كان الثمن مثلياً) في دفع له مثله

(أو) كان الثمن (متقوماً) يدفع (قيته) والمراد به قيمته وقت الشراء لانه وقت استحقاق الاستحقاق (فإن جهل الثمن) أو قدره كمالو كان صبرة نقد قتلت أو اختلطت بما لا يتميز عنه (و) الحال انه (لا حيلة) في ذلك على اسقاط الشفعة (سقطت الشفعة) كمالو علم قدر الثمن عند الشراء ثم نسي لان الشفعة لا تستحق بغير ذلك ولا يمكن أن يدفع اليه ما لا يدعيه فان اتهمه حاقه (وكذا) تسقط الشفعة (إن عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن) لان في أخذه بدون دفع جميع الثمن اضراراً بالمشتري ولا يزال الضرر بالضرر (واتظر ثلاثة أيام ولم يأت به) أي بليا يمين قال في الانصاف على الصحيح من المذهب حتى يثبت عجزه نص عليه

• (باب) بذ كرفيه أحكام (الوديعة) •

(الوديعة) وهي فعلية من ودع الشيء إذا تركه لانه اتصت بكون متروكة عند المودع (بشروط لصحتها كونها من جائز التصرف مثله) أي جائز التصرف (فلو اودع) انسان جائز التصرف (ماله) أصغراً أو مجنون أو سفيه) أو قن (فأتلفه) الصغیر أو المجنون أو السفيه أو القن (فلا ضمان) عليهم ولا على أوليائهم ولو فرطوا لان المالك هو المقر ما في ماله بتسليمه الى أحد هؤلاء هذا في مسئلة التلف وأما مسئلة الاتلاف فانه يضمن ما أذف مكلف غير حر في رقبته (وان أودعه) أي أودع جائز التصرف (أحدهم) فاعل أودع شيئاً (صار) المودع (ضامنا ولم يبرأ الا برده) أي رد المودع الشيء (لولى) الناظر في ماله كمالو كان عليه له دين في الذمة ويضمنها ان تلفت مالم يكن الصغیر مأذوناً له في الايداع أو يخف هلاكها معه ان لم يأخذها منه (ويلازم المودع) بفتح الدال (حفظ الوديعة في حرزها) عرفا لان الله تعالى قال ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ولا يمكن ادائها الا بحفظها وحرزها كحرز سرقة (بنفسه أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبيده) وحرزها (وان دفعها) المودع (لعذر) كن حضره الموت أو أراد سفره أو ليس السقر حفظها (الى أجنبي) ثقة فتلفت (لم يضمن) لانه لم يعد ولم يفرض وان لم يكن له عذر حين دفعها الى الأجنبي ضمن (وان نهأ ماله كها عن إخراجها من الحرز فأخرجها) المودع منه (الطريان) أي حصول (شي الغالب منه الهلاك) كالتهب والحريق فتلفت في المحل المنقول اليه (لم يضمن) المودع بنقلها شيئاً ان وضعها في حرز مثلها أو فوقه فان تعذر عليه إخراجها مثل الحرز الاول فاحرزها في دونه لم يضمنها (وان تركها) مع غشيان ما الغالب منه الهلاك بالمكان الذي هي به (ولم يخرجها أو أخرجها) منه (لغير خوف) ويحرم ان قتلت بالامر والخوف أو غيره (ضمن فان قال له) ماله كها (لا يخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف وإخراجها) خوفاً عليها (أولا) أي أول لم يخرجها مع حصول الخوف فتلفت مع إخراجها أو تركها (لم يضمن) لان نهى ماله كها عن إخراجها مع خوف الهلاك فيه فيكون مأذوناً في تركها في تلك الحال فلم يضمن لامتناع الأمر صاحبها (وان القاها عند هجوم ناهب ونحوه) كسطاع الطريق (اخفاء لها لم يضمن) لان هذا عادة الناس في حفظ أموالهم (وان لم يعط) أو سبق المودع (البيعة) المودعة (حق ماتت) جوعاً أو عطشاً (ضمنها) لان العلق من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع لان نهأ ماله كها عن حفظها فتركه حتى ماتت فانه لا ضمان عليه لماله كها ويحرم ترك علقها مطلقاً

• (فصل) وإذا أراد المودع السفر أو لم يرد سفره أو خاف عليه اعتمد من شرطه أو نهب أو نحو هذا

(ردا الوديعة الى مالكها أو الى من يحفظ ماله) أى مال مالكها (عادة أو الى وكيله) أى وكيل مالكها ان كان (فان تعذر) بان لم يجد الذى عنده الوديعة مالكها ولا وكيله (ولم يخف عليها معه في السفر سافريها ولا ضمان فان خاف عليها دفعها اليها كم) المأمون (فان تعذر) الحاصكم (فلتقة) أى فليدفعها التقة (ولا يضمن مسافراً أو دع) في سفره وديعة (فسافريها اقتلفت بالسفر) لان ايداع المالك في هذه الحالة يقتضى الاذن في السفر بالوديعة (وان تعدى المودع في الوديعة بأن) كانت دابة (ركبها لا يسقيها أو) كانت ثياباً (لبسها لا تلحف من عث) جمع عثة بضم العين المهملة تسوسة تلحف الصوف ويضمن ان لم ينشرها (أو أخرج الدراهم) المودعة (ليتفقها أو لينظر اليها ثم ردها) الى وعائها ولو بنية الامانة أو كسر ختمها (أو حل كيسها فقط) أى من غير انخراج لها (حرم عليه) ذلك (وصار ضامناً ووجب عليه ردها فوراً ولا تعود امانة بغير عقد متجدد) قال ابن رجب في القاعدة الخامسة والاربعين اذا تعدى في الوديعة بطلت ولم يجزله الامسالك ووجب الرد على الفور لانها امانة محضة وقد زالت بالتعدى فلا تعود بدون عقد متجدد (وصح) قول المالك للمودع (كلا خنت ثم عدت الى الامانة فانت أمين)

• (فصل • والمودع أمين) لان الله تعالى سماها امانة بقوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها (لا يضمن الا ان تعدى أو فرط أو خان) في الوديعة (ويقبل قوله) أى المودع (بيمينه في عدم ذلك) أى عدم التعدى والتفريط والخيانة (و) يقبل قوله بيمينه (في أنها تلفت أو أنك أذنت لي في دفعها القلان وفعلت) أى ودفعتها اليهم مع انكار المالك الاذن في دفعها انص عليه أحد وهو من المفردات ووجه ذلك انه ادعى دفعاً يبرأ به من الوديعة فكان القول قوله فيه كالأودعي ردها على مالكها (وان ادعى الرد بعد مطله) أى تأخير دفعها الى مستحقها (بلا عذر أو ادعى ورثته) أى ورثة المودع (الرد) ولو لمالك (لم يقبل الا يمينه) أما كون ورثة المودع لا يقبل قواهم في الدفع الى المالك ولا الى غيره الا يمينه لانهم غير مؤتمنين عليهم امن قبل مالكها (وكذا كل أمين وحيث أخر ردها) أى الامانة أو انحر مالاً أمر بدفعه (بعد طلب) من مستحقه (بلا عذر) في التأخير (ولم يكن لحماها مؤنة ضمن) المؤخر اسكونه امسك مال غيره بغير اذنه بفعل محرم أشبه الغاصب ويعمل لا كل ونوم وهضم طعام وضوء (وان أكره) مودع (على دفعها) أى الوديعة (لغير ربه لم يضمن) كما لو غاب على أخذها منه قهراً لان الاكرام عذر يبيح له دفعها (وان قال) شخص عن آخر (له عندى ألف وديعة ثم زال) المقر (قبضها) منى (أو تلفت قبل ذلك أو) قال (ظننتها) أى الالف (باقية ثم علمت تلفها صدق بيمينه) لانها اذا ثبتت الوديعة ثبتت أحكامها (ولا ضمان وان قال قبضت منه ألفاً وديعة فتلفت) الالف (فقال) المقر له (بل) قبضتها منى (غصباً أو) قبضتها منى (عارية ضمن) ما أقربه

• (باب احياء للموات) •

وهو مشتق من الموت والموات في اصطلاح الفقهاء (هى الارض الخراب الدارسة التى لم يجز عليها ملك لا جدر ولم يوجد فيها أثر عمارة أو وجد فيها أثر ملك وعمارة) قال في المغنى بغير خلاف بين القائلين بالاحياء انتهى وان تردد في جريان الملك عليه أو كان به أثر ملك غير جاهل (كان الحرب التى ذهبت أثمارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك) أى لم يعلم انها الآن مملوكة لا أحد أو كانت

بها أثر ملك جاهلي قديم أو أثر ملك جاهلي قريب (فمن أحياء شيئا من ذلك ولو كان) الهى للارض
(ذميا أو) كان الأحياء (بلا اذن الامام ملكه) وحيث قلنا بملك الهى لما أحياء فانه يملكه
(بما فيه من معدن جامد) باطن (كذهب وفضة وحديد) ونحاس ورصاص (و) من معدن جامد
ظاهر (كسجل) وزرنيخ وكسبريت لانه ملك الارض بجميع اجزائها وطبقاتها وهـ ذامتها
قد دخل في ملكه على سبيل التبعية ويضارق الكثر فانه لا يملك ما فيه من كثر لانه مودوع فيها
وليس من اجزائها (ولاخراج عليه) اى على من أحياء أرضا عنوة (الا ان كان) الهى (ذميا)
فعله الخراج لانهم للمسلمين فلا تقرر في يد غيرهم بدون خراج كغير الموات فاما غير العنوة وهى
أرض الصلح وما أسلم أهل عليه اذا أحياء الذى فيه مواتا فكالمسلم (لا) يدخل في ملك الهى
(ما فيه) أى ما فى الهيا (من معدن جار كنقطة وقار) وملح بل ~~يكون~~ أحق به (ومن حفر بئرا
بالسبلة ليرتقى بها كالمسفرة) والمتبعين يحفرون البئر (لشربهم و) شرب (دوابهم فهم) أى
المحفرون (أحق بمائها) أى ماء البئر ائى احتفروها (ما أقاموا) أى مدة أقامتهم عليها يعنى
انهم لا يملكونها ووجه انهم جازمون بانتقالهـ م عنها وتركها لمن ينزل منزلاتهم بخلاف الحافر
للملك (وبعد دحياتهم) أى وجبيل الحافرين لها (تكون) البئر (سبيلا للمسلمين) لانه
ابس أحد ممن لم يحفروها أولى بها من الآخر (فان عادوا) أى الحافرون لها (كانوا) أحق
بها من غيرهم (لانهم لم يحفروها الا من أجل انفسهم ومن عادتهم الرحيل والرجوع فلم تزل
أحققتهم بذلك

• (فصل • ويحصل احياء الارض الموات اما بباطن متبوع) سواء أرادها للبناء أو للزراعة أو
ظيرة للغنم أو للغشب أو غيرها نص عليه والمراد بالباطن المتبوع أن يمنع ما وراءه ولا يعتبر مع ذلك
تسقيف (أو اجراء ماء) بأن يسوق اليها ماء من بئر أو نهر (لا تزرع الا به) أى بالماء المسوق اليها
او منع ماء لا تزرع معه (أو غرس شجر) فى الارض الموات كالأوكا كانت لا تصلح للغراس لكثرة
اجارها او نحوها فينقيها ويغرسها (أو حفر بئرا) او نهر (فيها فان حفر مواتا بأن ادار حوله
اجارا) او ترابا أو شوكا أو حائطاً غير متبوع (أو حفر بئرا لم يصل مأوها أو سقى شجرا مباحا كزيتون
ونحوه أو أصلحه ولم يركبه) كالأوكا حث الارض أو خندق حوله أو أقطعه له الامام ليحييه
فلم يحييه (لم يملكه) بذلك لان الملك انما يكون بالأحياء ولم يوجد (لكنه) أحق به من غيره (و) كذا
(وارثه بعده) يعنى انه يكون أحق به من غيره (فان أعطاه) أى أعطاه الهى الهيا (لاحد) غيره
(كان له) أى اذا نزل شخص عن أرض خراجية لا آخر فيكون المنزول له أحق به لو ورثته من
بعده وليس للامام أخذها منه وكذا النزول عن الوظائف اذا كان المنزول له أهلا (ومن سبق
الى مباح) فأخذه (فهو له كصيد وغنم ولو ورجان وحطب وغر) ومسل وعسل ونحل وطرفاء
وقصب وغير ذلك من النبات (ومنبوذ رغبة عنه) كعظامه شئ من لحم وغب عنه ونثار في عرس
ونحوه وما يتركه الحصاد من الزرع (والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ) فلا يملك ما لا يحوز
ولا يمنع غيره منه وان سبق اليه اثنان قسم بينهما

• (باب الجمالة) •

بتبليط الجليم (وهو) أى الجمالة تشريعا (جعل) أى تسمية (مال معلوم) ان يكن من مال مسلم لان

كان من مال حربي فانه لا يشترط فيه العلم (لمن) متعلق بجعل (يعمل له) أى الجاعل (عمالا مباحا ولو) كان العمل (مجهولا) كن خاطى ثوباً له كذا أو مدة ولو مجهولة (كقولهم من ردنا قطي أو بنى لي هذا الخائط أو أذن بهم هذا المسجد شهر افله كذا) أو من فعله عن لى عليهم الدين فهو يرى من كذا (فن فعل العمل) المجهول عليه الجعل (بعد ان بلغه الجعل استحقه كله) لان العقد استقر بتمام العمل فاستحق ما جعل له كالربح في المضاربة (وان بلغه) الجعل (في اثناء العمل استحق حصة تمامه) أى ان أتمه بنية الجعل فانه يستحق من الجعل بقسط ما بقى من العمل فقط لان عمله قبل بلوغه الجعل وقع غير مأذون فيه فلم يستحق عنه عوضاً لانه بذل منافعه متبرعا (و) ان بلغه الجعل (بعد فراغ العمل لم يستحق) العامل (شيأ وان فسخ الجاعل) بعد شروع عامل في العمل (قبل تمام العمل لزمه) اى الجاعل (أجرة المثل) لانه عمل بعوض فلم يلزم له فكان له أجرة مثله وعلم بما تقدم انه اذا عمل شيأ بعد الفسخ أنه لا أجرة له لانه عمل غير مأذون فيه (وان فسخ العامل) قبل تمام العمل (فلا شيء له) لانه اسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه كعامل المضاربة (ومن عمل) من معقلا خذ الأجرة كالملاح والمكاري والحمام والقصار والخياط والدلال واليكال والوزان (لغيره عملا) مما ذكر ونحوه (بأذنه) أى بأذن ربه (من غير) تقدير (أجرة وجمالة فله) أى العامل (أجرة المثل) لدلالة العرف على ذلك (و) من عمل لغيره عملا (بغير أذنه فلا شيء له) لانه بذل منفعة من غير عوض فلم يستحقه ولتلايلزم الانسان ما لم يلتزمه ولم تطب نفسه به (الافى مسـ) اثنين احدهما ان يخلص متاع غيره (ولو قنا) (من مهاكة) بجر أو فلاة يظن هلاكه في تركه (فله أجرة مثله الثانية ان يرد رقيقا آبقا) من قن أو مديراً وأم ولدان لم يكن الزاد الامام (السيده فله ما قدره الشارع) في رده (وهو) أى ما قدره الشارع (ديناراً واثناعشر درهما) سواء رده من داخل المصر أو خارجه قربت المسافة أو بعدت وسواء كان يساوى المقدار أو لا وسواء كان الراد زوباً للرقبة أو ذارحم وان مات السيد قبل وصول المدبر وأم الولد عتقا ولا شيء لرادهما

• (باب اللقطة) •

وهى مال أو محتص كخمرة الخلال ضائع أو مافى معناه كالمتروك قد اكتمال المدفون لغير حربي ومن أخذ متاعه وترك بدله فلقطة (وهى) أى اللقطة (ثلاثة أقسام) قسم يجوز التقاطه ويملك به وقسم لا يجوز التقاطه ولا يملك به وقسم يقسم بجوز التقاطه ويملك به (أحدها ما لا تتبعه همة أو ساط الناس) يبنى مالاً يههون في طلبه قال في القساموس والهمة بالكسر وتفتح ما هم به من أمر ليفعل انتهى وذلك (كسوط) وهو الذى يضرب به وفي شرح المهذب هو فوق القضيبي ودون العصا (ورغيف) وغرة وكل ما لا خطر له كخرقة وحبل لا تتبعه الهمة (ونحوهما) كشع (فهذا يملك بالتقاط) ويباح الاتقاع به لما روى جابر قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل يلقطه الرجل يتفح به رواء أبو داود ولا يلزم تعريضه لكن ان وجد ربه (الذى سقط منه) دفعه (له) وجوب ان كان) ما التقطه (باقياً والا) بان تلف (لم يلزمه) أى الملقط (شيء ومن تركه دابته تركها) يملكها (أو فلاة لا تقطعها) بجزءها عن المثل (أو لجزء) أى مالئها (عن علفها) بان لم يجب دما يعلقها فتركها (ملكها آخذها) قال في المغنى ومن ترك

داية بملكته فآخذها انسان فاطعمها وسقاها وخلصها ملكها وبه قال الليث والحسن بن صالح
 واصحق الا أن يكون تركها الرجوع اليها وضلت عنه (وكذا) أي وكالقول فيما تقدم من كون آخذ
 يملكه باخذه يقال فيه (ما يلقى في البحر) من سفينة (خوفاً من الفرق) أي من أجل ذلك لان هذا
 مال القاص صاحبها فيما يتلف بتركه فيه اختياراً منه فملكه من آخذه كالذي القاص ورغبة منه والقسم
 (الثاني) من أقسام اللقطة وهو الذي لا يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه (الضوال التي تمنع من
 صغار السباع) كالأسد الصغير والذئب وابن آوى وامتناعها المال كبرجستها (كالابل والبقرة
 والخليل والبغال والحمير الاهلية) والسرعة عدوها أي ركضها (كالطباء) والطيور انما كالطير
 واما بناتها كقهد (ة) خير الابل (يحرم التقاطها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة
 الابل مالك ولها دعها فان معها حذاهما أي أخفاها وسقاها أي فها تزد الماء وتأكل الشجر
 حتى يجدها ربه (وتضمن كالغصب) ولو كان الملتقط لها الامام أو نائبه اذا آخذها على سبيل
 الالتقاط لا على سبيل الحفظ (ولا يزول الضمان) أي ضمان ما حرم التقاطه عن آخذه (الابدفعها
 للامام أو نائبه) لان للامام النظر في ضوال الناس فيقوم مقام المالك (أو يردّها) أي اللقطة
 المذكورة (الى مكانها باذنه) أي الامام أو نائبه (ومن كتم شيئاً منها) أي عما لا يجوز التقاطه عن
 ربه ثم أقربه (أو قامت به بينة فتألف لزمه قيمته) أي الملتقط الذي لا يجوز التقاطه (مرتين) لربه قال
 في الحررو من اللقطة وكتمه حتى تألف ضمنه بقرينة نص عليه (وان تبع شيئاً منها) أي من
 الضوال المذكورة (دوابه فطرده) فلا ضمان عليه (أو دخل) شيئاً منها داره فخرجه لم يضمنه
 حيث لم يأخذه) ولم تثبت يده عليه القسم (الثالث) من أقسام اللقطة وهو ما يجوز التقاطه ويملك
 بتعريفه المعتبر شرعاً (كالذهب والفضة والمتاع) كالثياب والفرش والاولى والآلات الحرف
 ونحوها (وما لا يمنع من صغار السباع كالغنم والفصال) بضم الفاء وكسر هاء جمع فصيل وهو
 ولد الناقة اذا فصل عن أمه (والهجاجيل) جمع عجل وهو ولد البقرة (والاوز والدجاج) والخشبة
 الصغيرة وقطعة الحديد والنحاس والرصاص والزق من الدهن أو العسل والغرارة من الحب
 أو الورق أو الكتب وما جرى مجرى ذلك والمريض من الابل ونحوها كالصغير (فهذه يجوز
 التقاطها لمن وثق من نفسه الامانة والقدرة على تعريضها) ولا فرق في ذلك بين الامام وغيره
 (والافضل) للانسان (مع ذلك) أي مع الامانة والقدرة على تعريضها (تركها) ولو وجدها
 بمضيعة لان في الالتقاط تعريضاً لنفسه لا كل الحرام وتضييع الواجب من تعريضها وآداء
 الامانة فيها فكان ترك ذلك أولى وأسلم كولاية مال اليتيم (فان آخذها) أي اللقطة الملتقط (ثم
 ردها الى موضعها) فثلقت (ضمن) فوط أم لم يضرط إلا أن يكون ردها الى موضعها باذن الامام
 أو نائبه فلا يضمنها

• (فصل • وهذا القسم الاخير) من أقسام اللقطة المتقدمة ذكرها (ثلاثة أنواع أحدها
 ما التقطه من حيوان) • ما كول كالصبيح والشاة والدجاجة (فيلزمه) أي الملتقط (خير ثلاثة
 أمور أكله بغيره) في الحال والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الشاة فقال خذها
 فانما هي لك أو لا خذ أو للذئب فجعلها له في الحال لانه سوى بينه وبين الذئب والذئب لا يستأني
 بأكله لان في أكل الحيوان اضراراً من الاتحاق عليه وحراسة لماليتها على صاحبه فانه اذا جاء يأخذ

قيمته بكالها (أو يهـ) أى الحيوان (و حفظ عنه) ولولم ياذن في ذلك الامام لانه اذا جازأ كله بغير
 اذنه فيسبه أولى (أو حفظه وينفق عليه) الملتقط (من ماله) لما في ذلك من حفظه على مالكه عينا
 ومالا فان ترك الاتفاق عليه حتى تلف ضمنه لانه مقرط (وله) أى الملتقط (الرجوع) على مالكه
 ان وجدته (بما اتفق ان نواه) أى الرجوع والا فلا (فان استوت الامور الثلاثة) في نظر الملتقط
 فلم يظهر له ان أحدها حظ (خير) بين الثلاثة لجواز كل منها وعدم ظهور الاحتياط في أحدها
 (الثاني) ما التقط (مما يضمن فساده) بقبضته كالبطيخ والخضراوات ونحوها (فيلزمه) أى الملتقط
 (فعل الاصلح من بيعه) بقبضته وحفظ عنه من غير اذن حاكم لانه مال أبيع للملتقط أ كله فأبيع له يبعه
 وعنه يبيع اليسير كله ويرفع الكثير للمالك (أو أ كله بقبضته) لان في كل منهما حفظا للمال بعه على
 مالكه ويحفظ صفاته في المورتين ابدفع لمن وصفه عنه أو قيمته (او تجفيف ما) أى شئ (يجفف)
 كالعنب والرطب لان ذلك امانة يده وفعل الاحتياط في الامانة متعين وان احتاج في تجفيفه الى
 غرامة باع بعضه في ذلك (فان استوت الثلاثة) في نظر الملتقط (خير) بينهما فافعل جائزه وان
 تركه حتى تلف ضمنه لانه فرط في حفظ ما يده امانة كالوديعة قال في المغنى ويقتضى قول
 أصحابنا ان العروض لا تملك بالتعريف ان هذا كله لا يجوز له أ كله اكن يخير بين الصدقة به وبين
 بيعه (الثالث باقى المال) أى ما عدا الضر بين المذكورين من المال كالأثمان والمتاع ونحوها
 (ويلزمه) أى الملتقط (التعريف فى الجميع) من حيوان وغيره سواء أراد الملتقط غلصها
 أو حفظها لصاحبها (فورا) لظاهر الامر اذ مقتضاه الفور ولان صاحبها يطلبها عقب ضياعها
 فاذا عرفت اذن كان أقرب الى وصولها اليه (نهارا) لان النهار يجمع الناس وملاقاهم (أول كل
 يوم) قبل اشتغال الناس في معاشهم (مدة اسبوع) أى سبعة أيام لان الطاب فيه أكثر (ثم)
 يعرفها بعد الاسبوع (عادة) أى بالنظر الى عادة الناس في ذلك (مدة حول) كامل وأول الحول
 من الالتقاط (وتعريفها) أى صفته (بان ينادى عليها فى الاسواق) عند اجتماع الناس
 (وأبواب المساجد) أوقات الصلوات وكره داخلها (من ضاع منه شئ أو نفقة) قال في المحرر
 ولا يصفها بل يقول من ضاع منه شئ أو نفقة وفى المغنى السادس فى كيفية التعريف وهو أن
 يذكر جنسها لا غير فيقول من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو دراهم أو ثياب ونحو ذلك انتهى
 لكن اتفقوا على انه لا يصفها (وأجرة المنادى على الملتقط) نص عليه لانه سبب فى العمل فكانت
 أجرته عليه كالوا كترى شخصاً يقطع له مباحاً وان أخر التعريف عن حول التعريف أو بعضه لغير
 عذر أو لم يملكها بالتعريف بعد الحول كالتقاطها بنية التملك أو لم يرد تعريفاً وليس خوفه
 أن يأخذها سلطان جائراً ويطلبه باكثر عذراً فى ترك تعريفها حتى يملكها بدينه (فاذا عرفها
 حولا) كاملاً (ولم تعرف) فيه وهى مما يجوز التقاطه (دخات فى مالكه قهر عليه) غنيا كان
 الملتقط أو فقيراً ولقطة الحرم كقطة الحلال (فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها) لربها
 اذا جاء ووصفها

• (فصل فى محرم تصرفه) أى الملتقط (فيها) أى فى اللقطة بعد التعريف (حتى يعرف وعاءها)
 وهو كيسها ونحوه كالخرقة التى تكون مشهودة قيمها والرق الذى يكون فيه المتاع
 واللقطة التى تكون فيها الثياب (و) حتى يعرف (وكاها) أى اللقطة (وهو ما يشبه الوعاء) أى

الكيس أو الزرق ونحوه - جاهل هو - برأ وخيط وهل هو من ابريسم أو كان (و) حق يعرف
 (عفاصها) بكسر العين المهملة (وهو مفعلة الشد) هل هو عقدة أو عقدة ثان وانشودة أو غيرها
 والانشودة قال في القاموس كناية عن عقدة يسهل الحل لها كعقدة التكة انتهى (و) حق
 (يعرف قدرها) بالعد والوزن أو الكيل بعبارة الشرعية (وجنفسها ومفتها) التي تتميز بها من
 الجنس وهي نوعها ولونها والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد
 اعرف عفاصها ووكاهها ثم كاهها رواه الترمذي (ومتى وصفها) أي اللقطة (طالها) أي مدع
 ضياها بصفتها التي أمر الملقط أن يعرفها (يوما من الدهر) في حول التعريف أو بعده (لزم)
 الملقط (دفعها) أي اللقطة (اليه بنائها المتصل وأما الفناء) المنفصل بعد حول التعريف (فانه
 يكون ملكا) لو أجدها (لانه ذلك اللقطة بانقصال الحول فمناؤها اذن غنا ملكه) وان تلفت
 اللقطة (وانقصت) اوضاع (في حول التعريف) بيد الملقط (ولم يفرط لم يضمن) لانها امانة
 يده فلم تضمن بغير تفريط كالوديعة (و) ان تلفت (بعد الحول) أي حول التعريف فانه (يضمن)
 الملقط اللقطة (مطلقا) أي سواء فرط أو لم يفرط لانها دخلت في ملكه فكان تلقها من ماله قال في
 المغني وتلك اللقطة ملكا صراحي يزول بجي صاحبه أو يضمن له بدلاها ان تعذر ردها (وان
 أدركها ربه) بعد الحول مبيعة أو موهوبة (بعد الحول والتعريف) وهي بيد من انتقلت اليه
 (لم يكن له) أي لربه (الا البدل) لان تصرف الملقط وقع صحيحا لكونها صارت في ملكه (ومن
 وجد في حيوان نقدا) كما لو اشترى انسان شاة فذبحها فوجد في بطنها دنانيرا ودرهما (أو درة) أو
 عنبرة (فلقطة لو اجد له يلزمه تعريفه) ويبدأ بالبائع لاحتمال ان يكون ذلك من ماله فان لم يعرف
 كان لو اجد له (ومن استيقظ) من نوم أو غما فوجد في ثوبه أو كيسه (مالا) دراهم أو غيرها
 (لا يدري من صره) له أو وضعه له (فهو له) ولا تعريف عليه لان قرينة الحال تقتضي تملكه (ولا
 يبرأ من أخذ من نائم شيئا لا يتسلمه له بعد انتباهه) قال في الانصاف وكذلك الساهي انتهى
 ووجه ذلك ان الاخذ في حالة من هاتين الحالتين موجب لضمان المأخوذ على أخذه لوجود
 التعدي لانه إما سارق أو غاصب فلا يبرأ من عهده الا برده على مالكه في حالة يصح قبضه
 له فيها والله أعلم

• (باب اللقيط) •

فعل بمعنى المفعول كقتيل وجريح وطريح (وهو) أي اللقيط شرعا (طقل) بوجد لا يعرف نسبه
 ولا يعرف (رقه) طرح في شارع أو غيره أو ضل ما بين ولادته الى سن التميز (واللقاطه) أي
 اللقيط شرعا (والا اتفاق عليه فرض كفاية) كاطعامه لئلا اضطر وانجائه من الغرق فلو تركه جميع
 من رأاه أثم الجميع (ويحكم بالسلامة وحرية) الا ان يوجد في بلد أهل الحرب ولا مسلم فيه أو فيه
 مسلم كاجر وأسير فكافرو قيق لان الدار لهم وان كثر المسلمون فسلم أو في بلاد اسلام كل أهل
 أهل ذمة فكافرو وان كان به مسلم يمكن كونه منه مسلم (ويستحق عليه عمامة ان كان) معه ثوب
 لان نفقته واجبة في ماله وما وجد معه فهو له لان الطقل يملك وله يد صحبة بدليل انه يرث ويورث
 ويصح أن يشتري له وليه ويبيع من ماله (فان لم يكن) معه شيء (ف) نفقته (من بيت المال فان)
 لم يكن بيت مال أو (تعذر) الاخذ منه (اقترض عليه) أي على بيت المال (الحاكم) قاله الحارثي نقله

عنه في الانصاف قال في شرح المنتهى ظاهره ولومع وجود متبرع به لانه امكن الاتفاق عليه بدون منة تلحقه في المستقبل أشبه الاخذها من بيت المال (فان تعذر) الاقتراض عليه (فهو من علم بحاله) الاتفاق عليه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولان في ترك الاتفاق عليه هلاكه وسقطه من ذلك واجب كاتفاقه من الفرق ولا يرجع اذن منفق بما انفق لو جوبه عليه فهي فرض كفاية (والاحق بخصائمه) أي اللقيط (واجده ان كان حرا) تام الحرية لان كلام من القن والمدير والمعلق عتقه بصفة وأم الولد ببقائه مستحقا لبيده فلا يذهبها في غير نفعه الا باذنه وكذلك المكاتب فانه ليس له التبرع بحاله ولا بمنافعه الا باذن سيده في ذلك وكذلك المبعوض فانه لا يتمكن من استكمال الحضاقه (مكلفا) لان غير المكلف لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره (رشيدا) فلا يقر في يد نفسه جرم به في الهداية والمهذب والمستوعب والتفليس وغيرهم وفي المنتهى (أميناء عدلا) لان عمر رضى الله عنه أقر اللقيط في يد أبي جيلة حين قال له عريقه انه رجل صالح ولانه سبق اليه فكان أولى به (ولو) لم يده لم باطن حاله كفى كونه عدلا (ظاهرا) لان هذا حكمه حكم العدل باطنا وظاهرا في لقطة المال والولاية والنكاح والشهادة فيه وفي أكثر الاحكام ولان الاصل في المسلمين العدالة ولذلك قال عمر رضى الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض

• (فصل) وميراث اللقيط وديته ان قتل لبيت المال) ومحل ذلك ان لم يكن له وارث كغير اللقيط لانه مسلم لا وارث له فكان ماله وديته لبيت المال فان كانت له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال وان كانت لقطة لها زوج فله النصف والباقي لبيت المال وان كان له بنت أو ذورحم كبت بنت أو ابن بنت أخذ جميع المال لان الردودا الرحم مقدم على بيت المال ويخير الامام في عمدين أخذها والقصاص وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده الا أن يكون فقيرا فيلزم الامام العفو وعلى ما ينطق عليه منه (وان ادعاء) أي ادعى أن اللقيط ولده (من) أي انسان (يعكر كونه) أي كون اللقيط (منه) أي المقر (من ذكر أو أنثى ألحق) أي اللقيط (به) أي بالمقر (ولو) كان اللقيط (ميتا) لان الاقرار بالنسب مصلحة لمحضة للقيط لا اتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه فقبل كما لو أقوله بحال وهذا بلا خلاف في المذهب فيما اذا كان المقر رجلا حرا مسلما يمكن كونه منه نص عليه أحمد في رواية جماعة (وثبت نسبه) أي اللقيط بهذا الاقرار (و) ثبت (ارثه) أيضا (وان ادعاء) أي ادعى ان اللقيط ابن (اثنتان) أو رجلان (فاكثر مع اقدم) به (من له بينة) لان البينة علامة ظاهرة واضحة على اظهار الحق لمن قامت له (فان لم تكن) لواحد منهم بينة أو أقام كل واحد منهم بينة بانه ولده (عرض) أي اللقيط مع كل مدعى وجودا أو قاربه ان مات (على القافة) والقافة قوم يعرفون الانسان بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرفت منه المعرفة بذلك وتكررت منه الاصابة فهو قافة قال في المغني وقيل أكثر ما يكون ذلك في بني مدح رهم من مجز بجم وذايث (فان الحقته) القافة (بواحد لحقه وان ألحقته بالجميع لحقهم) قال في المغني هذا قول أنس وعطاء بن يزيد بن عبد الملك والاوزاعي والليث والشافعي وأبي ثور (وان) ادعاء كثر من واحد (اشكل أمره) على القافة بان قالوا لم يظهر لنا شيء أو قالوا اشكل علينا حاله أو نحو ذلك أو اختلف قائفان فيه أو اثنتان أو ثلاثة (ضاع نسبه) في هذه الصور كلها في

الاصح لانه لا دليل ولا مرجع لبعض من يدعيه أشبه من لم يدع نسبه ويؤخذ باثنين خالفهما ثالث
 كيطاوين وطيبين خالفهما طيب في صيب (ويكنى) في ذلك (قائف واحد) لانه حكم ويكنى
 في الحكم قول واحد (وهو كالحاكم فيكنى مجرد خبره) ومتى حكم الحاكم حكمه ينقض بخالفه
 غيره وكذلك لو الحق به واحد ثم عادت فألحقه بغيره ~~كذلك~~ وان أقام الاثريته أنه ولده
 حكم له به وسقط قول القائف لانه بدل فيسقط بوجود الاصل كالتميم مع الماء قاله في المغنى
 (بشرط كونه) أى القائف (مكلفا ذكرا) لان القائف حكم مستند لها النظر والاستدلال فاعتبرت
 المذكورة فيه كالقضاء (عدلا) لان القاسق لا يقبل قوله وعلم من اشتراط عدالة اشتراط اسلامه
 لان العدل لا يكون الامسما (مرا) قال في المغنى لان قوله حكم والحكم تعتبر به
 هذه الشروط انتهى (يجزى بالاصالة) لانه أمر على فلا يد من العلم بعلمه
 له وذلك لا يعرف بغير التجربة له فيه قال القاضي في كيفية
 التجربة هو ان يترك الاقبط مع عشرة من الرجال غير
 من يدعيه فان ألحقه بواحد منهم سقط قوله
 لانه تبين خطأ وان لم يلحقه بواحد
 منهم اربناه اياهم مع عشرين
 فيهم مدعيه فان
 ألحقه به لحقه

(تم الجزء الاول وبلية الجزء الثاني اوله كتاب الوقف)

To: www.al-mostafa.com